

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاة

في تجويد الاستغاثات

بإمامنا

الأبى بكر بن البركات

تأليف

أبي بكر بن البركات
الشيخ الفقيه

١٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعه:

دارالصديقه الشهيد سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	صراط النجاه فى أجوبه الاستفتاءات المجلد ٧
١٠	اشاره
١١	اشاره
١٥	الأيمان والنذور والعهد
٣٩	الكفارات
٤٣	كتاب الصيد والذباحه
٤٣	السمك
٥٤	الصيد
٥٧	الذباحه
٦٨	الحلود
٦٩	الطيور
٧٠	ذكاه الجنين
٧١	اللحم والدجاج
٨٣	قتل الحيوانات
٨٥	الأطعمه والأشربه
٨٥	اشاره
٩١	الاجبان والانفحه
٩٤	الحىلاتين
٩٦	الأنتيان (البيضتان والخصيتان)
٩٧	الفقاع (ماء الشعير)
١٠٠	لحم الخنزير والميته
١٠٢	الزبيب (العنب) وعصيره
١٠٤	إطعام الكفار

١٠٥	القرض والدين
١٠٧	الميراث
١٠٧	اشاره
١٠٩	الفروض
١٢٣	كيفية الإرث حسب مراتبه
١٢٥	الميراث بالسبب (الزوجيه)
١٢٧	من لا وارث له
١٢٨	الميراث بالنسب
١٢٩	موانع الإرث
١٣٠	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
١٣٢	الصدقات والخيرات
١٣٣	التصرف بالمال المشترك
١٤١	المخلوط بالربا
١٤٢	في الوصى
١٤٢	في الثلث
١٤٤	العداله فى التقسيم
١٤٧	الدين والتركة
١٥٨	الراتب التقاعدى
١٥٩	فى الوصيه
١٦٤	الإرث والخمس
١٦٨	الهيه
١٦٩	الشركه
١٧٠	مسائل متفرقه
١٧٥	قصاص النفس
١٧٨	الديات
١٩١	الحدود

- ١٩١ اشارة
- ١٩٢ الغصب (والسرقه) -
- ١٩٣ الزن -
- ١٩٥ القضا_ء والش_هادات -
- ١٩٥ صفات القاضى -
- ١٩٦ ادله اثبات الدعوى -
- ٢٠٠ الترافع إلى قضاة الكفر -
- ٢٠٣ الاحتجاج على القضاء -
- ٢٠٥ المسائل الطب_يه -
- ٢٠٥ اشارة -
- ٢١١ إسقاط الجنين والإجهاض وديته ومنع الحمل -
- ٢٢٣ أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن -
- ٢٢٧ عمليات التجميل -
- ٢٢٨ الموت الدماغى وما يشبهه -
- ٢٣٠ براءة الطبيب وضمانه -
- ٢٣٢ التدخين والادمان والمسكر -
- ٢٣٣ التلقيح الصناعى وتوليد المثل والاستنساخ -
- ٢٤١ النظر وكشف العوره بالنسبه للطبيب المعالج -
- ٢٥٢ الدواء والعلاج الطبى -
- ٢٥٣ الختان والولاده -
- ٢٥٣ الحج_امه -
- ٢٥٥ التداوى بالأدويه الطبيه والاعشاب -
- ٢٥٦ الأمراض الباطنيه والعمليات الجراحيه -
- ٢٦١ شركات الت_أمين -
- ٢٦٧ الأحكام الفق_هيه -
- ٢٧٠ حل_ق الل_حيه والش_عر -

٢٧٥	السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل
٢٨٨	المجلات والتصوير والرسم والنحت
٢٩٥	الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليالي الاعراس
٣١٠	الشعر والغزل
٣١١	الألعاب
٣١١	الألعاب الرياضيه
٣١٢	الألعاب الكومبيوتريه
٣١٢	لعبه اللوترى
٣١٣	لعبه الدومنه
٣١٤	لعبه الشطرنج
٣١٤	لعبه الورق
٣١٥	لعبه الحمام
٣١٥	لعبه الاونو
٣١٦	لعبه الكيرم
٣١٦	لعبه البليارد
٣١٦	القمار
٣١٨	التواشيح الدينيه واللطميات
٣٢٢	الانتخابات والترشحات النيابيه
٣٢٧	الغيبه والكذب والتوريه والحسد والوسوسه والرياء والريبه
٣٣٩	العمل فى الأماكن المختلطه
٣٤٣	قضايا اللاجئين إلى الغرب والمهجرين ومراعاة الأنظمه الساريه
٣٥٩	قضايا وشؤون طلاب الحوزه العلميه
٣٤٣	مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكاديميه والجامعات
٣٧٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٧٢	جوائز المسابقات
٣٧٤	الرياضه والاحتراف

٣٧٤	الصَدَقَاتُ وَالخَيْرَاتُ
٣٨٥	مَسَائِلُ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ
٣٨٥	المعاشرة وصله الرحم والسلام
٣٩٠	حقوق النشر والطبع والتأليف والاختراع والاستنساخ
٣٩٤	أحكام العادات والأعراف
٣٩٧	الزهد والعرفان
٣٩٧	الالتزام بالأنظمة والقوانين
٤٠١	الإنترنت والمواقع الإلكترونية والبرامج الكمبيوترية
٤٠٣	المحادثة عبر الماسنجر والانترنت
٤٠٧	أحكام الشوارع
٤٠٩	مَسَائِلُ مَتَفَرِّقَةٍ
٤١١	الفهرس
٤٢١	تعريف مركز

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه / جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهدی، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸ (دوره)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴ (ج. ۶)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴ (ج. ۷)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲ (ج. ۸)؛

۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰ (ج. ۹)؛

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

یادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاءات (العبادات). -- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاءات (المعاملات). -- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاءات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتوهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

ص_راط_الن_جاه

فِي أَجْوِبَهُ الْاسْتِفْتَاءَات

الجزء السابع

فتاوى

سماحه المرجع الدينى الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس الله روحه الطاهره)

ص : ٢

سؤال [١] إذا اشترط الحالف على نفسه ترك التدخين بكفاره أو عمل كذا فهل يجب عليه الوفاء بشرطه؟ فإذا فرضنا الذى قسم لم يلتزم بقسمه سنين كثيره بحيث اجتمعت عليه كفارات كثيره ومطالب عظيمه فهل يجب الوفاء بها وكيف يتخلص منها؟ أم تكفى التوبه والندامه؟

بسمه تعالى؛ إذا حلف على ترك التدخين دون أن يحلف على الشرط الذى ألزمه على نفسه فعليه كفاره إطعام عشره مساكين وأما إذا حلف على الشرط أيضا ولم يتمكن من الوفاء به فيعمل بقدر الإمكان ويستغفر الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٢] ذكرت في المسائل المنتخبة في مسأله (رقم ١٢٤٥) بأنه لا يبعد أن لا تصح يمين الولد من دون إذن أبيه ويمين الزوجه من دون إذن زوجها. السؤال هو: هل المراد أنه لا ينعقد لهما يمين أصلاً على فرض عدم الاستئذان من ولى كل منهما؟ وعلى فرض عدم الانعقاد فلو أوقعا يمينا وبعد ذلك استأذنا فأذن لهما فما حكم اليمين في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- تنعقد يمين الولد مع عدم إذن الأب وكذا يمين الزوجه مع عدم إذن زوجها والأحوط ترتب آثار اليمين مع حصول الاذن فيها متأخرا، والله العالم.

سؤال [٣] إذا كان يوم عرفه في عرفه وتكليفه القصر وبدا له أن يصومه نذرا وكانت الشمس قد أشرقت فهل يشرع له أن ينذر الصوم حينئذ إذا لم يكن قد تناول مفطرا قبله؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يكون نذر الصوم سابقا على دخول يوم عرفه وإلا فلا يشرع، والله العالم.

سؤال [٤] لقد نذرت عده نذور بمبالغ لا أذكرها الآن في قم وشاه چراغ وشاه عبدالعظيم لكي أعود إلى أهلي في الكويت وذلك خلال فتره الاحتلال العراقي. وبصيغه النذر الشرعيه والآن لا أذكرها كم هي بالضبط؟

بسمه تعالى؛ تقتصر على المقدار المتيقن، والله العالم.

سؤال [٥] مولاي أحيانا نحصل على بعض النذورات للأئمة الأطهار ولسيدنا ومولانا أبي الفضل عليهم السلام فهل نخبرونا بصرف هذه النذورات على الفقراء والمحتاجين للزواج وما يتعلق بمعيشتهم أفتونا مأجورين؟

بسمه تعالى؛ تصرف النذورات لزوارهم الفقراء ومع عدمهم تصرف في إقامه مجالس العزاء التي يذكر فيها فضائلهم ومصائبهم وما جرى عليهم من الظلم من أعدائهم. ولا بأس بالإطعام في تلك المجالس للثواب المهدى إليهم عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [٦] إذا نذر أن يصوم الأيام البيض من كل شهر أو يذبح أضحية في كل عام ونسى مره القيام بذلك أو تعمد الترك أو اشتبه عليه التاريخ حتى تجاوزه فهل ينحل نذره مطلقا وهل يفترق النذر الموقت عن غيره من هذه الجهة؟

بسمه تعالى؛ لا ينحل النذر بالترك في شهر معين نعم لو تعمد الترك فعليه كفاره حنث النذر، هذا في غير النذر الموقت، وأما النذر الموقت فينحل النذر

بانقضاء ذاك الوقت فلو ترك الإتيان بالمنذور عن عمد وجبت عليه كفاره حث النذر ولو تركه سهوا ففي نذر الصوم يجب عليه قضاؤه وفي غير الصوم لا يجب عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٧] بالنسبة لنذر صيام الأيام البيض ما الحكم لو تردد بدء الشهر بين يومين؟

بسمه تعالى؛ يبني على كون الشهر السابق ثلاثين يوما، والله العالم.

سؤال [٨] لو نذر ذبيحه (شخصيه أو كليه) يذبحها في يوم معين ففات ذلك اليوم ولم يذبحها _ عمدا أو نسيانا _ فهل يلزمه أن يذبحها قضاء؟

بسمه تعالى؛ لا يلزم أن يذبحها قضاء إذا عتِن يوما خاصا لذبحها، ولكن تلزمه الكفاره مع العمد دون النسيان، والله العالم.

سؤال [٩] لو نذر شخص أن إذا حقق الله مراده، أن يخرج ذهابا معينا هديه باسم الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام . مثلاً، وبعد أن حقق الله مراده ماذا عليه أن يفعل في الصور الآتيه:

أ) لمن يعطى هذا الذهب؟

بسمه تعالى؛ يعطى لمن يصرفه في المجالس المعقوده باسم الزهراء عليها السلام بمناسبة وفاتها أو ولادتها، والله العالم.

ب) لو أراد أن يسلم بدل الذهب قيمته فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا بد من دفع العين ولا يجزى دفع قيمه، والله العالم.

سؤال [١٠] لو نذر شخص أو عاهد أو حلف على ترك محرم ثم ارتكبه فهل عليه الكفاره أول مره، أم تتكرر الكفاره بتكرر ارتكاب المحرم؟

ص : ٧

بسمه تعالى؛ إذا كان ناذرا لترك الطبعه أى مجموع الأفراد فليس عليه إلا كفاره واحده عند المخالفه وكذا إذا احتمل أنه نذر ترك المجموع وإن كان نذر ترك كل فرد مستقلاً فالأحوط تكرار الكفاره عند كل مخالفه، والله العالم.

سؤال [١١] لو أنّ شخصاً نذر ترك شيء مطلقاً ولم يدر في باله أو فكره أنّ تتكرر الكفاره كلما تكرر الفعل أم لا وكان ذلك الشيء محرماً بحيث إنّ النذر كان زاجراً له عن ارتكاب ذلك المحرم ثمّ خالف النذر فوجب عليه هنا الكفاره فأخرجها.

والسؤال هنا هل تجب الكفاره في كل مره يتكرر فيه ارتكابه لذلك المحرم؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر ترك المحرم على نحو الانحلال كأن قال مثلاً لله على أن أترك كل كذب في كل زمان فتكرر الكفاره حينئذ بتكرر الفعل وإذا نذر ترك طبعي المحرم كأن قال مثلاً لله على أن أترك الكذب أو أن لا أكذب أصلاً فهنا لا تتكرر الكفاره بتكرر الفعل بل يكفى إخراجها مره واحده، والله العالم.

سؤال [١٢] شخص نذر نذراً شرعياً معلقاً على فعل، وقبل أن يتحقق ذلك الفعل يرغب في تغيير المنذور فمثلاً كان ناذراً للصيام يغيره إلى الإطعام وهكذا، فهل يجوز له ذلك ويصح النذر أم يجب عليه الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى لا يصح تغيير المنذور إلى أمر آخر سواء كان ذلك قبل تحقق المعلق عليه النذر أو بعده، والله العالم.

سؤال [١٣] من نذر أنه يصلى صلاه جعفر الطيار، أو استؤجر على تلك الصلاه نيابه، فنسى التسيب الذي في الركوع في الركعه الثالثه، أو في الركعه الثانيه، فما هي وظيفته بعد الصلاه؟ أو بعد تجاوز الركوع؟

بسمه تعالى؛ إذا سها عن بعض التسيبات أو كلّها في محلها فتذكر في

المحل الآخر يأتي به مضافا إلى وظيفته وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاءه بعدها هذا بالنسبة لمن نذر صلاة جعفر رضى الله عنه وأما من استؤجر عليها فإن كان مستأجرا عن الحي فلا تصح الاجاره وان كان مستأجرا عن ميت فهي صحيحة ويعمل كما فى النذر، والله العالم.

سؤال [١٤] بالنسبة للصوم المندوب فى السفر إذا لم أقصد الإقامة، هل يجوز مثلاً أننى نذرت فى السفر أن أصوم يوم الغدير وأنا مسافر وغير مقيم، فهل يجوز لى أن أصوم ذلك اليوم وكذلك لو نذرت صوم يوم الغدير وأنا فى الحضر أن أصوم ذلك اليوم حاضرا كنت أو مسافرا فجاء ذلك اليوم وأنا مسافر وغير مقيم هل أصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى؛ يصح الاتيان بالصوم المندوب إيقاعه فى السفر أو الاعم منه ومن الحضر، والله العالم.

سؤال [١٥] زوجه تنذر كثيرا عندها مال فتطلب من الزوج فمع علم الزوج أنها لا- تتلفظ بصيغه النذر يسلم المال للجهه التى توصل المال لمورد النذر أو يسلمه لمصرف النذر ويسترجعه ويقول للزوجه انه سلم مال النذر إلى مورد.

بسمه تعالى؛ إذا كان التسليم لمن يصرفه فى موارد النذر واسترجعه منه قبل أن يصرفه فى مورد النذر فلا بأس بإخبار الزوجه بتسليمه مال النذر، والله العالم.

سؤال [١٦] تقول الفتوى: إذا نذر شيئاً للعبات المقدسه صرف فى تعميرها فإن لم يمكن صرف على الزوار، فهل يأتي هذا الحكم فيما لو نذر لمسجد ما فإن كان المسجد غنيا، فهل يمكن صرف ذلك المبلغ المندوب على الفقراء المصلين فى ذلك المسجد؟

بسمه تعالى؛ يصرف ما نذر للمسجد على شؤونه كتعميره أو الصرف على

إمام المسجد أو إقامة العزاء في المسجد أو على خطيب المسجد، والله العالم.

سؤال [١٧] مئة ريال مندوره لمولد الامام الحسين عليه السلام وجاء مولد الامام الحسين عليه السلام ونسينا أن نخرجها ماذا نعمل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما نذر لليله مشخصه بعينها كمولد الحسين من هذه السنه ونسى صرف النذر في زمان فلا شىء عليه وجاز صرفه في مولد آخر، وإذ كان لمولد الحسين على نحو الكلى فعليه صرفه في مولد الحسين من السنه القادمه، والله العالم.

سؤال [١٨] ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوى وماذا يصنع بها؟ وما هو مورد صرفها؟

بسمه تعالى؛ تصرف في الفقراء المؤمنين الذين يجيئون ويزورون النبي صلى الله عليه و آله ويصلون في المسجد، والله العالم.

سؤال [١٩] إذا أتى بصيغه النذر أو العهد أو اليمين ملحونه، فهل ينعقد ويجب الوفاء به؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق ما هو المعتبر من الصيغه في النذر أو العهد ولو كانت ملحونه في الاعراب فيجربى عليه حكم النذر أو العهد، وأما إذا لم تكن مشتمله على المعتبر في الصيغه فلا يجب الوفاء، والله العالم.

سؤال [٢٠] هل يجوز تغيير النذر بمعنى شخص نذر بأنه إذا رزق بمولود يسميه على أو حسن أو... وعندما اعتمر وزار الرسول الكريم صلى الله عليه و آله نذر عنده صلى الله عليه و آله بأن يسميه محمدا، علما بأنه لم يرزق بالمولود حتى الآن وهو رأى في المنام أنه يرزق بمولود يسميه محمدا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق النذر الثانى هو تسميته باسم آخر كما هو متعارف

التسميه لبعض الاشخاص باسمين فعليه الوفاء بكليهما، وإذا لم يكن كذلك فالنذر الثاني غير منعقد، والله العالم.

سؤال [٢١] شخص يمكن أن يكون كثير النذر وهو يحاول الوفاء به بعد قضاء الحاجه، ولكن يمكن أن تكون هناك نذور بسبب طول المده تم نسيانها، ماذا يفعل الشخص في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار باحتمال النذر، والله العالم.

سؤال [٢٢] هل بإمكان الأم أن تحل نذر أو يمين ولدها؟

بسمه تعالى؛ إذا نهته أمه عن العمل به بحيث تتأذى من الوفاء بالنذر أو اليمين فلا يجوز له الوفاء بذلك النذر واليمين، والله العالم.

سؤال [٢٣] من نذر أن يعتكف في المسجد النبوي، هل يجوز له التنقل في المسجد مع التوسعه الموجوده؟ وهل يجوز له أن يجدد الوضوء لمحض الاستحباب خارج المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالتنقل داخل المسجد وان كان في التوسعه الجديده، وأما الوضوء خارج المسجد فإن لم يكن للصلاه الحاضره فلا يجوز الخروج من المسجد، والله العالم.

سؤال [٢٤] قيم (المسؤول عن المقام) في مقام أحد الصالحين، يقوم بتوزيع بعض ما يجلبه الزوّار إلى المقام، من ماء ورد والبخور وبعض الحلاوه، إلى أهله وأصدقائه ومعارفه، هل هناك إشكال في أخذ هذه الأشياء وقبولها منه، مع العلم أنه له حق التصرف في هذه الأشياء من إداره الأوقاف الجعفريه. وهي تعطى بعض الأشياء له شخصياً، مثل الحلاوه وغيرها. فما حكم أخذ هذه الأشياء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتوزيع بعض الحلاوه إلى أهله وإلى أصدقائه ومعارفه الذين يزورون المقام، والله العالم.

سؤال [٢٥] هل يكفى فى التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالده لولدهما: أحللتك نذرك أو يمينك، أم لا بد من نهيته عن فعله حتى يصير غير راجح فيبطل؟

بسمه تعالى؛ لا ينعقد اليمين إلا بإذن من الوالد ولو بالإجازة الحاصلة بعد اليمين، وأما بالنسبة للنذر فإذا صدر النهى من أحد الأبوين انحل نذره، وأما مجرد: أحللت نذرك، بدون تضمين النهى فلا أثر له. ومثل النذر إذا صدرت اليمين من الولد، مع نهى الوالده عن متعلق اليمين، والله العالم.

سؤال [٢٦] سألت شيخين من منطقتنا عن الحلف بغير الله، فقالا: يجوز ولكن لا يتحقق، فراجعت كتب الحديث الشيعيه فوجدت كثيرا من الأحاديث تنص على حرمة (تهذيب الأحكام ٨/٢٧٨، باب أنه لا- يجوز...، والكافي ٧، ٤٥٠، باب أنه لا- يجوز. فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ المقصود بعدم الجواز فى هذه الروايات عدم النفوذ لا الحرمة التكليفية، بمعنى أن الحلف بغير الله لا أثر له، لا أنه أمر محرم. نعم، الحلف بالكواكب ونحوها فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٧] ماذا يفعل الشخص الذى نسى صيغته النذر الذى نذره لله تعالى، سواء كان صلاه أو صياما أو غير ذلك لفضاء حاجته من الله تعالى، فكيف يؤدي نذره الذى هو نساه؟

بسمه تعالى؛ يعمل بما يحتمل أنه متعلق لنذره، والله العالم.

سؤال [٢٨] إذا شككت أنني نذرت نذرا لحادثه معينه ولم أتأكد هل نذرت لها أم فكرت فى النذر فقط، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه فى مفروض السؤال شىء، والله العالم.

سؤال [٢٩] إذا نذرت نذرا: إن رزق الله صديقي مولودا أن أذبح في منزله ذبيحة على رجله. ولكنني خائف من أنه يرفض فكره الذبح على رجله وفي منزله أيضا، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقبل بكيفية الذبح على رجله لا يلزمه الوفاء بالنذر. نعم، إذا استرضاه وقبل لزمه الوفاء بالنذر، والله العالم.

سؤال [٣٠] ماذا يقول الوالد لابنه، حتى تسقط النذور التي في ذمته؟

بسمه تعالى؛ حل نذر الولد من قبل والده معناه أن الوالد ينهي ولده من العمل بنذره ويقول لولده: لا تفعل المنذور، ويسمى منذوره. وإذا كانت مخالفته نهى الوالد موجبه لتأذيه وتأثره فنذر الولد منحل، والله العالم.

سؤال [٣١] ما هو حكم من نذر وعاهد الله على أن لا يفعل كذا، وأحنث؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر وعاهد وخالف فعليه كفارتان، وإن نذر من غير عهد أو عاهد من غير نذر فعليه كفاره واحده لمخالفته النذر أو العهد. وكفاره النذر كفاره اليمين وكفاره العهد كفاره الصوم إذا خالف نذره أو عهده، والله العالم.

سؤال [٣٢] منذ مدة أتيت بالقرآن ووضعت يدي عليه، وقلت بصوتي: «أعاهدك يا ربى أن لا أفعل كذا وكذا...» وبعد مدة من الزمن نقضت العهد وفعلت الفعل، فما حكم ذلك وما هي كفارته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعاهد على تركه مرجوحا فعليك الكفاره لتقضك العهد على الأحوط، وإن كنت ناسيا للعهد عند العمل فلا شيء عليك إلا التوبه إذا كان الفعل محرما، والله العالم.

سؤال [٣٣] ما الحكم فى شخص قال: على عهد ونذر وعقد وبيعه ويمين لله ولرسوله وأهل بيته وملائكته وأنبيائه ورسله، وكان يجدد هذا القول يوميا، ألا

أعمل العمل الفلاني؟ قال هذا القول لأنه أراد تكبير نفسه بحيث أنه يلتزم به؛ لعدم استطاعته من ترك هذا العمل. وبعد فتره طويله من التزامه به عاد للعمل الذي عاهد بعدم فعله إما نسيانا أو لعدم مقدرته على ترك هذا العمل عند الظفر به.

وما الحكم في شخص مثل السابق، ولكن قال: عهدا مع الله وعهدا معهم، أي مع محمد وآل محمد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه العهد والنذر واليمين إذا كان متعلقه راجحا وفي المخالفه الكفاره، ولكن الصيغه المذكوره في السؤال ليست صيغه العهد والنذر واليمين، وعليه فلا بأس بمخالفته. نعم، إذا كان ترك واجب أو كان الفعل محرما فلا يجوز فعله نذر أم لم ينذر، والله العالم.

سؤال [٣٤] إذا نذر الولد أو الزوجه نذرا ما ثم خالفا مقتضى النذر، ثم جاء الوالد أو الزوج وحلّ النذر، حيث يحق له ذلك، فهل تجب الكفاره على مخالفه النذر؛ لأن المخالفه وقعت قبل حلّ النذر، والنذر إنما بطل من حين الحلّ، فيكون القول فيه كالقول بالنقل في عقد الفضولي. أم لا تجب؛ لأن حلّ النذر يجعله باطلاً من أصله، ويكون كالقول بالكشف في عقد الفضولي؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط الكفاره في مخالفه مقتضى النذر بنهي الوالد أو الزوج بعدها، إذا كان متعلق النذر راجحا في نفسه، والله العالم.

سؤال [٣٥] ما هو حكم الحلف بدون أدنى سبب، أو الحلف في موقع لا يستحق الحلف؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن أن يحلف فضلاً عن أن يتعود على يمين لأدنى سبب، «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» (١)، والله العالم.

ص : ١٤

سؤال [٣٦] إذا تراحم صوم النذر المعين في شعبان بأكمله أو أيام منه مع صوم القضاء المضيق فأيهما يقدم؟ وماذا عليه من حكم؟

بسمه تعالى؛ يصوم قضاء، ويكفي ذلك في الوفاء بالنذر، والله العالم.

سؤال [٣٧] هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ ولو حلف الشخص بالقرآن وهو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟

بسمه تعالى؛ الحلف كاذبا داخل في الكذب وهو حرام، سواء كان بالله أو بغيره من الأسماء الحسنی وبالقرآن. والقسم الإجمالی لا كفاره فيه، سواء كان صادقا أو كاذبا، والله العالم.

سؤال [٣٨] ما هي الصيغة الشرعية للنذر؟ وهل يسقط النذر عند عدم الإتيان بهذه الصيغة؟

بسمه تعالى؛ صيغته النذر أن يقول الشخص: «لله على كذا»، أو يقول: «لله على كذا إن تحقق الأمر الفلاني». ولا بد أن يكون متعلق النذر راجحا شرعا، وإذا لم يأت بالصيغة المذكورة فلا يكون نذرا يجب الوفاء به، والله العالم.

سؤال [٣٩] إذا كنت قد نذرت إن سكنت البيت فله على عشاء أو غداء للمؤمنين أو لأهل نفس البيت، وسكنت البيت وتأخرت في إيفاء النذر إلى أن هجر البيت، فما الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تحدد يوما معينا للوفاء بالنذر لم يسقط عنك وجوب الوفاء ولو بعد ذلك، فتطعم المؤمنين وفاءً بالنذر، والله العالم.

سؤال [٤٠] إذا تحقق متعلق النذر وتنجز، مثلاً: إذا نذرت أن أدفع مئة دينار إذا رزقت بولد ذكر، وتحقق ذلك، فهل يمكن التحلل من هذا النذر بأن ينهاني والدي عنه حتى في هذه الحالة، أم لا يمكن التحلل من النذر بعد التحقق والتنجز ولا بد

من الوفاء به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الوفاء بالندر، والله العالم.

سؤال [٤١] إذا نذر لله أموالاً وعليه ديون مستحقة للغير، فأياها يقدم؟

بسمه تعالى؛ يقدم الوفاء بديون الناس عند التزاحم وعدم وفاء المال بهما معاً، والله العالم.

سؤال [٤٢] لقد نذرت للإمام الحسين عليه السلام أنه إذا حصلت على وظيفة في أحد الشركات الكبرى، بأن أخرج من مرتبي الشهري مبلغاً وقدره ١٠٠ ريال سعودي، فلما حصلت على الوظيفة المرغوبه سألت أحد المشايخ الفضال عن كيفية صرف هذا المبلغ، فأجاب بأن أقيم مأتم عزاء على أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وأن أنفق هذا المال عليه. وذلك من خلال مبلغ التكليفه، كتجميع أربعة أشهر وإقامه المأتم. واليوم توجد لدينا في قرينتنا حسينيتان للإمام الحسين عليه السلام؛ إحداهما لم تنشأ حتى الآن ويقوم جماعه من المؤمنين بجمع التبرعات لهذه الحسينيه، والحسينيه الأخرى تقوم جماعه من المؤمنين بجمع المال لترميمها وتعديلها. كيف يتم النذر. وماذا ترون في كيفية التصرف بهذا المال؟

بسمه تعالى؛ يصرف في إقامة مجالس العزاء على أبي عبدالله الحسين عليه السلام، ولو بالمساهمه في المجالس المقامه له عليه السلام، والله العالم.

سؤال [٤٣] على أكثر من نذر، تقريبا في حدود العشره أو أكثر ولا أعلم هل الصيغه كانت صحيحه أم لا، ماذا يترتب على فعله لبراءه ذمتي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الناذر عالماً بالصيغه ثم شك في صحتها فيما بعد فينبى على صحه الصيغه، وأما إذا لم يكن عارفاً بالصيغه فليس عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٤٤] صيغه النذر لمن يحرمون بالندر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي

ص : ١٦

القصد؟ وهل يكفى فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى قصد النذر، فلا بد أن يتلفظ بالصيغه الصحيحه، والله العالم.

سؤال [٤٥] شخص نذر أن يحفظ سورة البقره، فحاول حفظها عن ظهر قلب ولكنه لم يستطع ذلك، ما الذى يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا حدد زمان الحفظ بوقت معين وعجز عن الحفظ فى الوقت المفروض سقط عنه وجوب الوفاء بنذره، وأما إذا لم يحدد الحفظ بوقت معين فيحاول الحفظ حتى فى سنين متعدده. وأما إذا لم يكن للشخص قدره الحفظ فليس عليه شىء، والله العالم.

سؤال [٤٦] ما حكم حلف اليمين على ترك شىء معين فى حال الغضب؟ وإذا كان عليه كفاره فما هى؟ وما هو الحال لو حلف بقوله: «أقسم بالله تعالى العظيم أننى لن أفعل ذلك مره أخرى»، بدون ذكر الشىء المقصود لفظياً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجه الغضب عن حاله الاختيار فلا شىء عليه، وإلا عليه كفاره اليمين إذا خالف يمينه، هذا إذا كان القسم بالله دون غيره من المقدسات الأخرى، كالقرآن والكعبه. وكفاره حنث اليمين إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، وإذا لم يقدر على ذلك صام ثلاثه أيام متواليه، والله العالم.

سؤال [٤٧] نذر شخص مبلغاً للإمام المهدي عليه السلام، فماذا يعمل بهذا المبلغ؟ هل يجزى صرف المبلغ فى قراءه ميلاد الإمام عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الناذر قاصداً عند النذر ولو قصداً ارتكازياً أن يصرف المبلغ فى المناسبات المتعلقة بالإمام عليه السلام فلا بأس بصرفه فيها، وإلا فالمال يصل للمرجع الدينى الواجد للشرائط، والله العالم.

سؤال [٤٨] النذور التي تنذر لأحد الأئمة هل يمكن صرفها في أى وجه من وجوه الخير، كالفقراء ومصالح المسلمين العامه؟

بسمه تعالى؛ النذر لأحد الأئمة عليهم السلام يصرف على زواره، فإن لم يمكن فيصرف في مجالس عزائه، والله العالم.

سؤال [٤٩] إذا طلبت زوجه من زوجها بعدم الزواج من غيرها مادامت في ذمته ووافقها على ذلك برضاه، وأقسم على ذلك إن فعل ذلك يطلقها أو يخبرها قبل أن يتزوج وتنظر هي في الأمر هل يتزوج أو تفصل عنه. ثم تزوج متعه دون علمها، وهي الآن تريده أن يفى بوعده ويطلقها؛ لأنها تقول: لأنها تصاب بحاله غثيان ودوار بمجرد أن تتذكر أن زوجها لمس غيرها، فهي لا يهمها سكن فاخر أو غير ذلك، بل فقط زوج صادق ولا يلمس المرأة. ما حكم الحلف للمرأة وما حكم الحلف للزوج؟ وهل عليه كفاره، وهل يطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

بسمه تعالى؛ القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٥٠] نذرت لله بركه للإمام الحسين عليه السلام ذبيحه، وذبحت ودعيت الأصدقاء وتناولنا ولم نقرأ مجلسا حسينيا، هل يسقط النذر لكوني ذبحت الذبيحه أم لا بد من القراءة؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كان المنذور هو الذبيحه فقط والإطعام فلا يجب قراءه مجلس، والقراءه أفضل؛ لكونها ذكرا لأهل البيت عليهم السلام، وفيها الأجر والبركه، والله العالم.

سؤال [٥١] امرأه كان زوجها غائبا فنذرت أمرا ما فهل لزوجها أن يحلها منه إذا رجع أو طلبت منه ذلك وهو في السفر؟

بسمه تعالى؛ للزوج أن يمنع زوجته من العمل بيمينها سواء كان الزوج

حاضرا أو مسافرا أما النهى عن العمل بنذرها ففيه إشكال والأحوط أن لا يحل نذرها إذا كان متعلقه راجحا ولم يكن مندورها منافيا لحق الزوج.

سؤال [٥٢] من المعلوم أن الأب يجوز له فك نذر ابنه فهل يجوز للجد (أب الأب) فك نذر حفيده أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز للجد فك نذر حفيده إذا كان يتأذى من عمله بنذره فيكون العمل مرجوحا والمراد من الفك نهيه عن العمل بالنذر المفروض، والله العالم.

سؤال [٥٣] ما حكم من أقسم عن عمل شيء ما وعاود عمل الشيء نفسه قبل أداء الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق القسم راجحا شرعا عند العمل وخالفه فعلية كفاره الحنث وهي اطعام عشره مساكين من المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٥٤] لو كان الأب أو الزوج ميتا فهل يصح حلف الولد والزوجه وينقعد ويلزم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح وينقعد ويشترط في انعقاده رجحان متعلقه وعدم كون تركه افضل من فعله.

سؤال [٥٥] مكلف نسي نذره المعين ولا يعلم ما هو المندور فماذا يعمل لأداء النذر وماذا لو تردد بين شيئين أو ثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا تردد بين شيئين أو ثلاث يأتي بكل المحتملات، والله العالم.

سؤال [٥٦] هل يحتاج القسم من الرجل البالغ الرشيد والذي تجاوز من العمر الأربعين سنه إلى اذن الأب ولماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يحتاج القسم إلى اذن الأب ولكن لا بد أن يكون متعلق القسم راجحا.

سؤال [٥٧] نذرت لله عز وجل أن أدفع مقدارا من الجائزه الماليه إذا حصلت عليها، ولكننى بعد تحقق ذلك نسيت المقدار المالى الذى تعهدت بدفعه فماذا يجب علىّ.

بسمه تعالى؛ يجب الوفاء بالنذر وعند الشك فى المقدار المنذور دفعه يجب دفع المقدار المتيقن، والله العالم.

سؤال [٥٨] إذا نذر شخصا نذراً مطلقاً باسم السيده الزهراء عليها السلام مثلاً أو باسم احد الائمه الاطهار عليهم السلام فهل يجوز صرف ذلك المبلغ الذى تعلق به النذر فى العمل الخيرى أو أى وجه آخر من وجوه البر والاحسان باسم صاحب النذر أم لا؟ والأمر الآخر إذا كان المتعارف بين الناس فى تلك المنطقه أن النذور انما يقصد بها قراءه المجالس الحسينيه باسم صاحب النذر ولكن الناذر اطلق ذلك ولم يحدد ذلك الشىء فهل يلزم الاخذ بالعرف فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يصرف على زوارها أو زوارهم صلوات الله عليهم اجمعين أو تقام المجالس لذكراهم عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٥٩] كنت أقول فى صيغه النذر: (علىّ لله نذر لئن حصلت على الشىء الفلانى لافعلن كذا)، فهل هى صحيحه أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه هل يجب علىّ الوفاء لما نذرت بهذه الصيغه؟

بسمه تعالى؛ الصيغه المذكوره ليست صحيحه وينبغى الوفاء بالنذر المذكور دفعا للتطير من مخالفته وان كانت الصيغه غير صحيحه، والله العالم.

سؤال [٦٠] أصابنى مرض قبل فتره ونذرت لله إن شفانى من مرضى أن أتصدق بمبلغ للفقراء ومبلغ لبناء مسجد، وعندما شفانى الله من المرض شككت فى أننى نذرت مبلغ (٤٠٠) دينار صدقه للفقراء و(١٠٠) دينار لبناء المسجد أو

أننى نذرت مبلغ (٥٠٠) دينار صدقه للفقراء و(١٠٠) دينار لبناء المسجد ما هو حكم المسأله؟

بسمه تعالى؛ الأولى لك أن تدفعى المبلغ الأكثر دفعا لمحذور التطير والوسوسه فى النفس، والله العالم.

سؤال [٦١] نذرت زوجتى نذراً للذهاب إلى مشهد المشرفه على ساكنها افضل التحيات والسلام بصحبه مولودها الذى لم يولد بعد وان ترمى خاتم ذهب من خواتهما إذا ما وضعت مولودها بخير بعدما اخبرتها طبيبتها بإمكان خساره الجنين بسبب بعض التعقيدات خلال فتره الحمل. والحمد لله وضعت زوجتى أنثى أسميناها زينب الحوراء وهى الآن فى سن التاسعه. والمشكله إلى الآن لم نستطع الذهاب إلى مقام الإمام الرضا عليه السلام من اجل وفاء النذر ولأسباب ماديه، علما ان زوجتى نذرت نذرها من دون ان تخبرنى ولكن وافقت على النذر عندما علمت واننى مصمم على وفائه حال التمكن. وإلى الآن اعيش انا وزوجتى حال القلق حيال عدم الوفاء بالنذر. هل هناك من حل لهذا النذر كإيصال الخاتم بواسطه احد الزوار إلى مشهد المشرفه؟ أم لابد من ايفاء النذر كما صاغته زوجتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نذرها ان تضع الخاتم بالمباشره فى الضريح المقدس فيمكنها الوفاء بنذرها فى أى وقت استطاعت فيه ذلك ما لم يقيد النذر فى سنه الولاده، واما إذا نذرت ان ترمى احد خواتمها فى الضريح المقدس ولو بواسطه الزوار فيمكن ان تعطى الخاتم لمن يسافر إلى الامام الرضا عليه السلام ممن تثق به فيرميه فى الضريح المقدس وتكون قد وفيت بنذرها، والله العالم.

سؤال [٦٢] امرأه نذرت أن تقرأ القرآن لمدته شهرين متوالين فهل يجب عليها القراءه فى أيام الحيض وخصوصا إذا كانت سور العزائم أم يجوز لها الترك

وهل يكون النذر صحيحا من أول الأمر إذا كانت تعلم بطرو الحيض وقد أخذت التوالى فى القراءه أم أن ذلك لا يضر به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بنذرها ويجب الوفاء به إلا أنه لا يجوز لها أن تقرأ أيام حيضها آيات السجده من السور العزائم، والله العالم.

سؤال [٦٣] إذا نذر الإنسان نذرا معلقا، وبعد تحقق المنذور نسي الناذر لأى ولئى من الأولياء يهدى ثواب ختمه القرآن، فهل يكفى أن يقرأ ختمه واحده ويهديها لمن هو مندور له فى الواقع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٤] ١ _ هل يمكن لأحد الوالدين أن يفك نذر الولد، وهل هذا الحكم يشمل العهد واليمين أيضا؟

٢ _ هل يمكن للزوج أن يفك نذر زوجته، وهل هذا الحكم يشمل العهد واليمين أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يمين للولد مع الأب، ولا للزوجه مع الزوج، بمعنى أن لكل من الأب والزوج حل يمين الولد والزوجه، بل لا يبعد اعتبار إذنهما فى صحه يمين الولد والزوجه، وأما نذر الولد فلا ينعقد مع نهى والده، ولا يعتبر إذن الزوج فى نذر الزوجه فى ما لا ينافى حقه، وأما فى ما ينافى حقه فأذنه معتبر، والله العالم.

سؤال [٦٥] هل يصح للمكلف أن ينذر نذرا مرتببا بما بعد وفاته، كأن يقول: لله علىّ إن رزقتى الله الشهاده أن أدفع نصف مالى للساده مثلاً، فيؤفى من تركته؟

بسمه تعالى؛ لا ينعقد هذا نذرا، نعم له أن يوصى بمقدار ثلثه للساده لا ما زاد على الثلث، إلا إذا أجاز الورثه دفع الزائد عن الثلث إذا كانت الوصيه بالزائد عن الثلث، هذا إذا أوصى بذلك فى حاله موته شهيدا، بحيث لو لم يمت شهيدا فلا وصيه له.

سؤال [٦٦] إذا نذر المكلف مالاَ- لأحد المعصومين عليهم السلام أو لأحد أولادهم ولا يحرز أنه لو أوصله إلى القيمين على المقام أنهم سيصرفونه في المقام، كما هو الحال في مقام السيدة زينب عليها السلام ، أو سمع أنهم يقولون: إن ما يوضع في قفص الضريح تأخذه السلطات الحاكمه ولا يصل منه شيء إلى المقام أو يصل القليل فقط؟ أو لم يكن قادرا على إيصاله إلى المقام، فهل يجوز صرفه في أعمال الخير عن روح المنذور له؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أو اطمان أن ما يوضع في الضريح يأخذه الظالم، فلا يجوز العمل بالنذر ويُصرف على زوار قبورهم من الفقراء، ومن يفقد نفقه السفر.

سؤال [٦٧] ١ _ زوجتي نذرت إن تحقق الأمر الفلاني لأعملن كذا، وتحقق النذر لكن تريد أن تفي بالنذر في مكان سكنها بدل المكان الذي حددته والذي هو بعيد عنا قليلاً، هل يمكن أن تفي بالنذر في المكان غير الذي حددته؟ وهل يمكن لي أنا زوجها أن أبطل نذرها؟ والحقيقه أن نذرها أنا أريد أن تحققه وتفي به، لكن في مقر سكننا وليس بعيدا عنه، فما الحل؟

٢ _ ما كفاره حنث النذر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعين مكانا معيناً لنذرها الممكن تحقيقه في كلاً- المكانين فلا- بأس، وأما إذا عينت في نذرها مكانا معيناً فاللازم الوفاء بذلك المكان وإلا تحقق الحنث بالنذر الشرعي، وعليها إطعام عشرة مساكين كفاره الحنث.

سؤال [٦٨] مرض ابني بالسرطان ونذرتُ لله تعالى إن شوفي ابني لأهب قطعهُ مجاوره لبيتي حسينيه باسم أم البنين عليها السلام ، والحمد لله شُفي ابني، وزوجته ورأيت ذريته، وقد بدأت بالبناء بمبلغ بسيط وتوقفت لعدم توفر المال. ثم توفي والدي وأوصى بتخميس ثلثه. هل يحق لي أخذ خمس ثلث والدي لإكمال الحسينيه؟

علما أن المبلغ يكفي لإكمالها، وأن الوصي أخى الأكبر... أفيدونا دامت بركاتكم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك أخذ الخمس من تركه أبيك، ولكن يمكنك بناء الحسينيه وفاءً بالنذر تدريجيا وحسب قدره ولو طال الزمن سنين متعدده، ويجب تخميس ما ادخر من أمواله لبناء الحسينيه إذا حال عليه الحول على الأحوط، وأما ما صرفه في الحسينيه قبل أن يحول عليه الحول فلا خمس فيه.

سؤال [٦٩] ١ _ لو قال الناذر: لله عليّ كلما فعلتُ كذا أن أدفع كذا من المال، فهل هذا يفيد تعدد المطلوب بحيث لا ينحل النذر لو خالف؟

٢ _ هل يجب في انعقاد اليمين إشباع الكسر في قول: والله وبالله مثلاً؟

٣ _ هل يتحقق النذر والعهد من الأخرس بالإشارة المُفهمه كاليمين؟

بسمه تعالى؛ إذا قال: (لله عليّ في كل مره فعلته من فعل كذا أن أتصدق بكذا) فهذا يفيد انحلال النذر، فتعدد الكفاره بتعدد المخالفه، ولا- يجب في انعقاد النذر إشباع الكسره، ويتحقق اليمين من الأخرس بقصد الأخرس والإشاره المفهمه منه، والله العالم.

سؤال [٧٠] نذرت نذرا وقيدته بوقت، إن تحقق قبل دخول شهر رمضان فإنى سافى بالنذر، ولم يتحقق حتى الآن، فلو تحقق في رمضان أو بعده هل يجب عليّ أن أفى بالنذر؟

بسمه تعالى؛ إذا قيدته بقيدته قبل شهر رمضان فلا يجب الوفاء بالنذر إذا تحقّق في شهر رمضان أو تحقق المنذور بعده، نعم لا بأس بدفع المنذور وفاءً به دفعا لمحدور التطير ما دام قد تحقّق ولو بعد الأجل المقيد به المنذور.

سؤال [٧١] إذا نذر أحدهم ذبيح شاه وتوزيعها على الأيتام...

١ _ هل ينصرف نذره إلى خصوص اليتيم الشرعى وهو من كان دون البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يصح إعطاؤه لغير اليتيم الشرعى، ولا يكون هذا الإعطاء وفاءً للنذر، والمراد من اليتيم هو اليتيم شرعاً.

٢ _ هل يجوز لإخوه اليتيم البالغين أن يأكلوا منه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه اليتيم الشرعى فقد ملكه، جاز له أن يطعم منه إخوته البالغين فهو ماله وملكه.

٣ _ هل يجب تسليمه إلى وليهم الشرعى وهم الجد لو وُجد؟ ومع عدم وجوده هل يعتبر إذن الحاكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليمه إلى وليهم أو القِيم عليهم إذا أحرز صرفه على الأيتام.

سؤال [٧٢] هل يتحقق النذر الواجب بصيغته يا رب أو يا الله، وهل يجوز لمن يحقُّ له إبطال النذر أن يبطل نذراً مضى؟

بسمه تعالى؛ صيغته النذر (لله على أن أفعل كذا)، ويمكن للأب حلَّ النذر الصادر من قبل الولد بالنهي عن متعلقه، والله العالم.

سؤال [٧٣] وما حكم من أحرَم بالنذر بالصيغته التاليه: (لله على نذر أن أحرَم من الكويت)، مع العلم أنه أحرَم ولبى وطاف وصلى وسعى وقصّر، وبصيغته أُخرى: ما حكم حجه بهذه الصيغته للنذر؟ ملاحظه:

أرجو أن تكون الإجابة وفقاً لرأى سماحتكم ورأى السيد الخوئى (رضوان الله تعالى عليه).

بسمه تعالى؛ الصيغته المذكوره للنذر ليست صحيحه، ولكن فى الصوره المفروضه يكون حكمه حكم تارك الإحرام جهلاً على الأحوط، والأحوط إعادة الحج.

سؤال [٧٤] كنا ساكنين في قم المقدسه وبعد سقوط نظام صدام بشهرين ذهبنا أنا وأبى إلى العراق للزياره ونذرت أن أصلى ثلاث نترات من أهلى الذين لم يأتوا معنا ركعتين صلاه الزياره، لكل واحد منهم فى العتبات المقدسه فى كربلاء والنجف وسامراء والكاظمين، لكن بسبب بعض الظروف لم أتمكن من أداء الصلوات إلا فى الكاظميه ومدينه ثانيه لا أتذكرها، يعنى أنا أذكر بأنى صليت فى مدينتين وفى المدينتين الأخرين لم أصل، والسؤال هو: كيف أعرف المدينه الثانيه التى صليت فيها؟ وما هو حكم شخص نسى جزءا من نذره؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، حيث لم تصل فى الأماكن الأخرى لعدم التمكن حسب الفرض إن كان نذرك فى سفرك هذا، وبالجملة المدينتان اللتان ما صليت فيهما إن كان لنسيان النذر أو لعدم التمكن من الذهاب إليهما ولو للخوف فلا شىء عليك.

سؤال [٧٥] فى يوم من الأيام نذرت نذرا غريبا، والسبب كان عندى حاجه وكنت دائم الدعاء والإلحاح فى الطلب، ومرت الأيام من دون استجابته الدعوه وإعطاء المسأله، فنذرت أنى ما أطلب، بهدف أنه ما تتحقق يمكن وصلت لحاله يئس، وبعدها أصبحت بحاله أحسن بعد كذا يوم شعرت أنى غلظت بهذا النذر؛ لأن رحمه الله أوسع مما يتصورها العقل البشرى، وهذا النذر فيه جزع ويأس من رحمه الله، على الرغم أنى كتبت صيغه النذر بقصاصه ورقه ولما بحثت عنها لم أجدها كى أعرف الصيغه بالضبط، ولكنه كما شرحت لكم، وهنا كيف يمكن العدول عن صيغه النذر؟

بسمه تعالى؛ النذر بالمرجوح لا ينعقد، ولا يكون عدم العمل بالنذر يأسا من رَوْح الله ورحمته، بل اليأس من روح الله ورحمته من كيد الشيطان وهو حرام فى حد ذاته.

سؤال [٧٦] ما حكم من عاهد الله بصيغته: إن فعلت أنا كذا فأعاهدك أن أفعل كذا في اليوم الذي بعده، فقد عاهدت الله بهذه الصيغة ليعينني على ترك عادته أوّد التخلّص منها، وقد عاهدته بالصيام في اليوم التالي لحدوثها. السؤال: ما حكمي إذا لم أنفذ هذا العهد (لم أصم اليوم التالي)؟ وماذا يتوجب عليّ؟ وهل يمكن فكّ هذا العهد للأبد؟

بسمه تعالى؛ صيغته العهد أن تقول: (عاهدتُ الله تعالى إن فعلت كذا أن أصوم من اليوم التالي)، فإذا خالف شخصٌ بعد هذا العهد فعليه كفاره العهد، وهي مخيره بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، بعد عدم عهوده العتق للرقبه في زماننا، ومجرد الخطاب مع الله (سبحانه تعالى) من دون ذكر اسمه سبحانه لا يكون صيغته عهد، والله العالم.

سؤال [٧٧] ماذا يجب على من عاهد ربه أن لا يفعل هذا الذنب ثم فعله، وذكر في صيغته العهد إذا فعل هذا الذنب سيُعاقب نفسه بالصوم ستة أشهر، فهل يجب عليه الكفاره فقط أم أيضا ما ألزم به نفسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفاره مخالفه العهد، ويجزيه منها إطعام ستين مسكينا إذا لم يصم ستة أشهر، والله العالم.

سؤال [٧٨] هل هناك كفاره على القسم بالله كذبا؟

بسمه تعالى؛ الكذب وإن كان محرّما، ولا سيما إذا كان مقترنا بالقسم بالله سبحانه، لكن لا كفاره على مجرد القسم بالله، وإنما الكفاره في حث القسم فيما إذا حلف بالله على فعل شيء أو تركه ثم خالفه، والله العالم.

سؤال [٧٩] زميل لي في المدرسه كان يدخن سيجاره حوالى بضعة أشهر، وبعدها عرفت والدته بالموضوع وقالت له: احلف بالقرآن أمامي كي أصدق أنك

لن تعيدها مره ثانيه، فمسك القرآن بيده وحلف، ولكنه حلف على تلك الأيام وما بعدها ولم يحلف على مدى عمره، فهذه كانت نيته، والآن يريد أن يدخن فماذا يفعل كي يسقط هذا الحلف ويغفر الله له ويسامحه؟ هل يزكي أم يصوم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا حلف بالله (سبحانه وتعالى) وخالف فقد أثم، وعليه الكفاره، دون الحلف بالقرآن أو الكعبه أو أحد الأولياء.

ولا ينبغي للمؤمن أن يعوّد نفسه على اليمين حتى بغير الله، علما بأن الحلف في مورد السؤال كان يمينا على ترك التدخين في المستقبل، فالأحوط العمل به وإن لم يكن بالله.

سؤال [٨٠] من اضطرّ للحلف بالله سبحانه لحفظ ماله. هل يترتب عليه شيء؟ وهل يفرق بين ما كان المال معتدا به أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لحفظ ماله من ظلم ظالم فلا بأس بالحلف، والله العالم.

ص : ٢٨

ال_كف_ارات

سؤال [٨١] إذا أفطر الصائم على محرّم مثل الاستمناء أو السحاق وهو متعمّد، فما الذى يجب عليه فعله؟ علما بأنه منذ خمس سنوات، والذى فعله:

١ _ هو أنه أخرج مبلغا من المال إلى أحد المشايخ وقال له: هذه كفاره، فهل الذى فعله صحيح أم لا؟ وماذا يجب أن يفعل؟

٢ _ وهو يتابع صوم الشهرين المتتابعين إذا كان الواجب عليه كفاره جمع فكيف:

أ _ يعتق رقبه؟

ب _ وهل يجب دفع الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفاره الجمع بين صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مُدٌّ من الطعام، وما دفعه من مبلغ الكفاره إذا أحرز أنه اشترى به طعاما لستين مسكينا ودفع لهم فإنه يسقط عنه كفاره الإطعام، ولكن يبقى عليه صوم شهرين متتابعين.

سؤال [٨٢] ما الفرق بين الفديه والكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر متعمّدا فى شهر رمضان مثلاً وجب عليه القضاء، وأما الكفاره وهى عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين إذا كان

ص : ٢٩

إفطاره على حلال. وأما الفديه فمثالها أنه يجوز للحامل المُقَرَّب الإفطار إذا خافت على نفسها أو جنينها من الصوم مع دفع الفديه عن كل يوم، وهى مُدٌّ من الطعام وهو ما يساوى (٤٣) كيلو تقريباً.

سؤال [٨٣] ١ _ أحد الإخوه أصبح مجنبا فى شهر رمضان وهو متعمد البقاء على الجنابه ماذا عليه؟

٢ _ هذا الأخ لا يستطيع صيام شهرين ويريد أن يُخرج الكفاره وهى إطعام (٦٠) مسكينا، ماذا يفعل وكيف يُخرج هذه الكفاره؟

٣ _ هل يجوز أن يُعطى ثمن الطعام للفقراء عوض الإطعام؟ هل يجوز أن يعطى ثمن الطعام لأحد الإخوه الموالين وهو فقير؟

بسمه تعالى؛ يمكنه اختيار الإطعام فى الكفاره بعد شرائه، ولا يكفى دفع قيمه بل يُعطى العين إلى الفقراء المؤمنين، ويلاحظ العدد فى الإطعام، والله العالم.

سؤال [٨٤] شخص وجب عليه صوم شهرين متتابعين، ولكنه جهلاً كان يفترق فى الشهر الأول بحيث لم يصم واحداً وثلاثين يوماً متتاليه اعتقاداً منه بصحة ذلك، فهل يجب عليه أن يعيد من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الشهر الذى صمته متتابعاً كان تسعه وعشرون يوماً فصومك ثلاثين يوماً يحقق صيام شهر ويوم من الشهر الآخر فيتحقق التتابع المعتبر فى صوم الكفاره، وأما إذا كان الشهر الذى صمته ثلاثين يوماً أو كان الصوم ثلاثين يوماً ملفقاً فلا بد من الإعادة وإحراز التتابع فى صوم الكفاره.

سؤال [٨٥] كفاره إفطار رمضان للمريض الذى استمر به المرض: كنا نخرجها قيمه منذ عام (١٩٧٨م)، ولكن علمنا مؤخرًا بوجوب إخراجها طعاماً، فهل نعيد

التكفير مرةً أخرى مع كفاره التأخير عن الإخراج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- بد من إعطاء الطعام للفقير في كفاره الإفطار في شهر رمضان (الفديه)، ولا يجزى إعطاء المال للفقير، نعم إذا وكلت الفقير الذى تطمئن أنه يشتري الطعام بمالكك ثم يملكه عنك أجزأك، والله العالم.

سؤال [٨٦] لو اصطدم سائق سياره بأحد المشاه غير متعمد طبعاً وأُصيب المصدوم بجروح بالغه ولم يمت فى حينه، وتوفى بعد يوم أو أيام من الحادث متأثراً بجروح الحادث، فهل تجب عليه كفاره الصيام للقتل غير المتعمد؟

بسمه تعالى؛ إذا استند القتل إلى السائق عرفاً، وجبت عليه كفاره القتل الخطأ، وهى صيام شهرين متتابعين فإن عجز عنه فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدً من الطعام.

سؤال [٨٧] هل يجوز إعطاء الكفارات إلى غير الفقيه الذى نقلده؟ أم أنه يجوز لنا نحن التصرف فى الكفاره بإعطائها الفقير الذى نعلم بفقره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف الكفاره على مواردّها الشرعيه من قَبَل مَنْ عليه الكفاره.

ص : ٣١

سؤال [٨٨] ترمى سفن الصيد الكبيره شباكها فتخرج أطنانا من السمك وتطرح صيدها فى الأسواق وقد بات معروفا أن طريقه الصيد الحديثه تقوم على أساس إخراج السمك حيا من الماء بل ربّما ترمى السمك الذى يموت فى الماء خوفا من التلوث:

أ _ فهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها الكتايون هذا السمك أو المسلمون غير الملتفتين علما بأن إحراز أن هذه السمكه التى أمامى قد أُخرجت حيّه من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقّه يقول بذلك أمر صعب جدا، بل هو غير عملى ولا واقعى. فهل هناك من حل لمشكله المسلمين المتشبتين الذين يعانون صعوبه فى إحراز تذكيه لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا كان البائع كتابيا فلا يجوز واما إذا كان البائع مسلما وأخبر بأنه أخرج من الماء حيا يحكم بحليته إذا احتمل صدقه، وكذا إذا قدّم المسلم السمك للأكل فى المطاعم أو البيوت واحتمل اطلاعه بحليته فإنه يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [٨٩] إذا شهد أحد من أهل الفضل والثقه _ بناءً على قطعه _ بأن السمك

الموجود والمطروح فى الأسواق هنا _ فى لندن _ كله خارج من الماء حيا. فهل يكفى هذا لغير المطمئن بذلك أن يعتمد عليه؟

بسمه تعالى؛ خبر الثقة أو أهل الفضل بأنّ جميع السمك كما ذكر إذا كان مستندا إلى حدسه وقطعه فلا يعتبر فى حق غيره ولو كان مستندا إلى مشاهدته صيدها أو إخبار ثقة شاهد الصيد بأن يكون من قبيل خبر ثقة عن ثقة المعبر عنه بالإخبار بالشىء عن الواسطه أو الوسائط فلا بأس بالاعتماد عليه، والله العالم.

سؤال [٩٠] هناك طريقه استخدمت حديثا لصيد الأسماك وهى صيدهم بواسطة الضربه الكهربائيه فهل يجوز أكل ذلك السمك الذى تم صيده بهذه الكيفيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذت الأسماك من الماء حيه فلا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال [٩١] هل يجوز أكل الأسماك المعلبه أو غيرها من ذوات الفللس فى الدول العربيه دون العلم بطريقه صيدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها إلاّ مع إحراز إخراجها من الماء حيه، والله العالم.

سؤال [٩٢] استفتيناكم بخصوص الأسماك ذوات الفللس الموجوده فى أسواق الدول الغربيه، فأجبتكم بعدم جواز أكلها إلاّ مع احراز إخراجها من الماء حيه، السؤال هو:

كيف يحصل هذا الإحراز هل يكفى علمنا بأنّ الأصل فى صيدها هو إخراجها حيه وإن غير ذلك نادر وشاذ لما نعلمه من طرقهم فى الصيد والتي نشاهدها فى البرامج التلفزيونيه ولو كانت الإجابته بأنّ ذلك لا يكفى فمعنى ذلك أنّه لا يجوز أكل السمك فى الغرب إلاّ إذا تيقن بأنّ عين السمكه تلك قد أُخرجت حيه وهذه الحالات نادره بالطبع، فما تعليقكم؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إِذَا اطمأنَّ بِإخراجه من الماء حيا أو موته فى الشبكه جاز أكله وإلا فلا، واللّه العالم.

سؤال [٩٣] لو نضب الماء وغار عن الشبكه والحظيره هل السمك الذى وقع فيها ثم مات بعد نضوبه حلال أم حرام؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لا بأس به فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [٩٤] ربّما يعمد بعض صيادى السمك الحلال إلى إلقائه بعد صيده فى حوض أعدّ لهذا الشأن إلى مده ما وفى هذه المده ربّما يموت السمك فى هذا الحوض، هل يجوز أكله أم يعد ميتة؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إذا مات فى الحوض يكون ميتة، واللّه العالم.

سؤال [٩٥] ما حكم صيد وبيع وشراء السمك المحرم أكله؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إذا صاده وأخذ المال مقابل رفع اليد عنه وكان الآخذ للسمك من الكفار بل من المستحلين له على الاظهر فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٩٦] يحل من حيوان البحر من الاسماك ما كان له فلس، وفى ضوء ذلك هل الكوسج والسرطان يحل أكله أم لا؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ الكوسج والسرطان لا يجوز أكلهما، واللّه العالم.

سؤال [٩٧] ما حكم بيع وشراء ريش السمك المحرم الاكل إذا كان له منافع محلله؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إذا كان له منافع محلله معتد بها بحيث يبذلون بإزائها المال فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٩٨] ربّما بعض صيادى الأريان يعمد صيده حيا إلى إلقائه فى ماء ساخن لعمليات ما، ففى هذا الحال يموت الروبيان فى هذا الماء الساخن، هل

يجوز أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مات فى هذا الماء فلا يحل أكله، والله العالم.

سؤال [٩٩] ما حكم السمك الذى يقع فى الشبكة فيموت فيها، هل يحل أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٠٠] علامه حليه السمك الفليس والقشور بالاصل، هل تحقق رؤيه الفليس والقشور تكفى بالمشاهده العمليه ورؤيه بالمجهر أم بالعين خاصه؟

بسمه تعالى؛ الفليس الذى هو شرط فى الحليه هو ما يرى بالمشاهده والرؤيه وليس ما لا يمكن رؤيته إلا بالمجهر، والله العالم.

سؤال [١٠١] السمك المشكوك الذى لم يعرف من أى نوع هل يحل أكله بعد الالتباس بوجود الفليس؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى أن السمك ذو فليس أم لا حرم أكله، والله العالم.

سؤال [١٠٢] صاحب السفينه أو الربان الذى يذهب بسفينه لصيد السمك أحيانا من باب تمسكه بفتوى مرجعه يأخذ ما صادته الشبكة ولو مات فيها أو طبقا لفتوى مرجعه بجواز صيد السمك الحرام ويبيعه فهو يصيده ويبيع الميت فى الشبكة علما بأن المبلغ الذى يحصل من البيع هو مختلط من السمك الحلال والحرام وإذا لم يعرف مقدار المشتبه، فما حكم تكليف الملاح؟ وأيضا ما حكم معامله الملاح مع صاحب السفينه إذا كان يصيد السمك الحرام ويأخذ السمك من الشبكة بعد ما مات فيها لا عن توجيه شرعى وحجه شرعيه بل عن استخفاف بالشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بأن بعض المال ثمن ميتة السمك فلا شىء عليه وإن

علم بذلك حل له المال بعد إخراج خمسة مع عدم إحراز زيادته على مقدار الخمس وإلا أخرج المقدار المتيقن من الحرام صدقه وحل له الباقي، والله العالم.

سؤال [١٠٣] المتعارف عند صيادى السمك أنه يقوم الصياد بحمل مخلفات البناء من حديد وقطع اسمنتيه وكذلك إطارات السيارات القديمه وما شابه ذلك فى سفينه يستأجرها ثم يرميها فى البحر ويضع علامه على المكان وبعد مده يصبح هذا المكان مقرا للأسماك وفى عرف الصيادين ليس لأى أحد حق فى الاصطياد فى هذا المكان، وهو من حق من قام بتأسيس هذا المكان فيصادف أن صاحب المكان يكشف أن هناك شباك وأففاص صيد لغيره فى المحل ولا يعرف أصحابها فهو أولا يتضرر بقله الصيد وثانيا يخاف إن انقطع جبل أحد هذه الأقفاص (التي تكون علامه على القفص البحرى) فعند ذلك يموت السمك فى القفص وعندما يهرب جميع المتواجد فى المحل فيخسر صاحب المكان ما صرفه على المحل ويتضرر، والسؤال: هل يجوز له أن يأخذ هذه الأقفاص والشباك ويرميها بعيدا؟ أو يتصرف فيها كاستعمالها؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الأقفاص وشباك الغير منفصله عن الانقاض لم يجز التصرف فيها وإن كانت الأقفاص مرتبطه بالانقاض جاز لصاحبها إبعادها بنحو لا يستلزم إتلافها فإن أمكن إيصال ما فيها لمالكها وإلا أخذه وتصدق بثمانه عن صاحبه إذا يئس من معرفته، والله العالم.

سؤال [١٠٤] هل من سماحتكم توضيح لماذا حرمت الأسماك التي لا يكون عليها فلس، مع التوضيح الكافى من الأحاديث أو الآيات البيئه؟ وهل يعتبر سمك القرش منها؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعيه تعبدية ليس بأيدينا ملاكاتها وأسرارها، وربما

يكون بعضها امتحاناً للعباد وليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه. وكل سمك ليس له فلس يحرم أكله، ومنه سمك القرش، والله العالم.

سؤال [١٠٥] فى بعض الأشهر تمنع الحكومه صيد الربيان، فما حكم من يصطاد الربيان فى هذه الأشهر؟ وما حكم بيعه وشراؤه؟
بسمه تعالى؛ لا- يجوز مخالفه القوانين التى تؤدى مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام ولكن إذا صاده جاز أكله وبيعه وشراؤه،
والله العالم.

سؤال [١٠٦] هل يجوز أكل سمك التونه المستورد من الخارج ومن دول غير إسلاميه كتايلاند وغيرها؟ علما بأن أسماك التونه تُصاد بواسطة السفن التى تلقى شباكها فى محيط تواجد هذا النوع من السمك وتُسحب الشباك إلى الخارج أو بطريقه الصيد بواسطة الخيط بحيث تُخرج السمكه حيه خارج الماء أو بواسطة الكرافات باصطلاح أهل البحر، أى أن هناك جسماً طويلاً ينزل إلى الماء وبمجرد امتلاء هذا الجسم بالسمك يخرج خارج الماء، وبعلمنا أن الصيادين يصطادون السمك حيا خارج الماء؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجه الكافر حيا من الماء صار ذكيا، والمعروف أن سمك السردين محلل للأكل، لأن له فلسا، والله العالم.

سؤال [١٠٧] هناك طريقه لصيد الأسماك فى البحر تُعرف فى مملكه البحرين بـ(الخطور _ جمع خطره)، وهى أن يقوم المالك لها بتشيتها بطريقه معينه كالقفص فى مكان ما بالبحر وبها مدخل لمرور الأسماك فيه إلى داخل الخطره. إلا أن بعض الصيادين الآخريين يقومون بوضع شباك صيد بالقرب من مداخل هذه الخطور مما يمنع أو يقلل من دخول الأسماك عبر المدخل إلى الخطره المشتهه. فما هو حكم فعل هؤلاء الصيادين؟ علما بأن أصحاب الخطور يشتكون من ضررهم

لوضع تلك الشباك، وهل هناك أى إشكاليات بخصوص السمك الذى يتم اصطياده بهذه الطريقة، وماذا عن المشتري لهذه الأسماك مع علمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصيد الأسماك عن طريق صنع الحظائر، وما يدخل فيها من السمك يجوز أكله وإن مات داخل الحظيرة إذا كان به فلس، ولا يحق لصاحب الحظيرة منع الصيادين من الاستفادة من السمك الموجود فى الماء، وإن كان وضعه للشباك قريبا من مداخل الحظائر، نعم لا يجوز لأصحاب الشباك أخذ ما يدخل من السمك داخل الحظائر.

سؤال [١٠٨] هل يحق شراء السمك من المخالف ونحن لا ندرى أهو من ذوات الفلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا أحرز أنّ له فلسا. كما إذا أخبر به ثقه بئعا كان أو غيره، والله العالم.

سؤال [١٠٩] هل يكفى شهاده عادل أو ثلاثه بخصوص احتواء سمك الكافيار على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شهد عدلان بأنهما شهدا الفلس فى هذا الحيوان (السمك المعروف بالخاويار) مع معرفيه معنى الفلس عندهما ولم تعارضهما شهاده عدلين آخرين بعدم وجود الفلس فتقبل شهادتهما ويحل أكله، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل ثبت لديكم أنّ سمك الكافيار له فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا أنّ هذا السمك ذو فلس، والله العالم.

سؤال [١١١] السمك المستورد من الخارج _ بلدان غير إسلاميه _ مع عدم العلم بأنه أخذ حيا أو ميتا أو يحتوى على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل ما يشك فى أنه ذو فلس أم لا وكذلك لا يجوز أكل

ما يشك أنه أخرج من الماء حيا أم لا، والله العالم.

سؤال [١١٢] ما حكم أكل المشتقات من الأسماك:

أ) لم يعرف نوعها، أنها أخذت من الماء حيه، ولم يعلم أنها تحتوى على فلس؟

ب) يعرف نوعها، أنها أخذت من الماء حيه، ولم يعلم أنها تحتوى على فلس؟

بسمه تعالى؛ أكل هذه الأشياء فيه إشكال فى تمام الصور المذكوره، والله العالم.

سؤال [١١٣] من هم أهل الخبره بخصوص معرفه السمك وأنه يحتوى على الفليس أم لا؟

بسمه تعالى؛ أهل الخبره فى هذا الأمر هم أصحاب الممارسه لصيد السمك ودخول البحر، والله العالم.

سؤال [١١٤] هل يجوز أكل «الشارخه» وهى نوع يشبه سرطان البحر وتسمى بأُم الروبيان أيضا وفى عصرنا متداوله، أم أنها حرام وما هو الملاك فى حرمه غير السمك من البحر؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذى له فلس فى الأصل والروبيان الوارد فى الروايات بعنوان الربيثا والارويبان، والله العالم.

سؤال [١١٥] هل يجوز أكل (الكُبُكْب) المسمى بالفارسيه بـ (خرچنگ) وفى الروايات بـ (سرطان البحر) وما هو الدليل على حرمة حيث إنَّ الناس يسألون كثيرا عن جواز أكله أو حرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [١١٦] ما هو رأى سماحتكم فى أم الروبيان؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز أكل حيوان البحر إلا- السمك الذى له فلس فى الأصل والروبيان الوارد فى الروايات بعنوان الربيشه والأروبيان، والله العالم.

سؤال [١١٧] هل المحار تناوله حرام أم لا-؟ حيث إنّه من الرخويات؟ يستخرج من المحار فيتامينات ومعادن وعناصر مفيدة للجنس للمتزوجين وهل يجوز تناول هذه الفيتامينات والمعادن والعناصر المستخرجه من المحار على شكل حبوب تباع فى الصيدليات ومضاف إليه الغذاء الكلى المستخرج منه خليه النحل؟

بسمه تعالى؛ المحار من قبيل الحشرات لا يجوز أكله ولا أكل ما يستخرج منه، والله العالم.

سؤال [١١٨] ما حكم سمك القرش لتواجده بشكل كثير فى أسواق السمك الكويتيه؟

بسمه تعالى؛ ليس لسمك القرش فلس فلا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [١١٩] هل يجوز لصاحب مطعم أن يقدم بعض المأكولات البحريه، مثل أم الربيان وغيرها من المأكولات البحريه المحرمه عند الشيعة، لمستحليها من المذاهب الإسلاميه الأخرى، ومستحليها من الديانات الأخرى؟ هل يجوز شراؤها وإعدادها وطبخها وبيعها لهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعطى له من الكفار فلا بأس بإعطائه وأخذ المال منه إذا كان بقصد الاستنقاذ، وأما المسلم وإن كان مستحلاً له فلا يجوز التقديم ولا أخذ المال منه ولو بهذا القصد، والله العالم.

سؤال [١٢٠] ما رأى سماحتكم فى سمك السردين، على حسب ما وصلكم من تشخيص موضعها؟

بسمه تعالى؛ المعروف أن سمك السردين محلل الأكل له فلس، فإذا أخرج من الماء حيا جاز أكله، والله العالم.

سؤال [١٢١] قال شخص في الرسالة العملية بجواز أكل السمك الذى ليس له فلس، ودليله على ذلك تعارض الأدلة فيرجع عندها إلى أصالة الحل، فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى؛ المرجع في هذه المسائل إلى المعروفين بين أبناء الطائفة وفي الحوزات العلمية بالفقاهه والعدالة، لا إلى كل من تصدى للفتيا وإن لم يكن أهلاً لذلك. والمعتمد في حرمه ما ليس له فلس النصوص الدالة على اعتبار الفلس في حليه أكل السمك، ومنها معتبره محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله» (١). وغيرها من النصوص المعتبرة وليس لها معارض معتبر، كما أن حرمه ما ليس له فلس هو المعروف بين علماء الإمامية كما ذكر صاحب الجواهر (٢)، لا خلاف معتد به بين المؤمنين في اشتراط ذلك في الحليه بأن يكون له فلس، أى قشر كالورق، والله العالم.

سؤال [١٢٢] أرجو تفضلكم بتفسير تحريم سمك الجرى، (هذا إذا كنت محرماً، مع اقتناعي بذلك)، حيث يسألني الكثيرون أحيانا عن سبب تحريمه، فلا أريد أن أتحدث بما لا أعلم؟

بسمه تعالى؛ كل ما ليس فيه فلس من الأسماك لا يجوز أكله؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، ولا يختص هذا الحكم بالجرى، والله العالم.

ص : ٤٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٤ : ١٢٧، الباب ٨ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ١.

٢- (٢) جواهر الكلام ٣٦ : ٢٤٣.

سؤال [١٢٣] هل الكافيار جائز أكله، وهو عبارة عن بيض السمك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحمه وبيضه؛ لأنه لا فلس له، والله العالم.

سؤال [١٢٤] السؤال الأول: هل يجوز أكل السمكة المصطادة بخيط السناره، وهو خيط نيلون وفي آخره مجدار وثقل وينزل في البحر بعد موتها في هذا الخيط داخل البحر، يعنى عندما أُخرجها إلى خارج البحر كانت ميتة؟

السؤال الثانى: هل يجوز أكل السمكة الميتة داخل الشبكة في وسط البحر؟

السؤال الثالث: هل يجوز أكل السمكة الميتة داخل القرقور في وسط البحر، وهذا القرقور عبارة عن بيت من شبك ويوضع فيه الخبز وغيره من الأكل، وله باب يدخل منه السمك ولا يستطيع الخروج؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت السمكة ميتة من الماء حرم أكلها في الصورة الأولى، ولا بأس بأكلها في الصورتين الأخرتين، والله العالم.

سؤال [١٢٥] سؤالنا من قبل إخواننا الأباضيين، بأن (أم الربيان) حلال في مذهبهم، ونوقش هذا الموضوع على أن هذا الحيوان البحرى حرام في مذهب الشيعة؟

بسمه تعالى؛ حلالنا وحرامنا مأخوذ من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله الواردة بطريق أهل البيت عليهم السلام، ومن أهل بيته الذين أمرنا النبي بالتمسك بهم بقوله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتى أهل بيتى، ما إن تمسكنم بهما لن تضلوا بعدى أبداً(١). ومما ورد عنهم عليه السلام أنه لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذى له فلس إذا أُخرج من الماء حياً، وأم الروبيان حرام أكله، والله العالم.

ص : ٤٣

١- (١) مستدرک وسائل الشيعة ١١ : ٣٧٤، الحديث ١١.

سؤال [١٢٦] هل يجوز أكل أسماك التونه المعلبه المستورده من البلدان الإسلاميه، كإيران واليمن وعمان وغيرهم، علما بأننا لا ندري عن كيفية صيدها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى من سوق المسلمين، واحتمل أنه أُخرج من الماء حيا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢٧] هل يكره أكل الجرجير؟

بسمه تعالى؛ الجرجير سمك لافلس له فلا يجوز أكله، وبعض النباتات يسمى جرجيرا فإذا كان المقصود بالسؤال هو ذلك فلا بأس بأكله، والله العالم.

سؤال [١٢٨] ما حكم أكل القبقب؟ وهل هونجس أم طاهر؟

بسمه تعالى؛ حيوان البحر كله طاهر، ولا يجوز أكل القبقب، والله العالم.

سؤال [١٢٩] ما حكم أكل الصدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الصدف، والله العالم.

الصـيـد

سؤال [١٣٠] إذا احتمل الصياد أنّ الشبح الذي تراءى له من بعيد إمّا أن يكون آدميا وإمّا أن يكون حيوانا، فهل يجوز له إطلاق النار عليه؟ ولماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إطلاق النار عليه لوجوب الاحتياط في النفوس، والله العالم.

سؤال [١٣١] إذا اصطاد شخص غزالاً وأدركه حيا، ولما ذبحه لم يخرج منه الدم على النحو المتعارف بسبب نزفه نتيجة الاصابه، فهل يحكم بحليه مثل هذا الصيد؟

بسمه تعالى؛ خروج الدم المتعارف لمثل هذا الحيوان النازف كافٍ في حليته بعد تذكّيته، والله العالم.

سؤال [١٣٢] إذا ذهب شخص إلى البرية لأجل التصيّد ولكن ليس من أجل التقوّت والتكسب بل من باب ترفيه النفس مع حفظ ما يصطاده حيث يطعمه لأهله ولا يرمى به فهل يعد هذا الصيد من الصيد اللهوى أم لا؟ ونرجو بيان المراد من الصيد اللهوى بالدقّه.

وهل يجوز مصاحبه من ذهب لأجل الصيد أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ الصيد اللهوى ليس بحرام على الأظهر وكذا مصاحبه من يخرج للصيد والمراد به ما كان الغرض منه اللهو ولو أكل ما يصيده أو أطعمه لأهله، نعم عليه إتمام الصلاة والصيام عند ذهابه للصيد، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ما مضى من الجواب كان على طبق رأينا، أمّا رأى السيد الخوئي قدس سره فظاهر عبارته في المنهاج حرمه الصيد اللهوى وأمّا الصحبه مع من يقوم بالصيد فلا بأس بها لعدم كونها صيدا لهويا، والله العالم.

سؤال [١٣٣] إذا رأى حيوانا واعتقد أنه كلب فرماه بآله الصيد لأجل إثبات حق الاختصاص لنفسه لغرض يريده فبان أن هذا الحيوان غزال وخرج عن حال الامتناع وبعد أن عرف أنه غزال بادر لأخذه فسبق إليه آخر، فهل يجوز للاول الرامى أم للآخر؟

بسمه تعالى؛ هو للرامى دون الآخر، والله العالم.

سؤال [١٣٤] هل الصيد (طيور وغزلان... إلخ) حرام، إذا لم يكن للأكل بل للتسلية؟

بسمه تعالى؛ إذا أُكل الصيد فلا بأس بصيده، وإن كان له غرض آخر مع الأكل. هذا إذا كان الصيد مأكول اللحم، وأما غيره فلا بأس بصيده مع الخوف من إيذائه، بل مطلقا إذا كان فيه غرض عقلائي، والله العالم.

سؤال [١٣٥] يقول الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط المجلد ٦، ص ٢٥٧، السطر ٣، وبعد حصر الصيد بالجوارح بالكلب، وبعد أن فصل بين الكلب المعلم وغير المعلم بقوله:

(وعندنا إذا قتل الكلب المعلم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال، وإن كان غير معلم فإن أدركه وفيه حياه مستقره لم يحل حتى يذكيه، فإن وجدته وقد قتله لم يحل أكله بلا خلاف).

بعد هذه العبارة وفي السطر ١٦ من نفس الصفحة تحديداً ذكر كلاماً يوهم بأنه يصح أكل ما قتله غير المعلم، علماً أن الشيخ الطوسي رحمه الله يشير دائماً بلفظ عندنا إلى رأى الإماميه، وهذا نصه:

(إذا أرسل كلباً غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئاً فهو مباح، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، وإن أكل منه الكلب، فإن كان شاذاً نادراً جاز أكله، وإن كان معتاداً للأكل لم يجوز عندنا، وعندهم متى كان سبعا من البهائم فأخذ وقتل وأكل واتصل أكله بالقتل، قال بعضهم: لم يحل، وقال آخرون: يحل، ولم يفصّلوا، وما قتل قبل هذا ولم يأكل منه شيئاً فهو مباح عندنا وعند جماعه، وفيه خلاف).

فهذا الكلام معطوف كله على ما ابتدأ به في حديثه عن إرسال الكلب غير المعلم.

وهنا مشكلتان:

١ _ حديثه عن أن الكلب غير المعلم إذا قتل وأكل وكان معتاداً للأكل لم يجوز أكله عندنا، بينما كلامه السابق واللاحق يدل على عدم جواز أكل الصيد إذا قتله الكلب غير المعلم، وإن تجاوزنا عن هذه باعتبار أنه من باب أولى وهو بعيد، فماذا

ص : ٤٤

نفع بالثانيه؟

٢_ في آخر الفقرة إذا قتل قبل هذا والحديث عن غير المعلم ولم يأكل منه شيئاً فهو مباح.

أظن _ وهو اعتقاد شخصي _ أن العبارة فيها تصحيف، وأن الكلام عن الكلب المعلم، فتكون عبارة أول الفقرة: إذا أرسل كلباً معلماً فأخذ.. إلى آخره، والله أعلم.

أو أنه ينقل عن المخالف، ولكن نواجه بمشكلة (عندنا) وهو لفظ درج عليه الشيخ الطوسي رحمه الله في مبسوطه من أوله إلى آخره ويريد به عند الإماميه.

بسمه تعالى؛ يقيد إطلاق كلامه في أول الصفحة بديل كلامه فيها وهو التفصيل بين فرض الأكل وعدمه، ويؤكل بعد التذكية إذا لم يأكله الكلب.

الذب_احه

سؤال [١٣٦] هل ذبح العصفور بالشفرة حلال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٣٧] إذا كان الذابح عاجزاً عن توجيه الذبيحة إلى القبلة، أو كان ذلك يشكل له مشقة فهل يحل الذبح بدون التوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذابح عاجزاً عن توجيه الذبيحة إلى القبلة ولو بالتسيب كالاستعانة بالغير القادر على ذلك كما إذا كان الحيوان مستعصياً أو واقفاً في مكان يعسر معه توجيهه جاز قطع اوداجه لغير القبلة وحل أكله، والله العالم.

سؤال [١٣٨] هل من شروط الذبيحة أن يكون الذابح مسلماً؟ وهل يشترط أيضاً التوجه إلى القبلة؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشترط كون الذابح مسلماً، وكذا يشترط التوجه للقبلة، والتسميه، والله العالم.

ص : ٤٧

سؤال [١٣٩] هل يشترط أبناء العامه فى الذبح القبلة والتسميه؟ وإذا لم يشترط ذلك فهل يجوز لنا أكل ذبائهم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يُحرز تركهم للاستقبال والتسميه فلا بأس بأكل ذبائهم، والله العالم.

سؤال [١٤٠] ما هو رأيكم الشريف بالنسبه للذبائح المحتمله التذكيه القادمه من بلد غير اسلامى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الذبيحه مشتراه من بلاد الكفر كما فى مفروض السؤال فلا يحل أكلها، والله العالم.

سؤال [١٤١] فيما يتعلق بالمسأله (٤٠٣) من الجزء الأول من المنهاج المرتبطه بالدم المتخلف بالذبيحه عندما يشتري اللحم من سوق المسلمين ماذا نعتبره؟ هل يمكن أن نعتبره طاهرا فالمسأله تقول (بعد خروج ما يعتاد خروجه...) فهل يفترض بكل مسلم أن ذبيحته قد تحقق فيها هذا الشرط أم أن المسأله صلاحيه ثم تقول المسأله (إلا أن يتنجس...) فهل نعتبر أن السكينه قد تنجست بعملية الذبح (والأصل عدم تطهيرها) فعندما يستعملها للتقطيع فسوف يتنجس باقى اللحم أم هناك طريق لامكان اعتبار اللحم طاهرا علما أن فرض المسأله هو عدم وجود أى معلومات عندنا عن اللحم سوى أنه موجود عند القصاب الآن ونريد شراءه ولا نعلم أى شىء عن السكين وإن ما ذبح به هو نفس ما قطع اللحم به وكيفيه الذبح فمع هذا الجهل هل توجد أصول يمكن تطبيقها للحكم على اللحم بالطهاره؟

بسمه تعالى؛ المتعارف عند القصابين غسل منحر الذبيحه بعد خروج الدم المعتاد وتطهير السكين _ أداه الذبح _ فمع إحراز ذلك فلو وقع الشك فى النجاسه يبنى على الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٤٢] هل حكم اشتراط استقبال القبلة فى الذبح شأنه شأن اشتراطها فى الصلاه من كون ما بين المشرق والمغرب قبله للشاك أو جواز الانحراف قليلاً للعالم؟

بسمه تعالى؛ لا- فرق بين الذبح والصلاه فى سعه القبلة للشاك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا يجوز الانحراف ولو قليلاً مع العلم بالقبلة، والله العالم.

سؤال [١٤٣] إذا كان هناك مذهب من مذاهب العامه يشترط شرطاً معيناً فى الذبح كالاستقبال ولكن مجتهداً أو مرشداً دينياً منهم أجاز خلافه، فما حكم المذبوح بالنسبه لنا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدم تحقق شرط من شرائط الذبح فلا- يجوز الاكل من الذبيحه إلا فى الاستقبال فإنه إذا أحرز عدم الاستقبال مع كون الذابح من العامه الذين لا يشترطون الاستقبال عند الذبح أو من الشيعة ولكنه لم يستقبل بالذبيحه جهلاً لا عمدًا فلا بأس بأكل الذبيحه ومع الشك فى تحقق شرائط الذبح فلا بأس بالاكل مع كونه من يد المسلم أو من سوق المسلمين، والله العالم.

سؤال [١٤٤] لو علمنا أن الذابح فى المجازر الكهربائيه السريعه من أبناء العامه وهو غير ملتزم بشرط الاستقبال ونحن نعلم أن بعض مذاهب العامه يشترط الاستقبال فى الذبح وبعضها قد لا يشترط، فهل عدم علمنا بمذهبه والحال هذه كافٍ فى صحه ذبحه بالنسبه لنا أم لابد من إحراز كونه من مذهب لا يشترط الاستقبال لتصح ذبيحته؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاكل من الذبيحه التى لم يستقبل بها مع عدم العمد فى ترك الاستقبال وأما فى فرض الاخلال بغيره من الشرائط فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٤٥] رأينا بعض العامه يلتزمون بالاستقبال عند ذبحهم الابقار والاعنام ولكنهم لا يلتزمون بذلك عند ذبحهم الدجاج بالمجازر الكهربائيه السريعه وهم من مذهب واحد، والسؤال أنه بناءً على ذلك هل يؤثر عدم التزامهم الاستقبال عند ذبح الدجاج في حاله اعتقادهم شرطيه عند ذبح الابقار والاعنام بالنسبه إلى حليه دجاجهم لنا؟ وبعبارة أخرى: هل يصح ذبح من لا يعتقد اشتراط الاستقبال في الدجاج مع اعتقاد الاشتراط في الابقار والاعنام، وهل يمكن التفريق بين الموردين؟

بسمه تعالى؛ لا- فرق بين الموردين فيجوز الاكل من الدجاج التي لا- يستقبل بها حين الذبح جهلاً- أو لاعتقاد عدم شرطيه الاستقبال، والله العالم.

سؤال [١٤٦] هل تكفى التسميه على مجموعه من الدجاج في حاله صعوبه التسميه على كل واحده كما في المجازر الكهربائيه السريعه، وهل يفترق الحكم فيما إذا كان الذابح من أبناء العامه وكان يعتقد صحه ذلك بتصوير منه أو بإجازة المرشد الديني عندهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذبح الجميع في دفعه واحده فلا بأس بالاكْتفاء بتسميه واحده للمجموع، والله العالم.

سؤال [١٤٧] هل وضعيه بناء آلات الذبح الكهربائيه السريعه بشكل يجعل الدجاج على خلاف القبلة يدخل في حكم استعصاء الحيوان في حاله اعتقاد الذابح لشرطيه الاستقبال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذابح المسلم ممن يجهل شرطيه الاستقبال فلا بأس بالاكل من الذيحه، والله العالم.

سؤال [١٤٨] هل يجوز ذبح الدجاج بسكين مصنوع من ماده الاستيل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٤٩] هل يجوز فصل رقبه الدجاجة من أول مره حيث ينحرها من رقبته ويفصل رأسها عن جسدها ويجعل الدم يخرج؟ أم هل يجب أن يجعل مقدار من رقبته معلقا بجسدها إلى حين أن تخرج الروح؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٥٠] حكم اللحوم فى الاردن وهناك بعض التوضيح وهو أن صاحباً لى ذهب إلى بائع الدجاج وقال له أريد أن أسمع البسملة وتوجه إلى القبلة فقال البسملة مقدور عليها أما القبلة فهى من أى، وأنا أعلم أن الاكل فى بلاد المسلمين حلال؟

بسمه تعالى؛ إذا سمى الذابح ولم يتركها إلا نسياناً فلا تحرم الذبيحه مع جهل الذابح بالقبلة حكماً أو موضوعاً، والله العالم.

سؤال [١٥١] هل يجب إحراز النطق العربى أثناء الذبح؟ (وذلك مثل نطق اسم الجلاله مثقلاً وهو فى موضع التخفيف وذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون فى النطق)، وإذا كان الجواب بالجواز فهل الجواز يشمل العربى الفصيح؟

بسمه تعالى؛ لا يضر هذا بعد صدق ذكر اسم الله عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٢] هل يلزم السؤال عن الذبائح فى المطاعم المنتشره فى بلدان الخليج وكذلك البقالات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين فلا يجب السؤال وكذا المحلات ما لم يطمئن أو يعلم بالحرمة، والله العالم.

سؤال [١٥٣] وهل جواب العامل يفيد الاطمئنان أو لافته (مذبوح حلال وعلى الطريقه الاسلاميه) تكفى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العامل مسلماً واحتمل صدقه فلا بأس، وأما اللافته فلا اعتبار بها إلا إذا اطمئن بصدقه، والله العالم.

سؤال [١٥٤] إذا ذبح شخص شاه سالمه لكن لم يتدفق منها الدم المتعارف إلا بصوره سيلان، فما حكمها من ناحيه الأكل والحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن ذلك لمرض ونحوه وخرج الدم مع تحرك يدها أو رجلها بعد الذبح فلا بأس، وأما إذا كانت سالمه من جميع الجهات وخرج الدم متثاقلاً بحيث احتمل أنها صارت مخنوقه حين الذبح فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل يجوز أكل الدجاج والذبائح التي تذبح بواسطة الآلات في بلد إسلامي مثل السعوديه؟

بسمه تعالى؛ يشترط في حليه أكل الدجاج ذبحه بالطريقه الشرعيه، فإذا كانت الشرائط متوفره في الذبح بالآله المذكوره كأن تحصل التسميه عند كل ذبيحه منفرده عن الأخرى، إذا كان الذبح تدريجياً، وكانت الشرائط الأخرى المعبره في التذكيه حاصله عند الذبح حل المذبوح، وإلا لم يجز الأكل. وعليه لا يحل الأكل في الذبح بالمكائن الموجوده في بعض البلاد الإسلاميه، حيث تمر السكين على الحيوانات بشكل دائري ولم تحصل التسميه عند كل ذبيحه. نعم لو أخبر البائع المسلم فيها أن الدجاج مذبوح بطريقه شرعيه واحتمل صدقه في إخباره جاز أكله، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل يجوز أكل ذبيحه الخنثى المشكل بعد ذبحها وفقاً لشرائط الذبح الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ يشترط كون الذابح مسلماً، بلا- فرق بين كونه رجلاً- أو امراً، والخنثى المشكل داخله في أحد العنوانين، والله العالم.

سؤال [١٥٧] ما حكم الذبح بوسيله المكائن الحديثه، هل تعد الذبيحه مذكاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، تعدّ مذكاه إذا تحققت الشرائط، ومنها التسميه لكل ذبح، فإذا كانت تذبح ذبائح متعدده فتكفى تسميه واحده للجميع، مع كون الذبح دفعه واحده حقيقه وإن تعدد المذبوح، والله العالم.

سؤال [١٥٨] المذاهب الإسلاميه كثيره، وقد تختلف هذه المذاهب فى طريقه ذبح الطيور، فبعضها يذبح الطيور بأن يوجهها إلى القبله ويضع رأس الطير خلف جناحه ويذبح الطير، وذلك بعد التسميه عليه، وهناك طرق قد أكون لا أعرفها. فهل يجوز أن نأكل من هذه الطيور؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مقاديم الطيور وحلقومه نحو القبله فلا بأس، مع تحقق سائر الشرائط الأخرى المعتمده فى الذبح، والله العالم.

سؤال [١٥٩] أحد المؤمنین شكك فى ذبح الأضحيه فى الحج، من ناحيه أنه ذبحها ولم يأكل منها، وأنه لم يتصدق بالجزء المطلوب. وهو يشكك بأن الموقع الذى ذبح فيها الأضحيه ليس فى منى بالتحديد الشرعى، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح فى المكان الذى يشك القاطنون فيه أنه من منى، والله العالم.

سؤال [١٦٠] يتم ذبح الدجاج (وسائر الطيور) بالطرق الآليه الحديثه كما هو عليه الحال فى وقتنا الحاضر، حيث تعلق الدجاج من الرجلين ويكون رأسها متجه إلى الأرض، ومهمه الذابح التسميه مع الضغط على زر تشغيل آله الذبح.

ألف) هل يشترط التسميه على كل دجاجة تمر على آله الذبح، أم يكفى التسميه لمره واحده، علما بأن الدجاج يمر على آله الذبح بصورة متتاليه وبسرعه؟

ب) هل يكفى أن يشتغل الذابح بالتسميه أثناء مرور الدجاج على آله الذبح، دون تخصيص التسميه بدجاجة معينه؟ وفى حاله الجواز ما الحكم فى حال غفله

أو سهو الذابح عن التسميه لبعض الوقت؟

ج) هل يجوز قطع (إبانته) رأس الدجاجة دون تعليق الرأس، علما بأن آله الذبح حاده؟

د) إذا كانت الطريقة المستخدمه للذبح تتفق مع مذهب أبناء السنه وتختلف مع مذهبنا، هل يجوز لنا الأكل؟

هـ) هل هناك كيفيه معينه ومحدده لتحديد موضع ذبح الدجاج وسائر الطيور، أم يكفي الذبح فى أى موضع من الرقبه، أم لها تقدير بعدد الأصابع، كما يذكر البعض بمقدار إصبعين من جهه الرأس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح دفعه واحده حقيقه كفى تسميه واحده على الجميع، وأما إذا كان الذبح تدريجيا فلا بد من التسميه على كل ذبيحه ولا- يكفي الاشتغال بالتسميه من دون إحراز تحقق التسميه على كل ذبيحه. ويجوز الأكل مع قطع الرأس فى الطيور فى مقام الذبح، واللازم قطع الأوداج المتصله بالجوزه، وهذا يتم بالذبح تحت الجوزه ولا يحدد بعدد الأصابع، والله العالم.

سؤال [١٦١] هل يحل الذبح بالسكين المصنوع من (الاستانستيل) علما بأنه خليط من الحديد مع الكروم ونسبه الكروم المستخدم كما ذكرت بعض الشركات (١٢٪) لحمايه السكين الحديد من الصدأ؟ هذا وحاليا لانرى استخدام الحديد الخالص بالذبح اطلاقا لأنه سريع الصدأ، وتقريبا جميع الذبائح فى أغلب بلدان العالم الإسلامى تذبح بالاستانستيل.

فإذا حكم بحرمة الذبح بالإستانستيل هل نحكم على جميع هذه الذبائح بالحرمة فى جميع أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستانستيل لكن الأحوط

استحبابا إذا وجد الحديد أن يكون الذبيح بالحديد، والله العالم.

سؤال [١٦٢] سمعنا أنكم قد أرسلتم لجنة من مكتب سماحتكم إلى شركة دجاج ساديا أن هذه اللجنة ذهبت إلى مكان الذبيح بزيارات مفاجئه، فوجدت أن ذبيح الدجاج على الطريقة الشرعيه الإسلاميه فهل ذلك صحيح؟ وأنا من بلد الكويت وألاحظ أن بعض الحسينيات يقومون بتقديم بعض الوجبات فى المناسبات الدينيه يكون بعضها مشتمل على هذا الدجاج، فهل نأكل منه أم نجتنبه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت تذكيته ولو بأخبار المؤمن الثقه حل أكله علما بأننا لم نرسل احدا للتأكد من صحه الذبيح فى الشركه المذكوره وما نقل إليكم عنا لا أساس له من الصحه.

سؤال [١٦٣] هل يجوز أكل الدجاج إذا ذبح وسمى على أول دجاجة فقط وأما باقى الدجاج فقط يذبح بالطريقه الإسلاميه من غير ذكر التسميه على باقى الدجاج كما هو الحاصل عند أهل العامه، فما حكم باقى الدجاج من حيث الحليه؟

بسمه تعالى؛ تحل الدجاجة الأولى فقط التى سمي عليها وذبحت بالطريقه الشرعيه و أما باقى الدجاج الذى لم تذكر التسميه عليه فهو ميتة لا يحل أكله ولا بيعه.

سؤال [١٦٤] هل هناك أذكار واجبه أو مستحبه يتعين على الذابح بأن يذكرها عند الذبأحه وبعد الذبأحه، وهل يجب بأن تكون السكين مصنوعه من الحديد؟

بسمه تعالى؛ يكفى تحقق الذبح الشرعى من الذابح، ومن شرائط الذبيح: كون السكين من الحديد فى حال الاختيار، والاستيل المعروف من الحديد، والله العالم.

سؤال [١٦٥] لقد سمعت من أناس يعيشون فى إيران أن فى بعض الأماكن

يكون الذبح للدجاج بالآله وليس الذى يذبح شخص مسلم، فهل هذا دجاج حلال؟

بسمه تعالى؛ ما سمعته صحيح، إلا أنه يشترط فى صحه الذبح التسميه على كل ذبيحه مع الشروط الأخرى، فإذا تحققت صح الذبح، وإلا فالمذبح لا يجوز أكله ولا بيعه.

سؤال [١٦٦] من شروط الذبأحه القبلة، ولدى عده مسائل فى هذا الباب:

١ _ هل يخل انحراف الذبيحه عن القبلة بـ (٤٥) درجه مثلاً؟

٢ _ إذا رأيت الذبأح وقد ذبح الشاه منحرفاً عن القبلة شيئاً ما، وهو غير متعمد، فهل يجوز لى الأكل من هذه الذبيحه؟

٣ _ ما هو حد الانحراف الذى لا يخل بالاستقبال للقبلة؟

بسمه تعالى؛ المهم فى الذبح أن تكون مقادير الذبيحه نحو القبلة، والانحراف اليسير لا يضر بصحه الذبح إذا صدق أن الحيوان موجه نحو القبلة.

سؤال [١٦٧] يكثر فى بلادنا من يشتغلون بالذبأحه وصيد الأسماك من أهل السنه، فهل تحل ذبأحهم وصيدهم لكونهم مسلمين فقط، علماً أننا لا نعرف عنهم أى شىء، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم فى تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أى شىء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل من ذبأحهم وصيدهم ما لم يعلم أنهم تركوا التسميه فى ذبأحهم، أو أخرجوا السمك ميتاً من الماء فى غير الشبكه أو الحظيره. ولا يحل من السمك إلا ما كان له فلس، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨] شركات وطنيه سعوديه متخصصه فى إنتاج الدواجن تقوم بالذبأح آلياً، هل يجوز شراء وأكل هذه الدواجن إذ لا نعلم هل العمالته التى تقوم بالذبأح

مسلمه أم لا؟ وهل يتم الاستقبال نحو القبلة أم لا؟ وهل تقوم العمال به بالتسميه الشرعيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه مسلمه وتبيع للمسلمين فلا بأس بالشراء والأكل، ولا يجب الفحص إلا إذا علم أنهم لا يراعون شرائط الذبح الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٦٩] يوجد شركه لغير المسلمين تتعاطى تربيته الدواجن وذبحها، وكانت تجد صعوبه كبيره فى بيع منتوجاتها المذبوحه فى الأسواق اللبنانيه، وخاصه فى المناطق الإسلاميه، حتى جاء من يقول بأنه يشرف على الذباحه وأعطاهم إجازة بذلك، مع العلم أن هذه الشركه تقوم بذبح حوالى (٨٠، ٠٠٠) طيرا يوميا، مما يتعذر على أى شخص أن يحقق الإشراف الشرعي على هكذا كميه؛ لأن هذا العدد الضخم تتم ذباحتها بواسطه مسالخ أو توماتكيه وليست يدويه. بالرغم من ذلك كله أُعطيت شهاده وإجازة شرعيه بذلك، ففتحت الأسواق لهم مما أدى إلى تدمير المزارعين والتجار المسلمين؛ لعدم قدرتهم على المنافسه؛ لأن الشركه المنافسه رغم رأسمالها ودعايتها الضخمه لا تتورع أصلاً عن إدخال المحرمات من الميتة وغيرها فى تجارتها، ودفعها أموالاً للحصول على هكذا إجازة.

السؤال:

فهل يجوز إعطاء هذه الشركه أو الاستمرار فى إعطائها هكذا إجازة، مما ساعدها على الاستقواء وضرب وتدمير الحاله الاقتصاديه للتجار والمزارعين المسلمين، وعدم قدرتهم على الاستمرار والمنافسه فى أعمالهم، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعيه على أوضاعهم المعيشيه؟

ص : ٥٧

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح على وفق الشروط الشرعية المعتبره فى الذبح فلا أثر لكونه منافسه للأسواق المحليه، فالأسواق قائمه على المنافسه، والله العالم.

سؤال [١٧٠] نحن طلبه الجامعه نأكل من المطعم وهو يقدم دجاج مذبوح فى البرازيل وفرنسا (المصدرين للدجاج)، ويكتب عليه ذبح على الطريقه الاسلاميه وتؤكد حكومه الكويت أن الدجاج يذبح تحت إشراف لجان من القنصليه الكويتيه فى هذين البلدين، فهل يجوز أكل هذا الدجاج؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر المستوردون فى دائره استيراد الدجاج بأنهم مشرفون على ذبح الدجاج المستورد وأنه مذكى شرعا وان الذابحين يراعون استقبال القبله عند الذبح واحتمل صدقهم فلا بأس بالشراء والاكل، والله العالم.

الجـ لود

سؤال [١٧١] ما حكم الجلود التى تأتى من الدول الغير الإسلاميه الغربيه وهل فرق بينها وبين الجلود التى من الصين أو الهند التى فيها عدد كثير من المسلمين ويحتمل أن تكون من ذبائحهم؟

بسمه تعالى؛ ج ١ _ الجلود التى يؤتى بها من بلد سكاّنه أكثرهم مسلمون محكوم بالتذكيه ولو كان ذلك البلد من دوله أكثر بلادها غير مسلمين كالصين والهند _ وإن عُلم _ مثلاً _ أنّ الجلد مستوردٌ من الصين أو الهند ولكن لا يُعلم أنّه من أىّ بلد من بلدانها فمحكوم بعدم التذكيه. ثمّ إنّ الحيوان الذى لم يحرز تذكيته إن كان مما ذكاته بالذبح أو النحر خاصه فمحكوم بالنجاسه أيضاً، وإن كان ممّا يقبل التذكيه بالصيد فمحكوم بالطهاره، ولا يجوز الصلاه فى المشكوك فى كلا قسميه، والله العالم.

ج ٢ _ إذا لم يُعلم أنّ الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعيه فمحكوم بالطهاره ويجوز الصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [١٧٢] ما حكم الجلود المستورده من الدول الكافره إذا:

(أ) كنت متأكدا من أن الجلود من تلك الدول؟

(ب) هناك احتمال (ناشئ) من سؤالي للمحلات التي تبيع تلك الجلود) أن تلك الدوله الكافره تستورد بعض الجلود من الدول الاسلاميه؟

(ج) كانت من حيوان ذو نفس سائله، وهل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائله؟

(د) هل هناك فرق في الحكم بالنسبه لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوسا كالحذاء والحزام، وما يكون محمولاً كمحفظة النقود.

بسمه تعالى؛ (أ) لا يجوز استعمالها في المشروط بالطهاره والصلاه إلا إذا أخبر البائع المسلم الثقه بأنها من حيوان مأكول اللحم مذكى أو أحرز ذلك بوجه آخر معتبر، والله العالم.

(ب) لا أثر لذلك الاحتمال إلا إذا أحرز تذكيتيه بما ذكرناه سابقا، والله العالم.

(ج) إذا كان الحيوان ذا جلد فلا بد من إحراز تذكيتيه، نعم لو كان الحيوان بحريا فلا فائده من إحراز تذكيتيه حيث لا يجوز الاكل من حيوان البحر إلا السمك الذى له فلس، والله العالم.

(د) لا فرق بين المحمول وغيره، والله العالم.

الطـيور

سؤال [١٧٣] هناك أصناف من الطيور الأهليه التي تقبل العيش والتكاثر بصوره

ص : ٥٩

مستقله كالرابعى (لا- مثل الدجاج والبطن التى لا تعيش فى الغالب إلا برعايه الإنسان) تأتى إلى البيوت وتعيش فيها فهل يجوز الاستيلاء عليها وتملكها مع احتمال كونها مملوكه للغير؟

بسمه تعالى؛ يجوز تملكها والاستيلاء عليها لكن لو وجد مالکها وطالب بها يجب تسليمها إليه، واللّه العالم.

سؤال [١٧٤] ما هو حكم الطيور التى نسطادها ببندقية الصيد المعروفه فتقع ميتة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلقات التى تصاد بها الطيور مدوره كما هو المتعارف فيما يسمى اليوم (بالصچم)، فلا يحل الحيوان المصاد بها إذا وقع ميتا، وأما إذا وقع وبه حياه وأمكن ذبحه فيحل مع ملاحظه الشروط المعتره فى تذكيه الطيور، واللّه العالم.

سؤال [١٧٥] هل يجوز أكل لحم الطاووس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحم المسوخ، وهو من المسوخ، واللّه العالم.

ذک_اه الجن_ين

سؤال [١٧٦] الجنين ذكاته ذكاه أمّه إذا خرج ميتا من الأم وكساه الشعر أو الوبر، فهل يقصد بذلك أنّ موته يستند إلى ذبح الأم أم يشمل حاله القطع واليقين بأنّه ميت قبل ذبح أمّه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بموته قبل ذكاه أمّه فهو ميتة، وإنّما يحل أكله إذا لم يعلم بسبق موته على موت أمّه، واللّه العالم.

سؤال [١٧٧] هل يجب السؤال عن مصدر اللحم والدجاج علماً بأن بلدنا تستورد اللحم والدجاج من دول الكفر أحياناً وهي متداوله كثيراً بالكويت، فما حكم الشراء منهم بدون السؤال؟ وهل يجب أن نسأل عن ديانته العمال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت من سوق المسلمين فلا بأس إلا إذا علمت أن اللحم أو الدجاج مستورد من دول الكفر ولم يفحص البائع أصلاً عن ذكاته، والله العالم.

سؤال [١٧٨] اللحوم المستورده من البلدان غير الاسلاميه إذا كتب عليها مذبحه على الطريقه الاسلاميه، هل يجوز أكلها بدون أن يطمئن المكلف بأن تلك الذبائح قد ذبحت وفق الشريعه الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها في فرض السؤال إذا لم تحرز تذكيتها والكتابه لا تؤثر في إحراز التذكيه، والله العالم.

سؤال [١٧٩] يصلنا إلى السعوديه دجاج ذبح من دول غير إسلاميه كالبرازيل ومكتوب عليه (حلال)، وكثير من المطاعم تستخدم هذا الدجاج، فهل يجوز أكله؟ وعلى فرض الحرمة، هل يجب السؤال عن مصدر الدجاج عند الشراء من المطاعم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدجاج من بلد غير إسلامي فلا يجوز ترتيب آثار المذكي عليه وإن كتب عليه عنوان الحلال، إلا إذا رآه تحت يد المسلم المبالي بالدين وهو يتصرف فيه ويرتب عليه آثار المذكي، والله العالم.

سؤال [١٨٠] نحن نعيش في بلد إسلامي وعندنا لحوم ودجاج نستوردها من دول أجنبيه (غير إسلاميه)، ولم يثبت لدينا تذكيه هذه اللحوم والدجاج ولكن البعض منها قد كتبت عليه عباره (مذبوح على الطريقه الإسلاميه)، فهل يجوز لنا

بسمه تعالى؛ لا بد في حليه الأكل من إحراز التذكية، ولا أثر للعبارة المذكوره على أكياس الدجاج، واللّه العالم.

سؤال [١٨١] إن بعض الناس يستدل على جواز أكل اللحوم والدجاج المستورده من دول غير إسلاميه أن هذه اللحوم والدجاج تباع في أسواق المسلمين، وقد قال الفقهاء: خذ من يد المسلم ولا تسأل، فما مدى صحه هذه المقوله؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية مع احتمال التذكية، وأما مع العلم أو الاطمئنان بالخلاف فلا أماره للسوق. نعم إذا كان البائع مسلماً وأخبر بالتذكية واحتمل صدقه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [١٨٢] إنني أعيش في الأردن والذبح بيد أهل السنه، كيف العمل ونحن في دوله مسلمه؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية، إلا إذا كان مجلوباً من بلاد الكفر أو يعلم أنه ميتة، واللّه العالم.

سؤال [١٨٣] ما حكم ما يؤخذ من اللحم من سوق المسلمين أو من يد مسلم، من ناحيه الطهاره والنجاسه العرضيه في خصوص ما علم بنجاسته حال الذبح، وذلك مثل اللحم المتصل بالرقبه والذي لاقى الدم حال الذبح وشك في أن الذابح أو البائع المسلم قد طهره أو لا؟ وهل أماريه السوق تشمل هذا المورد للحكم بطهارته؟ وعلى فرض العدم، فهل تشمله الأدله التي دلت على أن غيبه المسلم من المطهرات أو لا؟ ومن ثمّ فهل يحكم في مثل هذا المورد بالطهاره أم بالنجاسه؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية والحليه، وأما الطهاره فإن

علم نجاسه اللحم عند الذبح فلا بد من إحراز طهارته، ولو ياخبار البائع أنه طهره بالتطهير الشرعى واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [١٨٤] هل اللحوم المعلبه من دول غير إسلاميه ومكتوب عليها: (مذبوح على الطريقه الإسلاميه) جائز تناولها؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالكتابه المذكوره على علب هذه اللحوم، ويجب إحراز التذكيه الشرعيه إذا أُريد أكلها.

سؤال [١٨٥] ما حكم اللحوم التى تباع فى الدول الإسلاميه والمستورده من الدول الكافره المكتوب عليها عباره (حلال) أو (ذبحت على الطريقه الإسلاميه) أو (ذبحت حسب الشريعه الإسلاميه بإشراف ممثل من المملكه الإسلاميه) الفلانيه؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابه لا يكفى فى ثبوت التذكيه بل لابد من مراعاة ما ذكر فى الرساله العمليه من طرق ثبوت التذكيه، والله العالم.

سؤال [١٨٦] حسب الفتاوى الشرعيه كما سمعنا، يجوز أخذ اللحوم والمأكولات من يد المسلم دون السؤال عن حليتها أو حرمتها، هل إذا أخذ اللحوم دون السؤال عنها وأكلها وكان بالأصل غير شرعيه هل ذلك يؤثر فى روحيه المؤمن أو نفسه؟

بسمه تعالى؛ المشتبه المحكوم بالحليه شرعا لا أثر له إنما الاثر للعصيان، والله العالم.

سؤال [١٨٧] أنا من دوله مسلمه، فعند ذهابى لأى مطعم هناك أسأل عن الدجاج الموجود، فيقول لى المسؤول: إنه من هنا، أى من داخل الدوله، حيث إنه ليس لدى اليقين الكامل بصحه الذبح، فما حكم الأكل منه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صدقه ولم يكن كافرا جاز الأكل منه، والله العالم.

سؤال [١٨٨] أنا أعيش فى الكويت، فما هو حكم الأكل من المطاعم التى تقول: إن لحومها حلال، على الرغم من أنها تأتي من الخارج (دول غير إسلاميه)؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر صاحب المطعم أن اللحم مذكى، واحتمل صدقه بأن لم يكن متهما فى قوله، جاز الأكل منه، والله العالم.

سؤال [١٨٩] هل يجوز أكل اللحوم التركيه المستورده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز عدم التذكيه الشرعيه فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٠] من المعلوم أن اللحم المطروح فى أسواق المسلمين محكوم بالطهاره والحليه ما لم يعلم الخلاف. والسؤال هنا: ماذا لو علمنا فعلاً بهذا الخلاف إلا أن علمنا هذا حصل بشكل إجمالى، أى مع علمنا التام بوجود الميتة فى هذه السوق المعينه من أسواق المسلمين، وأنها تباع من قبل المسلمين على المسلمين، إلا أننا لا نستطيع التمييز بين الدكاكين التى تبيع الميتة وتلك التى تبيع اللحم المذكى. فهل هذا العلم الإجمالى يجعل اللحوم الموجوده فى هذه السوق فى حكم الشبهه المحصوره، وبذلك يكون حكمها الحرمة ما لم يعلم الخلاف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جميع أطراف الشبهه مقدوره له فيجب الاجتناب عنه، نعم لو صرّح بعضهم بأنى أبيع من اللحم المذكى واحتمل صدقه، فيقبل قوله إذا لم يصرّح الآخرون بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩١] ما هو حكم الدجاج واللحوم المستورده من الدول غير الإسلاميه، والمكتوب عليها بأنها قد ذبحت على وفق الشريعه الإسلاميه، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعيه تحكم على مثل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالعباره المذكوره، ولا بد من إحراز التذكيه ولو كان الإحراز بإخبار البائع المسلم بالتذكيه واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [١٩٢] يجوز الأكل من سوق المسلمين، ما المقصود بالسوق (في هذا المورد)؟ وهل ينطبق حكم جواز الأكل في حاله كوني أعرف يقينا وجود ذبائح على غير الطريقة الشرعية في الأسواق؟ وقد لا أعرف يقينا الحل الذي منه وإنما شاك في ذلك؟

بسمه تعالى؛ المراد من السوق هو ما يكون الباعه فيه من المسلمين، وفي حال العلم الإجمالي بوجود ذبائح غير مذكاه لا يجوز الشراء إلا بعد إخبار البائع المسلم بأن ما بيده من اللحم مذكى، وان لم يعلم خلافه، والله العالم.

سؤال [١٩٣] انتشرت في السنوات الأخيرة المطاعم الأميركية والغربية في بلادنا الإسلامية، وهذه المطاعم أميركية، فما حكم دخول هذه المطاعم في بلادنا الإسلامية والأكل منها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الأكل من أى طعام مشتمل على اللحم في هذا المطاعم؛ لعدم إحراز التذكية. كما لا يجوز شراء أى شىء من هذه المطاعم بنحو يوجب تقويه أصحابها وتسلطهم على بلاد المسلمين، والله المؤيد للصواب.

سؤال [١٩٤] فى صحيحه فضيل وزراره ومحمد بن مسلم، سألوا الإمام الباقر عليه السلام فى شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون، فقال عليه السلام: «كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»^(١)، فهذه قاعده سوق المسلمين. فهل يمكننا تطبيق هذه القاعده على أسواقنا المتواجده حاليا فى دولنا الإسلامية، حتى لو كانت هذه الدول لا تطبق الشريعة الاسلاميه بالشكل المطلوب، ومع وجود الكثير من المطاعم التى لاتهتم بجلب اللحوم الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء اللحم من البائع المسلم، من غير حاجه إلى

ص : ٦٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢٤ : ٧٠، الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

الفحص عن تذكّيته، إلا إذا اطمأن المشتري أن ما يبيعه ليس مذكى فإنه لا يجوز الشراء في الفرض، والله العالم.

سؤال [١٩٥] هل يجوز الأكل من يد الكتّابي (المسيحي) إذا لم يحتوِ الطعام على محرم، كالحوم الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم مباشرة الكتّابي للطعام بنجاسه عرضيه فهو محكوم بالطهاره. هذا غير اللحوم، وأما اللحوم والشحوم فلا يجوز أكلها، والله العالم.

سؤال [١٩٦] أود أن أسأل سماحتكم عن كيفية التأكد من المطاعم الموجوده عندنا من ناحيه الثقه فيها، خصوصا أن بعض المطاعم الموجوده عندنا في القطيف وأصحابها من البلد يستوردون اللحوم من الخارج، وهذه المطاعم غير موثوق فيها. فسؤالي باختصار: كيف أتأكد من أى مطعم أريد أن أأكل منه، سواء في القطيف أو خارجها من المدن المجاوره، مع العلم أن بعض هذه المطاعم يمتلكها إخواننا السنه خارج القطيف، ويستوردون اللحم من الخارج؟

فهل يمكننى سؤالهم عن اللحم فقط محلى أو خارجى وإذا حصل الاطمئنان آكل، أم كيف أتأكد؟ هذا هو سؤالى، أفتونا فيه.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أن اللحم المقدم للزبائن في المطاعم الموجوده في بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحليه شرعا، إلا أن الاحتياط حسن فى كل الأمور، والله العالم.

سؤال [١٩٧] يفتى علماؤنا _ حفظهم الله تعالى _ بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهاره والحليه، وكذلك المأخوذ من أسواق المسلمين. وسؤالنا هو: ماذا لو رأينا سوقا من أسواق المسلمين على النحو الآتى:

(أ) أن اللحوم المجلوبه من الدول الكافره متوفره فيه بشكل كبير؟

ب) أن مسأله تذكيه اللحوم ليست محل اهتمام من قبل المسلمين فى هذه السوق، حيث نرى الكثير منهم يتبادلون بيعها وشراءها ويقبلون على أكلها دون أن يُولوا مسأله التذكيه أى اهتمام؟

ج) أن اللحوم المجلوبه من الدول الكافره أرخص ثمننا من اللحوم المذبوحه داخل البلد الإسلامى، ممّا يشجع ويغرى أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلك اللحوم المجلوبه من الدول الكافره؟

د) أن الدول الكافره التى يتم جلب اللحوم منها كثيره، قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر ممّا يضعف الوثوق بوجود مراقبه للذبح من قبل بعض الدول الإسلاميه؟

فهل نستطيع شراء وأكل اللحوم من هذه السوق دون أى سؤال، باعتبار أنها من أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر بائع اللحم بأنه مذكى بتذكيه شرعيه واحتمل صدقه، جاز شراؤه وأكله. وما لم يحرز أنه مجلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلاميه أُخرى، فلا حاجه إلى السؤال من البائع، مع احتمال كون اللحم مذكى. ولا يدور الأمر مدار الوثوق وعدمه، مع ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال [١٩٨] هل يجوز أكل اللحم المعلب، علما أنهم يقولون: إنه لحم إسلامى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل اللحم إلا إذا أُحرز أنه مذكى شرعا، سواء فى بلدك أو بلد آخر، والله العالم.

سؤال [١٩٩] يدعى بعض الناس حرمة اللحوم المباعه فى بعض المحلات فى بلدنا الذى هو أحد البلدان الإسلاميه، حيث يرجعون سبب الحرمة فى كون ذلك

المطعم يحمل اسما أجنبيا. هل يجوز الأكل من المطاعم التي تضع عبارته (حلال) على جميع محلاتها، أعني هل يحصل الاطمئنان في التي لم يذكر أنها تدعم (إسرائيل)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان صاحب المطعم والمباشرون لطبخ الطعام وتقديمه من المسلمين فلا بأس بالأكل في مثل هذه المطاعم، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] هل يجوز لنا أن نشترى اللحم من البائع الكافر إذا كنا مطمئنين بإخباره بكونه مذبوحا على الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكافر يعلم شرائط الذبح عند المسلمين، من وجوب التسميه والاستقبال وكون الذابح مسلما، فلا بأس بالشراء منه. إلا أنه كيف يحصل الاطمئنان من قول الكافر الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، والله العالم.

سؤال [٢٠١] ما حكم الأكل من المطاعم الأميركية المشهورة في البلد؟ وهل يجب أن نسألها عن لحومها، مع العلم أنها في بلد إسلامي؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز أكل اللحم فيها إذا لم يحرز تذكيته، بأن لم يحرز أنهم اشتروا من سوق المسلمين. وكذا لا يجوز أكل غيرها إذا علم تنجسها، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] هل يجوز بيع اللحوم الغير مذكاه شرعيا على مستحليها أو على المسلمين، مع إعلامهم بأنها غير مذكاه تذكاه شرعيه؟

بسمه تعالى؛ يجوز بيع الميتة المختلطة المشتبهه مذكاه بغيره لمن يستحلها ولا- يجوز بيعها خالصا، نعم لا- بأس ببيعها للكافر سوريا لأجل استنقاذ المال، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] هل يجوز تقديم أو نقل أو طبخ اللحم الغير مذكي لمن يستحل أكله من المسلمين، وغير المسلمين من الكفار والكتابين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غير المذكى من محلل الأكل فلا بأس بالتقديم والطبخ لغير المسلم، ولا يجوز أخذ الأجره على هذا العمل، إلا بقصد الاستنقاذ. أما الخنزير فلا يجوز تقديمه ولا طبخه حتى للكافر، وكذا لا يجوز التقديم والطبخ للمسلم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] أعيش في أحد البلدان الإسلاميه، وأعلم يقينا أن قسما كبيرا من اللحوم التى تباع فى هذا هى لحوم مجلوبه من بلدان غير إسلاميه، إلا- أننى لا أستطيع التمييز بين الدكاكين التى تستخدم اللحوم المذبوحه فى بلدى، وتلك التى تستخدم اللحوم المجلوبه من بلاد الكفر. كما أننى فى أحيان كثيره أجد نفسى لا- أثق فى إخبار البائع عندما يخبرنى بأن اللحوم التى يبيعهها هى من لحوم هذا البلد، بل أظن ظنا كثيرا بأنها مجلوبه من بلاد الكفر، وذلك للأسباب الآتيه.

(١) رخص ثمنها.

(٢) معرفتى التامه بوجودها بكميات كبيره فى هذه السوق وأن محلات كثيره تبيعهها.

(٣) ما يظهر عليه البائعون من عدم الالتزام الدينى.

(٤) اكتشفنا لبعض الدكاكين التى فيها اللحوم المجلوبه من بلاد الكفر على أنها مذبوحه داخل البلد. وبناء على ذلك، فما هى وظيفتى الشرعيه عند رغبتى فى الشراء من هذه المحلات، هل أستطيع الشراء من أى محل باعتبار أننى فى بلد إسلامى، رغم كل ما هو مفروض فى هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت من مسلم وأخبر أن اللحم مذبوح بالبلد واحتملت صدقه من دون اطمئنان بكذبه فلا- بأس بالشراء والأكل، ومع الاطمئنان بالكذب فلا يجوز، والله العالم.

ص : ٦٩

سؤال [٢٠٥] لو سمحتم، نحن فى «الخليج» وباعتبارها دول إسلاميه هل من المفروض علينا السؤال إذا ذهبنا إلى مطعم عن اللحم والدجاج: من أين أو أى نوع هو...؟

كنا نأكل من مطعم على أن الدجاج الذى يستعمله هو دجاج بلدى (نتافه دجاج)، وبعد أشهر اتضح لنا عن طريق أحد الإخوه عندما سأل صاحب المطعم عن الدجاج، فقال له صاحب المطعم: إن الدجاج هو دجاج وطنى... ومن التتافه، ثم أخبرنا بذلك. فما هو حكم أكل هذا الدجاج، علما بأننا سمعنا من أحد الإخوه أن الدجاج يذبح بالآله، فما هو حكم أكله؟ وماذا علينا أن نفعل إذا كان الدجاج حراما...؟ ماذا يترتب على العمل؟

بسمه تعالى؛ حسب اطلاعى أكثر اللحوم مستورده فى السعوديه ولا يجوز أكلها إلا إذا أحرز أنها مذكاه شرعا وإذا أخبر البائع المسلم أن الدجاج مثلاً مذكى شرعا واحتمل صدقه، فلا بأس بأكله، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] ما هو حكم تناول اللحوم والدجاج المستورده التى تباع بالمطاعم، كاللحوم الاستراليه والبرازيليه والفرنسيه، وغيرها من اللحوم والدجاج أيضا، مع العلم بأن هذه المطاعم بعضها مطاعم عربيه والبعض الآخر مطاعم أجنبيه موجوده فى بلدنا العربى الكويت، مثل (كنتاكي) و(بيتراهت) وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى حليه اللحم من إحراز تذكيتة، ولا يجوز أكل مشكوك التذكيه، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] هل يجوز أكل وبيع اللحوم المستورده من الهند، علما بأن هذا البلد هو عباره عن مزيج من المسلمين ومن الكفار؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل غير المذكى ولا مشكوك التذكيه، كما لا يجوز لبسه فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] أنا أسكن في دولة غير إسلاميه، ولنا الآن (٤) سنوات تقريبا ونحن _ ولله الحمد _ محافظون على أكلنا ولا نشترى شيئا إلا بعد أن نقرأ ما على العلبة لكي نطمئن بأنها لا يوجد بها أى شىء من المحرمات، ولكن قبل أيام شريت لنا **free fat dressing** وهذا الشىء خاص إلى السلطات، وهو مثل الروب (الزبادى) نضعه على السلطه، ولما بدأت الأكل لم يعجبنى طعمه وحاوت أن أنثر الجزء الموجود عليه ولكن لم أنثره كله. ووضعت نوعيه أُخرى من الصلصه على السلطه فى نفس الوعاء لكن بجانب آخر، وصرت أكل من الجانب الآخر، وما زلت أستم رائحته الكريهه وأنى أكل وبعض الأحيان أكل من الجانب الأول لحفظ النعمه أولاً، وثانياً مجامله إلى الضيفه إن كانت معى؛ لأنها هى تأكل ولا بد أن أكل معها حتى تنتهى من أكلها، علما بأنها غير مسلمه. وفى النهايه انتبهت إلى العلبة واضعين عليها علامه على جنب (**bacon with**)، أى مع لحم الخنزير مملح أو مقدد، وقرأت المحتويات ولم يذكروا أى شىء عن لحم الخنزير، فما الحكم؟ وماذا يجب على أن أعمله لكي أظهر نفسى من هذا ومن مفعوله على، علما بأنى أسمع دائماً بأن من يأكل الحرام لم ينل شفاعه آل البيت عليهم السلام... وأنا قلق جدا جدا من هذا الشىء، أريد أن أعمل أى شىء لكي يخرج مفعوله من جسمى؟

بسمه تعالى؛ لا- تأكل من هذا الطعام فى المستقبل؛ لأنه محرم، ولا من كل مشتبه تقوم الحجه على حرمة وإن شاء الله تنال شفاعه محمد وأهل بيته إذا حافظت على دينك، خاصه وأنت فى بلاد الكفر، والله المعين والمسدد.

سؤال [٢٠٩] أنا مقيم فى بلاد إسلاميه وأدخل إلى المطاعم وأكل من دون أن أسأل عن اللحوم هل هى ذبحت على الطريقه الإسلاميه أم لا، بحكم أنى فى بلاد

إسلاميه هل هناك إشكال بالنسبه لى أم لا، (أريد التفصيل فى ذلك)؟ وهل الحكم نفسه يكون عندما أكون فى بلاد غير إسلاميه؟ وشكرا.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أنّ اللحم الموجود فى المطاعم فى بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحليه شرعا، والله العالم.

سؤال [٢١٠] هل يجوز الأكل من مطعم يعمل به هندوس أو مسيحيون أو أشخاص من غير المسلمين، وإن كانت اللحوم حلالاً؟ وهل يجب السؤال عن حليه هذا اللحم، من صاحب المطعم أم لا، وإن كنا فى بلد مسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللحم حلالاً- كما فرض، فلا- بأس بالأكل فى المطعم المذكور وإذا لم يتنجس الطعام بملاقاه أيدى الهندوس أو نجاسه أخرى عارضه. ولا يجب السؤال عن اللحم إذا كان صاحب المطعم مسلما، وكان تقديم الطعام للمسلمين للأكل، والله العالم.

سؤال [٢١١] ما هو حكم العمل فى نقل (البيتزا) pittz للمطاعم، مع إمكان احتوائها على لحم الخنزير فى الدول الأجنبية التى تستحل أكله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من المعلوم أن فى البيتزا لحم الخنزير فلا- يجوز العمل على نقلها من مكان إلى مكان آخر، كما لا يجوز أخذ الأجره على العمل المفروض. نعم، لا بأس بنقل الطعام إذا لم يعلم اشتماله على شحم الخنزير، فلا بأس بأخذ الأجره حينئذ، والله العالم.

سؤال [٢١٢] ما هي عله تحريم أكل لحم الأرنب؟

ما هو حكم أكل لحم الحوت والدلفين؟

بسمه تعالى؛ عله تحريم أكل لحم الأرنب كونه من المسوخات، وكل ممسوخ يحرم أكله، والله العالم.

لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ذات الفللس، ويستثنى من حرمة أكل حيوان البحر الربيثا، والله العالم.

الشـك في التذكـر

سؤال [٢١٣] إذا كان الحيوان مرددا بين المذكي وغيره فنجري استصحاب عدم التذكيه، فهل يثبت الميتة أم لا؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه لما يذبح أو ينحر استصحاب عدم وقوع التذكيه عليه إلى حين موته يثبت به عنوان الميتة وتترتب عليه آثارها، والله العالم.

قتـل الحيـوانات

سؤال [٢١٤] هل سلب النمله رزقها يعتبر ظلما، وهل قتلها أيضا وهي خارجه لطلب الرزق يعتبر أيضا ظلما؟ وإذا كان وجودها (بكثره) يعتبر أمرا مزعجا وكثرتها تؤدي إلى خسائر جمّه عندئذ هل يعتبر قتلها ظلما؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بقتل النمله، نعم قتل الحيوان بإحراقه أو بحبسه حتى يموت جوعا أو عطشا غير جائز، أو أهدي إلى الغير ليأكله، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما حكم من قتل هرا في حاله غضب وقد قتله بعد أن حصل منه

الخرج من وسخه أو عبث؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو حبس الحيوان تجويعا وتعذيبا له حتى يموت وأما قتله فلا يحرم، والله العالم.

سؤال [٢١٦] هل يجوز قتل الكلب المؤذى الذى يهجم على الناس الماره؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

* * *

ص : ٧٤

سؤال [٢١٧] الأم والأب ليسا مسلمين هل يجوز الأكل معهم والمعامله معهم كسائر المعاملات مع المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا كتابيين ولم يعلم نجاستهما ولا- نجاسه طعامهما فلا بأس بالأكل معهما. نعم لا يجوز أكل اللحم إلا بعد إحراز تذكيتة، والله العالم.

سؤال [٢١٨] هل يجوز للمسلم طبخ غير المذكى علماً أنه لا علاقه له بالبيع والتقديم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه إذا كان يُقدم للكفار خاصه، والله العالم.

سؤال [٢١٩] ما هو حكم تقديم الطعام النجس (غير المذكى) لغير مستحليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٢٠] هل يجوز إطعام الطفل الصغير غير المكلف الحليب المنتجس واللحم غير المذكى أو المشكوك فى تذكيتة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٢١] بعض الطائرات تقدم بعض المأكولات التى لا أعرفها أصلاً ولا أعرف أنها حلال أم حرام، فهل لى أكلها أم لا بد من التأكد منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من اللحوم المستورده من بلاد الكفر فلا يجوز أكلها،

وإذا لم تكن من اللحوم أو الشحوم فما لم يعلم حرمة أو نجاسته فلا بأس بأكله، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] هل الأكل عند شخص لا يخمس يضر من الناحية الأخلاقية وعند التزاحم هل أستجيب لدعوه المؤمن أو أمتنع اجتنابا عن أكل ما عنده إذا كان لا يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل عند من لا يخمس، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] هل يجوز إلقاء بعض من الطعام الزائد في القمامة علما بأنها لا تؤكل في بعض الاحيان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الطعام مرغوبا لأحد ولم يكن خبزا جاز وضعه في القمامة، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] ما حكم الأكل من بيت من دخل صاحبه من بيع أشرطه الأغاني وغيرها من المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل في بيته، والله العالم.

سؤال [٢٢٥] هل يجوز أكل البصل المحروق قليل منه أو الخبز المحروق كذلك قليل منه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكلهما، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] هل يجوز الأكل في بيت من يتيقن الانسان بأن جزءا بسيطا جدا من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر والخنزير ولا يخمسون على كل حال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، والله العالم.

سؤال [٢٢٧] يذكر السيد الخوئي قدس سره في المسائل المنتخبة هذا العنوان (آداب الأكل والشراب) فهل تعنى هذه العبارة (مستحبات الأكل والشرب) بمعنى أن

كلمه آداب مساويه لمستحبات... وبالتالي على فرض المساواه هل هذه المستحبات للاكل والشرب ثابتة بنظره الشريف واقعا أم لا؟ أو تعتمد على التسامح في أدله السنن؟ وعلى هذا الأخير كلما قال السيد الخوئي قدس سره يستحب كذا... ويستحب في المولود كذا فإنه ليس بمستحب واقعا بل مبني على التسامح؟

بسمه تعالى؛ عنوان الآداب لا يدل على ثبوت الاستحباب في نظره الشريف نعم يؤتى بها برجاء المطلوبيه، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] الطيب الذي بطبيعته شغله كموظف حكومي كان عليه الاختلاط مع الأطباء الهندوس وغير المسلمين الذين استخدمتهم الدوله الإسلاميه آنذاك لسد الفراغ وان يجالسهم في أوقات تناول الشاي والاستراحه ويحدث أن يقدم له كأس من الماء أو شىء من المأكول قد لا مسه الطيب الغير المسلم وكان الاجتناب عن الكأس يولد حرجا. وكذا إذا نزل هذا الطيب ضيفا في قريه على آخر هندوسى لطبيعته المهنة فإذا قدم له شيئا لآداب الضيافه، فما حكم تناوله من حيث النجاسه والطهاره؟ وهل في مراعاة الضيافه وطبيعته المهنة والصدقه له تأثير في طهاره الإناء أم لا؟ وماذا يجب عليه حتى لا يقع في عسر شرعى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتناول المأكول والمشروب إن لم يعلم تنجسهما ومع علمه بذلك فلا يجوز تناولهما إلا بعد تطهيرهما إذا أمكن التطهير، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] ما معنى البركه التي تتردد على الألسن سواء كانت في المال أو في الطعام، وهل مصدرها الروايات؟

بسمه تعالى؛ البركه في المال أو الطعام بمعنى النمو والصحه والخير وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى «لَيِّتَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» (١)، والله العالم.

ص : ٧٧

١- (١) سورة إبراهيم: الآية ٧.

سؤال [٢٣٠] أصبت بمرض السكر، فهل يجوز لى أكل المأكولات التى تساعد على ارتفاع نسبة السكر فى الدم؟

بسمه تعالى؛ المؤمن لا يقدم على إضرار نفسه وحرمانها عن الصحة والسلامه، والله العالم.

سؤال [٢٣١] هل يجوز سقى أو إطعام الأطفال الأشياء المتنجسه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بإطعام الأطفال غير البالغين الطعام المتنجس، إلا أنه لا ينبغى للأب فعل ذلك؛ لما يحتمل فيه من الأثر
الوضعى على الأولاد، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] الأكل فى المطاعم، هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين، والعاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حاجه إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين
فى المطعم من غير المسلمين وجب السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] شخص لا ينجب الأولاد بسبب عدم الإخصاب، وقد وصف له لعلاج تلك الحاله بتناول بعض أنواع الديدان، فهل
يجوز له أكلها؟ وما هو الحكم لو كان ذلك الشخص مطمئنا ووثقا بالشفاء؟ وهل يختلف الحكم لو اقتصر الشفاء من بعض
الأمراض بتناول بعض المأكولات المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عدم الإنجاب لمرض، وتوقف علاجه على تناول بعض الأشياء المحرمه بنحو الانحصار، جاز له تناولها.
وإن لم يكن مريضا، فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] هل يجوز شراء الحلويات والمعجنات من محلات المسيحيين، علما أنهم يخبروننا بعدم احتوائها على دهن الخنزير
وماده الجيلاتين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء المذكورات من محلات الكتابيين إذا لم يحصل وثوق باحتوائها على المحرّم، كشحم الخنزير وغير
المأكول، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] ما حكم أكل الضب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الضب، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] ما حكم شراء المشروبات الغازية التي تباع وهي من بعض دول الأجناب عبوات البيبسي والكوكا كولا المكتوب عليها بالإنكليزية المعروفين بعدائهم للمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الشركات التي تعين بعائدها أعداء الدين والمسلمين لا يجوز التعامل بشراء أو استعمال منتجاتها، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] ما حكم تناول مرقة ماجى المحضره من الدجاج وأشياء أُخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه فيها محرم الأكل فلا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] هل يمكن اعتبار مياه الصرف الصحي (المجاري) طاهره، وذلك بعد تنقيتها بحيث تعادل في جودتها المياه الجوفيه أو مياه الشرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نجسه قبلاً تطهر بالتنقيه من الجراثيم والشوائب، نعم إذا اتصلت بالكر الطاهر طهرت، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] وطئ رجل بقره كانت لأبيه ولا يعلم حرمه ذلك العمل ثم علم بذلك في حين أن أباه قد باع تلك البقره مع أنه بقى بعض المواد الاصلية من تلك البقره فيما بأيديهم من الدهن والجبن وغير ذلك فما هو وظيفه هذا الرجل علما بأنه يمكن الافصاح عن عمله؟

بسمه تعالى؛ يجب على الشخص المزبور تحصيل تلك البقره ممن وجدها بيده وان كان ذلك بصوره الشراء وذبح تلك البقره وحرقتها وما بقى من موادها من الدهن والجبن وغير ذلك فلا- يجوز أكله ويجب على الشخص المزبور إتلافه إذا تمكن من ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] ذكرت أن الحيوان الموطوء من قبل الانسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعا أم يكفى القتل بأى شكل ولو بالسم ثم إلقائه فى مكان بعيد وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفى كيفما كان فهل يجب الذبح الشرعى أى مع التسميه والتوجيه إلى القبلة والذبح بالحديد، وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده وهل يكفى فى الاحراق المسمى أم لا بد من حرقه حتى من الداخل؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والاحراق مع مراعاة الشروط الشرعية فى الذبح، ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته ولا بد من تحقق ما يصدق عليه الاحراق، والله العالم.

سؤال [٢٤١] لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ أما من حيث الطهاره فيبنى على الطهاره، وأما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] بلاد مسلمه يوجد فيها عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل المسلم مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قويا أن يكون كافرا هل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب هل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن العامل أجنبى من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهاره هو الطهاره لكن لا تحل ذبيحته وإذا احتمل كون العامل من بلده التى أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] كثر الكلام حول «جنبه كرافت» باحتوائها من الخنزير فهل ثبت لديكم باحتوائها من الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه مشتمل على شيء ما غير مأكول اللحم أو من الميتة فلا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] الاجبان الموجوده فى الغرب إن علمنا باشمالها على أنفحه العجل أو الجدى أو أنزيم حيوانى فهل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى؛ إن علم أن فيه شيئاً من الميتة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] هل يجوز أكل الاجبان المستورده من الدول الكفاره إذا كانت:

أ) تحتوى على أنفحه العجل؟

ب) الانفحه مشكوكه بين أن تكون من العجل أو تكون صناعيه؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كانت الانفحه من العجل كما فرضتم فى السؤال فلا بأس بذلك، والله العالم.

ب) لا بأس بها على التقدير إذا لم يحرز نجاسه الصناعيه منها، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] ورد فى المسائل المنتخبه (... إلا أنه يجب غسل ظاهر الأنفحه لملاقاتها أجزاء الميت مع الرطوبه).

أ) فهل يفهم من العبارة أن الأنفحه عند إخراجها من الميتة حتماً وبقينا تكون قد تنجست، ولذا ذكر أنه يجب غسل ظاهرها.

ب) وهل يجوز أكل الأجبان المحتويه على الأنفحه من البلاد الأجنبيه ونحن لا نعلم هل تم تطهيرها أم لا؟ وهل احتمال التطهير يكفى أم لا بد من العلم؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم، يجب غسل ظاهرها للعلم بملاقاتها للأجزاء النجسه مع

الرطوبة المسريه الموجه للنجاسه، واللّه العالم.

ب) إذا احتمل طهارتها ولو بإخراجها من المذكي جاز أكل الجبن، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٧] كثر الكلام بشأن جبن الكرافت، فهل هو حرام في نظركم الشريف أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مشتملاً على شيء من أجزاء الخنزير، كما هو المشهور، فيحرم أكله، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٨] ما حكم الأجبان المصنوعه من منفحه العجل والمصنوعه فى اسبانيا مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحه فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحه العجل، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٩] ما هو حكم أكل وبيع الأنفحه المضافه إلى الاجبان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأنفحه مأخوذه من حيوان محلل الأكل وغسل ظاهرها فلا بأس ببيعها وأكل الأجبان المحتويه عليها، واللّه العالم.

سؤال [٢٥٠] ما حكم أكل السمك المنتشر عند الناس، المعروف باسم «الصفى»؟

بسمه تعالى؛ الأسماك إذا كان لها فلس حل أكلها إذا أُخرجت من الماء حيه وماتت خارج الماء، والذي نعرفه عن سمك الصفى أنه له فلس، واللّه العالم.

سؤال [٢٥١] هل يجوز أكل الجبن المصنوع فى الدول الغير إسلاميه، فى حاله عدم الجواز هل يعد نجسا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم ملاقاته مع الميتة فلا بأس، وأما إذا علم ملاقاته مع

الميته ولم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله ويحكم بنجاسته أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] ما حكم الأجبان التي بها منفحة عجل والمصنوعه خارج بلاد المسلمين، كإسبانيا مثلاً، وكذلك الزبد المصنوعه خارجاً؟ هل يحكم على الثياب بالنجاسه عند غسلها بالماء قبل الاغتسال لغسل الجنابه (بعد الاحتلام)؟ وكذلك العكس غسل الثياب بعد الغسل، هل يحكم على الجسم بالنجاسه؟ هل لابد من إخراج الماده التي تكون مثل شىء ثقيل فى مجرى البول بعد الاحتلام، أم يكفى التبول لمره واحده، ثم الاغتسال؟ والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز طهاره ما فيها من الأنفحة فلا تؤكل، ولا علاقه لأحدهما بالآخر، فلو غسلت ملابسك طهرت وإن لم تغتسل من الجنابه، وكذا تطهر من حدث الجنابه بالاغتسال وإن لم تغسل ملابسك. ويكفى فى الاستبراء من المنى البول مره واحده قبل الغسل، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مأخوذاً من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه وأكله، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] ما حكم من يشك فى أن الأنفحة المأخوذه من الميته لم تطهر حينما لاقت الميته؛ لأنه يحتمل أنها لاقت الميته، هل شكه واحتماله يعتد به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الأجبان الحاويه على الإنفحة فى مفروض المسأله، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] ورد فى صراط النجاه ج ٦ ص ٤٣٢ _ ٤٣٣ بعض المسائل حول الأجبان الوارده من الدول غير الإسلاميه، المستخدم فيها إنفحة العجل، ولم أفهم على نحو الدقه رأيكم. والسؤال إذن:

هل يجوز أكل الأجبان المستورده من البلدان غير الإسلاميه، والمستخدم فيها إنفحه العجل (أو نحوه من الحيوان المأكول اللحم) ولا نعلم بتذكيته، كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الإنفحه ولكن نحتمل ذلك؛ لاهتمام الدول الأورويه بمسأله النظافه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل هذه الأجبان، إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو إنفحه مأكول اللحم واحتمال طهارتها، والله العالم.

الجى_لاتين

سؤال [٢٥٦] الجيلاتين المستورد من بلاد غير إسلاميه يحكم بالحليه أم بالحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه من العظام فلا بأس وكذا إذا علم أنه من حيوان أحرز تذكيته ولم يعلم أنه محرم الأكل، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] تدخل ماده الجلاتين (مستخرجه من عظام الحيوانات) فى مكونات بعض المواد الغذائيه، ولا ندرى إذا الجلاتين كان قد جرت له عمليه استحاله أم لا؟ هل يجوز تناول تلك المواد الغذائيه؟ (الفرض فى الدول الغربيه).

بسمه تعالى؛ إذا كانت ماده المستخرجه من عظام حيوان غير محلل الاكل ولم يحرز استحالتها فلا يجوز تناول المواد الغذائيه المشتمله عليها، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] ما حكم المنتجات التى تحوى على الجيلاتين البقرى، والذى يباع فى الأسواق الإسلاميه وقد صنع فى البلاد غير الإسلاميه، علما أنه لا يمكن الاستيقان من كونها مذكاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، إلا إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلاميه

ومصنوع فيها. هذا إذا كان مأخوذاً من المخ الذي داخل العظام أو القشور التي تغطي العظام، وأما إذا كان مأخوذاً من نفس العظام من دون قشر ولا مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه من عظام مأكول اللحم، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] هل يجوز بيع الحلوى التي تحتوي على كحول بنسبه قليله جداً، تعطيهها نكهه الكحول، أو تحتوي على مواد جلاتينه؟

بسمه تعالى؛ يحرم إذا كان مشتملاً على المسكر أو على ما يحرم أكله، كالجلاتين المعروف أنه مأخوذ من شحم الخنزير أو من غير المذكى، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] ما حكم ماده الجلاتين الموجوده فى المواد الغذائيه المنتجه فى الدول الغير إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل المواد الغذائيه المشتمله على ماده الجلاتين على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٦١] ما هو حكم تناول الجيلاتين الحيوانى الذى يستورد من بلاد الكفر؟ وهل ينطبق على هذا الجيلاتين معنى الاستحاله التى توجب طهاره الشىء؟ وما هو حكم السيد الخوئى قدس سره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجيلاتين الحيوانى المستورد من بلاد الكفر مأخوذاً من عظم نجس العين فهو نجس وحرام، وإذا كان من عظم ما لا يؤكل لحمه فهو حرام، وإذا كان مأخوذاً من عظم ميتة ما يؤكل لحمه ولم يكن فيه شىء من مخ العظام فهو طاهر. وأما استحالته بإذابه العظم فغير متحققه، وهذا مطابق لنظر السيد الخوئى قدس سره، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] هل الجلاتين البقرى الموجود فى الحلوى المتداوله ومصدرها دول غير إسلاميه عليه إشكال؟ هل تعتبر تركيا ضمن الدول غير المسلمه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك أكل الجلاتين، ومدن بلاد تركيه مختلفه، واللّه العالم.

سؤال [٢٦٣] أنا على يقين من أن المادة التي تسمى جلاتين (من حيث تخصصى العلمى) كانت مادّه أُخرى، تتواجد فى جسم الحيوان (العظم أو الجلد)، من حيث تكوينها الفيزيائى والكيميائى، ومن حيث تواجدها كموضوع ينظر إليه، أى لا- يمكن أن يقال: إن المادة الأولى والمادّه الثانيه فى نظر العرف شىء واحد، إذا دققنا فى الموضوع. وتوجد أمثله أُخرى على نفس المسأله، مثل: المستحلبات التي تؤخذ من الميته... إلخ، فعليه:

ألف) إذا ثبت عندى _ كمكلف _ الاستحاله، فهل تطهر الموضوعات المذكوره بالأعلى؟

ب) إذا شككت بالاستحاله للموضوعات؟

ج) إذا تيقنت من التغيير فى الصوره النوعيه للموضوع، ولكن لم أستطع أن أثبت أو أعرف أو أصل إلى أن هل هذا التغيير يشمله الاستحاله لكى يطهره _ أى أن شكى لم يكن فى الاختلاف فى الصوره النوعيه، بل كان فى سعه الاستحاله هل تشمله أم لا _ فعليه، ماذا يكون الواجب حينئذ؟

بسمه تعالى؛ الاستحاله العلميه لا- أثر لها وإنما المعتبر الاستحاله العرفيه، بحيث يقول أهل العرف: هذا غير ذاك الشىء. وإذا قالوا: إن هذا تركيب من هذا وغيره، فهذا لا يكون استعمالاً، وموضوع السؤال من هذا القبيل، واللّه العالم.

الأُنثيان (البیضان والخصيتان)

سؤال [٢٦٤] تناول خصيه الغنم حرام أم لا؟ وهل هى نجسه أم طاهره حين

تكون الرطوبه مسريه؟

بسمه تعالى؛ يحرم أكلها لكنها طاهره إذا أخذت من حيوان مذكى، والله العالم.

الف_ قاع (ماء الشعير)

سؤال [٢٦٥] ما هو الفقاع؟ وهل هو ماء الشعير المعروف والذي يباع فى الاسواق؟ وما حليه شرب ماء الشعير والذي يكتب عليه أنه خال من الكحول مثل البريكان والموسى؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبي الذى يوصى به الاطباء لا بأس بشربه ولكن الفقاع الذى يسمونه بالبيره وفيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمير، والكتابه لا أثر لها والذي لم يعلم أنه من أى القسمين لا بأس بشربه وان كان الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] جاء فى جواب للمرجع السيد الخوئى قدس سره فى صراط النجاه (ج ١ ص ٣٣) ما هذا نصه: البيره شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضا، وحكمها كالخمير ومثلها فى النجاسه.

السؤال هو: عدم تعليق سماحتكم على ما أجب به السيد الخوئى قدس سره هل يفهم منه حرمة جميع البيره أيضا كما هو مؤدى كلام السيد الخوئى قدس سره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يفهم من ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] أنا موظف حكومى أعمل بمختبر حكومى يقوم بتحليل المواد الغذائيه، حيث يرد إلى القسم الذى أعمل فيه شراب شعير (بيره). وبعبارة أخرى: فقاع، وهو منتج من بلدان غير إسلاميه كبريطانيا وهولندا، فأقوم بتحليله كيميائيا

ثم كتابه النتيجة الخاصه بهذا الشراب، والنتيجه هي كالآتى: العينه مقبوله من الناحيه الكيميائيه. ولكن قد يجبرنى مدير المختبر على تغيير صيغه النتيجه إلى:

العينه صالحه للاستهلاك الآدمى كيميائيا.

أو إلى: العينه مطابقه للمواصفات.

أو إلى: العينه صالحه من الناحيه الكيميائيه.

فما حكم هذه الصيغ الأربع الأخيره؟ وما هو الحكم فى هذه الصيغ الأربع الأخيره إذا لم يتبين لى بشكل قاطع بأن هذا الشراب المذكور فقاع (بيره)، أم ليس فقاعاً؟

وإن كان الحكم فيها عدم الجواز، فإن رفضى لكتابتها ربما يؤدي إلى فصلى عن العمل مثلاً، أو تغيير مكان عملى إلى مكان آخر بعيد، أجد فيه صعوبه فى العيش.

بسمه تعالى؛ لا بأس باختيار أى عباره من العبارات المذكوره، مع تقييد العبارة المختاره بأن الفقاع المسمى بالبيره حرام شرعا عند الشيعة من المسلمين، وأما الشراب الطبى الذى يصنعه الأطباء الذى لا يصدق عليه عند العرف بالبيره فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] الشعير إذا وصل إلى درجه الغليان بفعل النار فهل يحرم؟ وعلى فرض حرمة، ماذا لو صب الماء الواصل درجه الغليان على الشعير ثم شرب كما تعمل القهوه والشاى؟ وهل هناك فرق بين حب الشعير والشعير المطحون فى المسألة المتقدمه؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الذى يصفه الأطباء لا بأس به، غلى أو لم يغل، وأما ما يسمى فى هذا الزمان بالبيره فلا يجوز شربها، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] ما حكم شرب ماء الشعير الخالى من الكحول، والمنتج فى أوروبا وبعض الدول الإسلاميه وليس لغرض التداوى أو العلاج؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق على ماء الشعير عنوان الفقاع عرفا المسمى فى عرف بعض البلاد بالبيره، حرم شربه وإن كان خاليا من الكحول، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] ما رأيكم بشرب ماء الشعير المسماه بالبيره المصنعه فى الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الخالى الذى يصفه الأطباء فى علاج بعض الأمراض، وأما ما يسمى بالبيره فلا يجوز شربه، بلا فرق بين مصادر صناعته، والله العالم.

سؤال [٢٧١] ما حكم شرب ماء الشعير من بعد غليه، ومتى يطلق على ماء الشعير فقاع؟ وما حكم شرب القهوه التى تحتوى على الشعير، مع العلم بأن القهوه تغلى مع الشعير لمدته من الوقت، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شرب ماء الشعير بعد غليانه، وأما شرب القهوه المغليه مع الشعير فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] ما حكم شرب ماء الشعير المستورد من أوروبا ومصر وإيران وهو خال من الكحول ولا يسكر ولا يسبب النشوه ولكن لا-نعلم إن كان الشعير مغليا أو غير مغلى، ولكن بعضها مكتوب عليها منقوع والآخر لم يكتب عليها منقوع أو مغلى. وجميع هذه الأنواع خاليه تماما من الكحول؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبى الذى يوصى به الأطباء لا بأس بشربه، ولكن الفقاع الذى يسمونه بالبيره وفيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر، والكتابه لا أثر لها، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] ما رأى سماحتكم فى ماء العصير والذى تنتجه شركه بهنوش؟ هل يجوز شربه؟ هل يجوز شرب ما يسمى بقهوه الشعير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الطبى الذى يصفه الأطباء فى بعض الحالات، ولاعلم لنا بكيفيه صناعه الشركه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] هل يجوز شرب البيره التى يقال إنها خاليه من الكحول؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الفرق بينها وبين الفقاع؟ وهل هناك فرق بين تلك المنتجه فى مصنع ينتجها وينتج بيره أخرى يوجد فيها ماده الكحول، وبين مصنع لا ينتج سوى تلك الخاليه من الكحول؟

على فرض الجواز، هل تحرم إذا كانت تشرب بالطريقه التى يشرب بها الفاسقون الخمر؟ نرجو من حضرتكم النصيحه للشباب المؤمن الذين يشربونها بشكل شبه يومى. أطال الله عمركم الشريف فى خدمه مذهب محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

بسمه تعالى؛ شرب البيره غير جائز مطلقا، وهى كالفقاع من هذه الجبهه. نعم، شرب ماء الشعير الطبى لا بأس به، وهو ما يصفه الأطباء للعلاج أو التقويه، والله العالم.

لحم الخنزير والميته

سؤال [٢٧٥] يمتلك مسلم مطعما فى دوله غير إسلاميه.

أ) فهل يجوز له تقديم اللحم الحرام كالخنزير والميته مثلا لمن يستحله؟

ب) وما حكم بيع الخنزير لمن يستحله؟

ج) وهل يجوز لصاحب المطعم المسلم أن لا يمانع شرب الخمر

ص : ٩٠

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز للمسلم تقديم لحم الخنزير والميته والخمور وغير ذلك مما هو حرام عند المسلمين، والله العالم.

ب) لا يجوز بيع الخنزير حتى فيما إذا كان بيعه بقصد استنقاذ المال، والله العالم.

ج) قد ظهر الجواب مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] إذا انتشر بيع الميته فى أسواق أحد البلدان الاسلاميه بمعنى أن كثيرا من المسلمين فى هذا البلد أصبحوا يتبادلون بيع وشراء الميته بحيث أصبح ذلك من الأمور المعتاده والمتعارفه فى أسواق هذا البلد (وخصوصا فى المطاعم)، فهل يجوز لنا الأكل من هذه المطاعم دون أى سؤال باعتبار أننا نتعامل مع مسلمين وأن هذه الأسواق هى من أسواق المسلمين وأن احتمال التذكيه لا يزال واردا فى حق هذه اللحوم بصرف النظر عن قوه هذا الاحتمال أو ضعفه؟

ثانيا: يفتى علماءنا (أيدهم الله تعالى) بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهاره والحليه. والسؤال هنا هل المقصود بالمسلم فى مثل هذه الفتاوى هو أى مسلم دون أى قيد أو شرط أم هناك بعض الشروط يجب أن تتوافر فى هذا المسلم كأن يكون غير متهم أو أنه ملتزم دينيا على الأقل بالمقدار الذى يجعلنا نطمئن بأن ما يأكله أو يبيعه على المسلمين هو لحم مذكى؟ نرجو توضيح الشروط اللازم توفرها فى المسلم الذى يجوز لنا بطهاره وحليه اللحم الذى نأخذه من يده.

ثالثا: توجد شركات أجنبيه متخصصه فى بيع الوجبات السريعه وهذه الشركات لها فروع فى مختلف بلدان العالم، فهل يجوز لنا شراء وأكل الوجبات

التي تحتوى على اللحوم من الفروع الموجوده فى البلدان الاسلاميه؟

رابعاً: إذا افترضنا أن شراب الشعير الموجود فى الاسواق الخليجيّه والمعروف باسم (البيره) خال من الكحول، فهل يعنى ذلك أنه طاهر وحلال؟

خامساً: يقول البعض ان هذه البيره طاهره وحلال لأنها ليست فقاع الشعير، فهل لهذا القول أى اعتبار عندكم؟

سادساً: ما حكم البيره التى تصنع حالياً فى إيران؟

بسمه تعالى؛ أولاً: إذا علم الشخص إجمالاً بأن بعض ما يأخذ من هذه المطاعم ولو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منها، والله العالم.

ثانياً: إذا لم يعلم الشخص ولو إجمالاً بأن ما يأخذه من يد المسلم ميتة فما يأخذه من يده محكوم بالطهاره والحليه بلا فرق بين مسلم وآخر، وأما إذا علم إجمالاً بأن بعض ما يأخذه منه ولو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منه وكذا إذا أخذ الشخص من يد المسلم شيئاً واطمئن بأنه ميتة فلا يجوز له أكله، والله العالم.

ثالثاً: لا يجوز أكل ما تحتوى اللحوم مما تؤخذ من الشركات المزبوره إلا مع إحراز التذكيه، والله العالم.

رابعاً وخامساً وسادساً: ما يسمى بالبيره فالأحوط ترك شربه والاجتناب عنه وأما الماء المغلى بالشعير الذى يسمى بماء الشعير ويصفه الاطباء فلا بأس بشربه، والله العالم.

الزيب (الع_نب) وعصيره

سؤال [٢٧٧] هل يحرم العصير الزيبى، وما حكم ما يكون من الزيب

بسمه تعالى؛ لا يحرم العصير الزببى ولا بأس بالزبب فى المطبوعات، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] أنا شخص مريض بحثت عن علاج فأرشدونى إلى العلاج التالى: وهو أن أقوم بتسخين الماء وبعد رفعه عن النار أضع فيه الزبب وأتركه حتى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لى استخدام هذا الدواء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٧٩] يباع فى الأسواق عصير العنب المصنوع عن طريق شركات إسلاميه وغير إسلاميه، ومكتوب عليه بستر أو معالج بالحراره العاليه، لكننا لا نعلم إن كان قد وصل إلى حاله الغليان أم لا، وهل ذهب ثلثاه لكى يحل شربه أم لا؟

السؤال هو: هل يحل شرب هذا العصير العنبى فى هذه الحاله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الوثوق بغليانه، فلا يجوز شربه ما لم يحرز ذهاب ثلثيه، والله العالم.

سؤال [٢٨٠] ما هو حكم عصير العنب المبستر، علما أن (البستره) هى طريقه لتعقيم العصير من الجراثيم، وتعتمد على رفع درجه حراره العصير إلى درجه عاليه جدا، ثم خفضه فجأه إلى درجه منخفضه جدا، ثم رفع درجه الحراره مره أخرى... وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا غلى عصير العنب ولو بالطريقه المذكوره فلا يحل حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، والله العالم.

سؤال [٢٨١] هل يجوز إطعام الكافر أو الذمي من طعامنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز، خصوصا إذا كان هناك طريق لجلبهم للإسلام ولمحبه المؤمنين، والله الموفق.

ص : ٩٤

سؤال [٢٨٢] شخص كان يشرب الخمر ويعمل المحرمات وقد رأيت النبيذ في بيته، وله أعمال في السحر وقد اطلعت على كتب السحر التي بحوزته. كما أنه يقترض المال من المؤمنين ولا يرجعها لهم، إلا إذا كان هناك شهود، ومنذ سبع سنين قد اقترض مني مبلغا من المال وقدره أربعمئة دينار بحريني على أن يرجعها لي بعد أسبوع ولم أر منه أى شيء، علما أنني كنت لا أعرف عنه هذه الأشياء. وقد طالبت كثيرا وفي كل مره يوعدني ويخلف، مع أنني أطلبه بأداب وطيب، وذلك حفاظا على العلاقات التي بيننا، وهو يرى هذه المطالبه ضعفا مني فهل يجوز لي أن استرجع المبلغ المذكور أعلاه بشهود لم يكونوا حاضرين عندما سلمته المبلغ؟ وعلى فرض عدم الجواز، ماذا أفعل لكي أسترد المبلغ؟

بسمه تعالى؛ شهاده الزور باطله ومحرمه، إلا أنه يمكن أخذ مقدار الدين منه مقاصه إذا وقع بيدك مال يعود ملكه للمدين، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] والدي توفي وكان قد اقترض من البنك قرضا على أساس الراتب الذي سيُدفع له في حياته على نحو أقساط شهريه بوجود كفيل للمرحوم، وبعد وفاته تم توزيع الراتب (٦١٢ دينار) على زوجته وبناته (جميعهم بالغين)، علما إذا لم يتم دفع أقساط القرض (٢٠٠) دينار سوف يتم تحويل المبلغ على

١ _ هل يجوز استقطاع القسط الشهري للقرض من المستفيدين من الراتب الشهري (الزوجه وبناته) لحين بيع ما يملك، وتسديد قيمه القرض كامله واسترجاع قيمه ما دفعه المستفيدون من راتبه بعد بيع ما يملك ومن تركته؟

٢ _ فى حاله عدم جواز السؤال الأول، هل يجب على جميع الأبناء، والبنات، وزوجاته، المستطيعين وغير المستطيعين، تجميع القسط الشهري ودفعه لحين تسديد المبلغ كاملاً؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوارث تسديد الدين عن الميت من تركته من دون تأخير، ولكن لا يجب استرجاع ما دُفع لبعض الورثه، إذا كانت التركة وافيه بأداء الدين وكان الإعطاء بإجازة الحاكم الشرعى مقدار ما لمؤنتهم، فيما لم يكن للميت وصى ولم يكن لأهل الميت مؤنه.

* * *

سؤال [٢٨٤] توفي شخص وبعد وفاته بفترة أتى شخص وأعطى أهل المتوفى مبلغاً من المال، وقال لهم: هذا المال لولدكم، علماً بأن أهل المتوفى يعلمون بأن ابنهم يعمل في المتاجره في المحرمات وليس لديه أى دخل آخر غير ذلك. والسؤال هو:

١_ ما هو حكم التصرف في المبلغ في هذه الحالة؟

٢_ ما هو حكم التصرف في المبلغ إذا كان أهل المتوفى غير متأكدين بأن المبلغ من المتاجره في المحرمات؟

بسمه تعالى؛ إذا احتُمل أن المال من المتاجره في الحلال فهو تركه يُوزع على ورثه المتوفى حسب سهامهم في الإرث.

سؤال [٢٨٥] توفي جدنا وورثنا منه بيتين، وعدد الورثه كبير يتكون من أولاد المتوفى وبناته وأولاد أولاده، ويرغب بعض الورثه في بيع الميراث وتقسيم المبلغ حسب الشرع (لأنهم في حاجه للمال)، والبعض الآخر لا يحبذ البيع ويفضّل الانتظار عسى أن يباع بسعر أعلى. ومضت على هذه الحال مده طويله ولا يقدر من لا يحبذ البيع على شراء حصص الآخرين، فكيف يكون التصرف من قبل الراغبين بالبيع هل يحق لهم إجبار الآخرين على البيع لأنهم لا يستطيعون بيع

حصصهم فقط بل يباع الملك بالكامل؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يبيع كل شخص حصته من التركة وتبقى حصه الممتنعين لهم، وإذا لم يمكن بيع بعضه وإبقاء بعضه الآخر يلزم الاستئذان من الحاكم الشرعى فى بيع كل العين إذا لم تكن قابله للتقسيم ثم يقسم ثمنها بالحصص.

سؤال [٢٨٦] لقد اشترى والدى رحمه الله أرضاً فى بغداد قبل خمسين سنة، ولديه حجه رسميه من الدوله بالتملك ولكن الوالد لم بينها بل تركها بدون بناء، وكل جيران الأرض بنوا، ولذلك أصبحت الأرض محاطه بالجيران، وقد توفى والدى رحمه الله قبل سنوات والأرض ما زالت موجوده، والأسئله هى:

١ _ هل هذه الأرض تورث أم لا؟

٢ _ إذا كان الجواب ب _ كلا فكيف نبيعها، هل يكفى تسييجها وبيعها؟

٣ _ كيف نقسم مبلغ البيع بين الأولاد والوالده؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء، ولكن يملك من باسمه الأرض (الصك) لما له من ماله عرفيه وهذا هو الذى ينتقل لورثته بعد موته.

سؤال [٢٨٧] توفى والدى وترك لنا مكتبه كبيره، وفى أثناء حياته صرح لى وأمام بعض إخوانى فى مناسبات عديده وأكثر من موقف وعلى أزمته متفرقه بأن المكتبه سأتركها لك، وبعد وفاته رحمه الله وبعد جهود مضنيه لم نعثر على وصيته التى نحن على يقين أنه كتبها، وقد وجدنا ورقه تعود إلى العام (١٤١١ هـ) بخط يد والدى يذكر فيها أنه بتمام صحته وكمال عقله ومحض إرادته واختياره قد وهبها (المكتبه) لى هبه شرعيه مقبوضه مشتمله على الإيجاب والقبول والقبض والإقباض، وأنه لا حق له (لوالدى) فيها، ومن نازعنى فى ذلك فقد خالف

الموازن الشرعيه وعاند ما نصت عليه الشريعه الإسلاميه الحقه، ثم وقّعها بتوقيعه بعد كتابته لاسمه.

ولكن الملاحظ على هذه الورقه أنها غير مشهوده بشهود وقد عدّ لها في موضعين مسائل مزيل للكتابه وكتب فوق السائل بخط يده.

والآن أتوجه لسماحتكم (أدام الله فوائدكم وإفاداتكم) بالأسئله التاليه:

١ _ هل تعتبر هذه الورقه شرعيه ومُلزِمه أم لا؟

٢ _ وإذا لم تكن شرعيه، فهل تُقبل شهاده البعض من إخواني ممن سمعوا من والدي في المكتبه لإثبات حقي فيها وملكيته إياها أم لا؟ وكان ذلك قبل سنه من وفاته.

٣ _ إذا لم تكن شهاداتهم هذه مقبوله وقرر البعض منهم التنازل لي عن نصيبه فيها، فبأي طريقه يتم إعطاء نصيب من لم يتنازل لي؟ حينئذ سيكون لي النصيب الأكبر فيها، وماذا نعمل لو رفض أحدهم أخذ نصيبه مالا وأصر على أخذ كتب يقع عليها اختياري أيضا؟ أرجو من سماحتكم الجواب مفصلاً حتى يرضى الجميع بنصيبه وحقه الذي فرضه الله تعالى لهم جميعاً.

بسمه تعالى؛ إذا قبضت المكتبة في حياه والدك بعد هبتها لك فهي لك، وأما إذا لم تقبضها في حياته حتى توفي فهي تركه تُوزع على الورثه حسب سهامهم كسائر تركته من الأمور الأخرى، والله العالم.

الف_روض

سؤال [٢٨٨] في المنطقه عندنا يقوم الأب عاده بأن يسجل أملاكه باسم أولاده الذكور وجزء ضئيل لبناته يكاد لا يذكر أولاً وثانيا هروبا من الضرائب التي توجه

عليه بعد الموت وتأخذ من أمواله الدوله بعنوان الإرث لو كانت الأملاك باسمه ولأجل أن يعطى المقدار الغالب لأولاده الذكور وحرمان بناته، بعد الموت كل ما سجله باسمه يكون ملكا له ومن لم يسجل باسمه لا شىء له مع أن هذه الأملاك تبقى فى يده ويتصرف بها كيف يشاء ولو احتاج إلى بيعها لباعها وإنما هذا التقسيم إلى ما بعد موته فهل هذه العمليه صحيحه شرعا أم لا علما أن القبض لا يتم فى حياته بل بعد موته يتم استلام أولاده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل المذكور بقصد التملك فى حياته فيصح هبه فلا بد من قبض الكبار، وأما الصغار فيكفى كونه فى يد أبيهم فى ذلك، وإن صالح أولاده فلا يشترط فى ذلك الإقباض صغارا كانوا أو كبارا. وفى غير هذه الصور، على الوالد إعلامهم بأنه لم يملكهم وأن التملك صورى، فما ترك إرث يقسم على حسب ما فرض الله من السهام، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] هل يمكن للبنات الواحده أن يكون لها النصف من الإرث بلا زياده ولا نقيصه أو لا يمكن؟

بسمه تعالى؛ لا- يوجد صورته يكون فيها حصه البنات المنفرده النصف لا يزيد ولا ينقص، وذكر النصف لها فى الكتاب العزيز لبيان أنه قد يرد عليها النقص؛ لأنها ذات فرض واحد، كما فى صورته زياده السهام على التركة. وليعلم أن العول كالتعصيب ليس من مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبالتالى للبنات المنفرده النصف بالفرض ويرد عليها النصف الآخر، وبالتالى لها تمام التركة، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] سلام عليكم، ما رأيكم فى الميراث من الأم؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأم وغيرها فى أحكام الإرث، فإذا ماتت ورثها ورثتها حسب طبقات الورثه فى الشريعه الإسلاميه، والله العالم.

سؤال [٢٩١] إن والدى رحمه الله قد توفى وكان متزوجا من والدى بالاضافه إلى زوجه أخرى فى إحدى البلدان العربيه، وهذا الزواج الأخير كان زواجا عرفيا غير موثق توثيقا نهائيا لدى سلطات تلك البلد، ولقد تبين لنا بأن والدى كان قد اتفق معها بأنها لن ترثه فى حاله وفاته وقد وافقت هى على ذلك، وهذا ما أكدته هى فى رساله خطيه بعثت بها إلينا بعد وفاه والدى رحمه الله .

ولقد سبق وأن استفتيت سماحتكم فى حق الزوجه من الإرث فى الزواج العرفى، ولقد أفتيتم جزاكم الله خيرا، بأن للزوجه فى الزواج العرفى الحق الكامل فى الإرث، إلا أن تتنازل عنه.

السؤال: فى أى منزله نضع هذه الزوجه الثانيه؟ هل هى بمنزله من تتنازل عن حقها فى الإرث استنادا إلى الاتفاق الذى كان بينها وبين والدى رحمه الله ، أم هى بمنزله من لها كامل الحق فى الإرث بالرغم من هذا الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ هى بمنزله من لها كامل الحق فى الإرث بالرغم من الاتفاق الذى جرى بينهما؛ لأن اشتراط عدم الإرث باطل، إذا كانت الزوجه دائمه، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] هل يرث الابن أو الابنه المتولد من زواج المتعه؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هى النسبه، هل هى نفس نسبه الابن أو الابنه من الزواج الدائم؟

بسمه تعالى؛ الأولاد يرثون من أبيهم وأُمهم حسب سهامهم فى الإرث، بلا فرق بين الأولاد، سواء أولاد الزواج المنقطع أو الدائم. نعم، الزوجه المتمتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] أرض أخذتها الدوله لبناء فندق، ومالك الأرض وريثان أخ وأخته، وكان للأخت ولد يعمل موظف لدى الدوله، وبعد جهد شديد وتعب

استطاع هذا الوالد أن يحصل على تعويض لتلك الأرض من الدولة، وطلب من خاله أن يقسم الأرض بينه وبين أخته بالنصف، ولكنه رفض، إذ إن للذكر مثل حظ الأنثيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكة ملكاً شرعياً للمورث فهي لورثته، للذكر مثل حظ الأنثيين، نعم للولد الذي استطاع تحصيل العوض من الدولة أن يأخذ مقداراً من المال مقابل جهوده وأتعبه يتفق عليه مع الورثة، والله العالم.

سؤال [٢٩٤] لدى مبلغ دين لشخص، وقد توفاه الله، على إرجاعه للورثة مع العلم وعلى حسب القانون أن المحكمة هي التي ترعى توزيع التركة، فهل يجوز لي تسليم هذا المبلغ للورثة باعتبار خوفى أن المحكمة قد لا توزع التركة بالشكل الذى يتناسب مع فقهاء حيث الورثة (زوجتان و ٥ بنات)؟

هل الكيفية (فيما لو كان الورثة زوجتين أحدهما أما للبنات والأخرى لم تنجب حيث أسقطت مع خمس بنات) أن يكون المبلغ (٨) أسهم، أثنان للزوجة التى ليس لها مولود، وسهم للزوجة التى لها مولود، والباقي بالسوية للبنات، هل هذه الكيفية صحيحة؟

بسمه تعالى؛ يسلم المبلغ إلى الورثة والتقسيم المذكور ليس صحيحاً فإن حصه الزوجتين جميعاً هو الثمن مادام للمورث ولد ولو كان من إحداهما، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] امرأة توفيت وخلفت وراءها: أباً وزوجاً وبناتاً وبناتين؛ كيف يتم تقسيم تركه المتوفاه؟

بسمه تعالى؛ للأب سدس ما تركت وللزوج الربع وللأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

سؤال [٢٩٦] شخص توفي وهو غير متزوج اصلاً وله أم واخوان وأختان كلهم على قيد الحياه وأبوه متوفٍ فهل تحجب أمه أخته الاربعه وترث كل تركته وان لم تحجب فما هي حصتها وما هي حصصهم من تركته؟

بسمه تعالى؛ التركة كلها للأُم ولا نصيب لأخوه المتوفى مع وجود الأُم، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] رجل مات وهو غير متزوج وأمه وأبيه متوفيان أيضاً ولديه ما يلي:

— أخ وأربعة أخوات من أمه وأبيه.

— أخوين وأخت من أبيه فقط.

— السؤال هل الأخوان والأخت من أبيه فقط يرثانه؟

— وكيف يمكن تقسيم الارث بين الورثة فى الحاله السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يرث الأخوان والأخت من أبيه مع وجود الأخ والأخوات من أبيه وأمه ويقسم المال فى مفروض السؤال بين الأخ والأخوات من أبيه وأمه للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] رجل توفي وله زوجه واربعه ابناء وخمس بنات، كيف تقسم بينهم التركة؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ثمن الأموال المنقوله يكون لزوجه الميت ولا ترث الزوجه من الأرض وانما ترث من قيمه البناء وقيمه الاشجار فتكون ثمن قيمتهما أيضاً للزوجه وباقى التركة من الأموال المنقوله والأرض وسبعة اثمان قيمه البناء والاشجار يقسم بين الابناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٢٩٩] هل يرث أحد غير الأولاد والزوجه المنزل الذى يسكن فيه المتوفى معهم؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الأب فكل ما تركه فهو لورثته ومنهم زوجته، سواء كانوا ساكنين في المنزل أو غير ساكنين فيه وسهام الورثة المذكوره مفصله في كتاب الارث من الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] امرأه توفاهها الله وتركت مبلغا لأبأس به وأودعته عند بعض القريبات.

و ليس لها من الورثه بعد مماتها إلاّ أولاد وبنات ابن ابن أختها هكذا أو ابن بنت أختها، المهم في الأمر ان هؤلاء من اهل الفسق والطرب و...، فهل يجب على المرأه تسليم الأموال لهم أم يجوز لها ان تخصصها لأعمال الخير وثوابها لها؟ أو حج وخصوصا إنها لم تحج ولربما استطاعت في فتره سابقه ولم تحج. علما بأنها قد أوصت بأن لا تصل الأموال لهم لما تعرفه من ان تسليم الأموال للورثه ستكون في الفسق والحرام أغلب الظن.

بسمه تعالى؛ ما عدا الثلث من هذه الأموال يسلم للورثه وهم أولاد ابن ابن أختها وابن بنت أختها وبناتهم بحسب سهام الميراث.

سؤال [٣٠١] ما هو الدليل الشرعى على أنه إذا توفى الولد قبل أبيه فأن ورثه الولد لا يرثون من جدهم؟

بسمه تعالى؛ إذا توفى الولد قبل أبيه ولم يكن له وارث إلاّ أبوه أو أمه فالميراث للأب أو للأُم وإذا كانا حيين معا فالميراث لهما وإذا مات جدهم (أو ورثه الولد المتوفى) بعد موت أبيهم فالميراث للأعمام إن وجدوا وإلاّ ورث الأحفاد من جدهم حسب سهامهم في الإرث المقرر في كتاب الميراث لأن الولد حاجب لولد الولد.

سؤال [٣٠٢] امرأه عمرها (٨٠) سنه عاشرت زوجها (٧) سنوات وفي هذه

الفترة تزوج زوجها عليها فوقع نزاع بينهما فأخرجها أخوها من بيتها وبقيت على هذا الحال مدة (٤٨) سنة عند ابنها وزوجها لم ينفق عليها طيلة هذه المدة وتوفى زوجها مع العلم أن زوجته الثانية توفيت قبله هل تعتبر زوجته شرعا بعد هذه المدة وما حكمها في العدة والميراث الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاءها في بيت زوجها عندما خرجت منه ضررا عليها أو حرجا شديدا فالزوج ضامن لنفقتها وتخرج هذه النفقة من أصل التركة بعد موته وأما إذا خرجت لأجل النزاع مع زوجها من دون أن يكون البقاء حرجا أو ضررا عليها فلا شيء لها من النفقة فإنها ناشزه في الفرض.

سؤال [٣٠٣] هل من يقسم الورث له نسبة معينة من الورث أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المقسم للتركة من الوارث فليس له شيء مفروض، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] رجل توفى وقد أوصى بكامل ثلث ماله في الصدقات الجارية، فهل يكون الثمن الواجب للزوجة من أصل كامل المال قبل رفع الثلث أم من ثمن الثلث الباقيين فقط؟

بسمه تعالى؛ يكون حصه الزوجة الثمن من الباقي وهو الثلثان، علما بأن الزوجة لا ترث من رقبه الارض شيئا وإنما ترث ثمن قيمه البناء والأشجار ونحوها وثمان الاموال المنقول، والله العالم.

سؤال [٣٠٥] ترك وارث بيتا ولديه أولادا وزوجه فهل ترث الزوجة شيئا من البيت؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجة من قيمة البناء ولا ترث من رقبه الأرض شيئا، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] لدينا منزل قائم على أرض مساحتها (١٥٠٠) متر مربع ونحن (٤) أولاد و (٥) بنات والوالده تنوى توزيع الحصص الإرثية التي حصلنا عليها من الوالد اعطى القانون عندنا الثمن للوالده من الأرض والبناء فهل هذا صحيح أو هناك خطأ شرعى وكيف نوزع الحصص الإرثية حسب رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ زوجه الميت لا ترث من الأرض وترث من قيمه البناء ومن باقى ماترکه الميت من المنقولات وفي مفروض السؤال يعطى للزوجه ثمن قيمه البناء القائم على الأرض من غير الأرض و ثمن الأموال المنقوله وباقى التركة يقسم بين الأولاد والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] أنا ولد والدتى توفت منذ (٥/٥/٢٠٠٢م) ولدى أخ تغيب عن المنزل منذ عام (١٩٩٨م) تم توزيع التركة حسب الشرع توفى جدى فى (٢٠٠٣م) فتبين لى أن والدتى لم تبلغ عن تغيب أخى الغائب فقامت بالابلاغ فى (١٢/١٢/٢٠٠٢م) عن أخى الذى تغيب فهل لجدى حق أو لورثته من اعمامى حق علما بأن أخى لم يحكم باعتباره مفقودا حتى الآن؟

بسمه تعالى؛ لجدك سددس ماترکته والدتك وبعد وفاه جدك فالترکه لأولاده الذين هم اعمامك ولا تصل النوبه لك ولا لأخيك الغائب مع وجود اعمامك، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] توفى والدى منذ زمن بعيد (١٧) سنه ولقد كان رجل متدين وقد ترك مكتبه زاخره بأنواع الكتب ولقد طلبت من اخوانى واخواتى _ وفيهم من هو فى عمر (١٧) سنه ومن هى فى عمر (١٥) سنه فطلبت منهم أن يهبوا (هبه) لى جميع الكتب دون مقابل فوافق البعض ورفض البعض، ولقد كان أخى الأكبر من جمله الموافقين: هل الكتب هى من نصيب أخى الأكبر، وإذا كان الجواب لا

فكيف يتم تقسيم الكتب؟

بسمه تعالى؛ ما تركه والدك المرحوم من الكتب والأموال والأثاث وغيرها فهو لورثته يوزع عليهم حسب سهامهم في الارث ولا تكون الكتب من نصيب أخيك الأكبر فهي ليست داخله في الحبوه التي هي للولد الأكبر كالخاتم والسيف، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] صدم طفل بالسيارة فمات وكان لدى والديه عند موته صبي واحد وبنت واحدة وكانت أمه حاملاً بصبي آخر ولد بعد عشره أيام من الموت ولم تكن شروط حجب الأم عما يزيد عن سدس التركة تامه عند موته لكنها تمت قبل دفع الديه وتقسيمها فهل المدار تاميه شروط الحجب عند موت الطفل أم يكفي تماميتها حال توزيع التركة؟

وهل يختلف في المسأله فيما إذا جمع ذلك المال وزاد أو قل عن الديه ودفع لوالديه لكون صاحب السياره فقيراً؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج المولود حياً وكان ذكراً فهو يرث حصته من التركة كما أنه يكون حاجباً للأم على الأظهر والأحوط المصالحة في نصيب الأم.

سؤال [٣١٠] استأجر شخص أرضاً في منطقته الفحاحيل الصناعيه سنة (١٩٦٩م) من الحكومه الكويتيه (إداره أملاك الدوله)، وقام ببناؤه لاستخدامه كمخزن مقابل إيجار يدفع سنوياً للدوله. وبعد وفاته سنة (١٩٧٣م) تم تحويل عقد الإيجار إلى الورثه حيث قاموا بتأجير المخزن والاستفاده منه بمدخول شهري يوزع عليهم حسب قسمه الشرع كالاتى (زوجه المرحوم، أبناء المرحوم، أم المرحوم). وبعد مضي بضع سنوات توفت أمه وبعدها تم شطب اسمها من عقد الإيجار من قبل أملاك الدوله ووزاره التجاره القسيمه الصناعيه لم يكن

ص : ١٠٧

مستفاد منها أثناء حياه هذا الشخص ولم يكن لها أى مدخول آنذاك، قام الورثه بإصلاحات وتوسعات للاستنفاع منها بعد وفاه المرحوم بموجب تحويل عقد إيجار من أملاك الدوله:

ما حكم الشرع فيما يلى:

١ _ هل يجوز استمرار توزيع نصيب الأم (الجده) من الإيجارات السابقه على أبنائها الورثه (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات)، علما بأن الورثه (أولاد المرحوم وزوجته) قاموا بتوزيع نصيب الجده من الإيجارات لمدته (١٠) سنوات على (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات).

٢ _ قام الورثه بالتنازل عن عقد إيجار القسيمه من أملاك الدوله لشخص آخر بموجب مبلغ من المال فهل يجوز توزيع هذا المال على ورثه الجده (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات)، علما بأنه لم يدرج اسم الجده فى عقد الإيجار المبرم بين الورثه وأملاك الدوله.

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا فتكون الأرض والبناء ملكاً للمحيى وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته إلا أن زوجته لا ترث من الأرض وإنما ترث من قيمه البناء وإذا بيعت فيقسم ثمنها بين الورثه ويعطى سهم الجده لورثتها، والله العالم.

سؤال [٣١١] مات شخص عن ست بنات وولدين وزوجتين وأم الزوجه الأولى (موجوده) توفى ابنها الوحيد ما عدا بناتها الأربع (موجودات) أما الزوجه الثانيه توفيت مع زوجها ومعها ابن وابنه فى نفس الحادث ما عدا ابنتها الوحيده (موجوده) الآن الموجودون أحياء زوجه وخمس بنات وأم (كيف تتوزع الحصص على الجميع) الجميع توفوا فى حادث مرورى خارج البلد والبلد البحرين فى نفس الوقت والساعه بناء على شهادات الوفاه.

ص : ١٠٨

بسمه تعالى؛ إن لم يعلم المقدم منهم في الموت يفرض موت كل واحد و يرثه وراثه ولو من الذين ماتوا معه ثم يفرض حياه كل واحد ممن مات معه و يرثه وراثه لكن لا- يرث منه من فرض موته أولاً- مما ورث منه، وأم الزوجه لا ترث من صهره بما هي أم الزوجه، والله العالم.

سؤال [٣١٢] مولانا على فرض: أن امرأه تزوجت برجل ثانٍ وهى ما زالت شرعا على ذمه زوجها الأول المتوفى عنها، والذي لم يطلقها أصلاً أثناء حياته، ولم يوكل أحداً بطلاقها، وبغض النظر عن أن العقد الثانى باطل، ولا يحتاج أصلاً التلفظ بالطلاق من الثانى لتفصل عنه لفساد المعامله فى العقد أصلاً، أو على فرض (والعياذ بالله) أن تلك المرأة قد اتخذت من الزنا حرفه لها.

السؤال: فهل ترث تلك المرأة من زوجها الأول المتوفى، أم ليس لها إرث؟ وإذا كان لها إرث، هل يجوز للورثه أخذه والتصرف فيه بما يحلو لهم، وينكرونه عليها، بدعوى أنها تزوجت بآخر بعقد باطل، أو لكونها زانيه (والعياذ بالله).

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: تحرم المرأة على الرجل الثانى حرمهً أبدية، ويجب عليهما أن يفترقا، وهى باقيه على زوجيه الرجل الأول، وترث منه وإن كانت عاصيه من جهه الزنا أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٣١٣] هل ترث الزوجه الغائبه من زوجها المتوفى؟ فقد تزوج رجلٌ بإحدى النساء، ولكن هذه المرأة قد غادرت البلد التى يقيم بها الزوج دون طلاق وعادت إلى بلدها، وممرت سنوات على هذا الوضع وما زالت الزوجه الغائبه على ذمه زوجها، مع العلم القطعى اليقيني من الورثه على ذلك، وأنه لم يتم الطلاق ولم يتلفظ به الزوج حتى انتقل إلى رحمه ربه...

أولاً: فهل _ والحال هذه _ للزوجه إرثٌ ونصيب، ومقداره الربع لعدم وجود

أولاد لا منها ولا من غيرها، أم ليس لها إرث لكونها غائبة عن زوجها ومحل إقامته؟

ثانياً: إذا كانت ترث فهل ترث الربع من كل ما ترك زوجها أى من أثاث ومتاع ومن ثمن الشقه السكنيه أو قيمته الماديه إذا بيع الأثاث والمتاع مع المراعاة وعدم التفريط والاستهان به بثمان المبيع وبعد أن بيع بحسب تقييم أهل الخبره بقيمته الماديه؟

ثالثاً: إذا كان لها حق معلوم مما ذكر، ولكن يزعم بعض الورثه أن ليس لها نصيب مما ترك زوجها، فما هو الحكم على من غصب حقها من الورثه؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجه الغائبه كغيرها من الزوجات، ولها الربع مما ترك إن لم يكن له أولاد، باستثناء العقار، فإنها لا ترث من الأرض ولكن ترث من ماله البناء، ولا يجوز للورثه أكل نصيبها من الميراث بحجه غيابها.

سؤال [٣١٤] لقد ورثنا نحن الأبناء والبنات منزلاً من والدنا المتوفى رحمه الله ، والآمن قمنا نحن جميعاً بتأجير المنزل، فكيف تكون حصه كل فرد منا من الذكور والإناث من الإيجار؟ بمعنى هل للذكر مثل حظ الأنثيين فى المبلغ المأخوذ من الإيجار؟

بسمه تعالى؛ تقسّم أجره المنزل بنسبه كل حصه من الميراث، مثلاً من كانت حصته سدس الميراث يأخذ سدس الأجره، وهكذا.

سؤال [٣١٥] توفى رجل وله زوجه وثمانيه بنات وأربعة أولاد، وترك لهم أرضاً زراعيه فيها أشجار النخيل، ويوجد بين هذه الأشجار جداول مائه، وكذلك ترك لهم بيتاً، وكذلك ترك لهم قطعاً أرضٍ فارغه. وسؤالى الأول عن الأرض الزراعيه: هل حصه زوجه المتوفى هو الثمن فى الأرض والأشجار والجداول كلها أم فى

الأشجار فقط؟ وهل يُعطى لها ثمننا أم عيننا أم حسب رغبة الزوجه نفسها؟ وهل الكيفيه التى سوف تعطى لها هى واجبه على الورثه؟

سؤالى الثانى عن البيت: هل لزوجه المتوفى حصه الثمن فى الأرض المسقفات (الجدران) أم فى الجدران فقط، وهل هو ثمن أم عين، أم حسب رغبتها؟ وهل الكيفيه التى سوف تعطى لها واجبه على الورثه؟

سؤالى الثالث عن قطعه الأرض الفارغه: هل لزوجه المتوفى حصه فى قطعه الأرض؟

سؤالى الرابع: إذا ادعى أحد الورثه أن المتوفى وهب له شيئاً من الإرث، وبغياب شاهدين أو مستند يثبت ذلك، فهل يحق للمدعى تملك ذلك الشئ من الإرث إذا أقسم بذلك؟ وهل يحق للورثه إعاده الشئ من الإرث إلى الملكيه العامه وتقسيمه على الورثه جميعاً، وذلك بعدم قبولهم قسَم ذلك المدعى ورفضهم إياه واعتباره باطلاً؟

بسمه تعالى؛ الزوجه لا ترث من رقبه الأرض، بلا فرق بين كون الأرض زراعيه أو أرض المنزل، وترث منه قيمه البناء والأشجار وماء الجداول، وسهمها الثمن لفرض وجود الوراث الآخريين من البنات والأولاد.

سؤال [٣١٦] ١ _ توفى والدى وانحصر إرثه فى زوجه والدنا (حفظها الله ورعاها) ونحن الأولاد الخمسه والأربع بنات، وترك لنا مزرعه بها أشجار نخيل وقليل جدا من شجر الرمان، ومساحتها ما يقرب عشره آلاف متر مربع، فكيف نقسم المزرعه؟

٢ _ ما هى طريقه أخذ الزوجه فى الإرث؛ لأنها كما هو عند مذهب أهل البيت عليهم السلام لا ترث فى الأرض فكيف ترث فى مزرعه النخيل؟ فلو أُزيل النخل

والشجر من المزرعه وصارت أرضا جرداء للبناء عليها فى المستقبل، فكيف يكون إرث الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الزوجه لا ترث من الأرض، ولكنها ترث من قيمه البناء وقيمه الأشجار بوصف كونها تستحق البقاء فى الأرض ما لم تخرب أو تذبل، وعلى هذا ففى مفروض السؤال يكون ثمن قيمه الأشجار للزوجه، والباقى يعنى سبعة أثمان من قيمه الأشجار وجميع الأرض يكون لأولاد الميت (من الأبناء والبنات) للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٣١٧] توفى رجل دون ذريه تاركا زوجته الوحيدة ومبلغا من المال، وبعد وفاته بأيام معدوده تم تبليغ زوجته أن زوجها قد ورث تركه أبيه الذى توفى منذ زمن بعيد، والتركة عبارته عن عده أراضٍ فى مواقع مختلفه تم تشييد مزارع وأبنيه على بعضها، والبعض الآخر لم يتم استغلاله، فما هو نصيب الزوجه من التركة؟ علما بأن للرجل أختين إحداهما توفيت قبل الرجل بأعوام، أما الأخرى فما زالت حيه ترزق؟

بسمه تعالى؛ الزوجه ترث الثمن من تركه زوجها من الأعيان ومن الأموال النقديه، ولا ترث من رقبه الأرض الخاليه، سواء كان له ولد أم لم يكن، والباقى من التركة للأخت الباقية، بلا فرق بين كون التركة الباقية أراضٍ أو أموال، والله العالم.

سؤال [٣١٨] رجل ليس له زوجة ولا- ولد ولا- أم ولا- أب، وله أخوان، أخ من أبيه وأخ من أمه، توفى وعنده ثروه طائله، فهل الإرث يُقسّم على الأخوين أم الأخ من الأب أو الأخ من الأم؟

بسمه تعالى؛ للأخ من الأم سدس التركة، والباقى للأخ من الأب، علما بأن تقسيم التركة (يكون) بعد (أداء) الدين والوصيه إن وُجدت.

سؤال [٣١٩] توفي والدي قبل أن يتوفى جدي. وكان جدي يملك أراضٍ زراعيه وبعد وفاته تم بيع تلك الاراضى وحصلنا نحن (انا واثنان من اخواني وأختي ووالدتي) حصه من الارث. واعترض واحد من أعمامي على ذلك لكون والدي ليس له حق بالميراث كونه توفي قبل والده. فأرجو إجابتنا الجواب الكافي؛ هل نستحق الارث مع أن والدي توفي قبل أبيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان والدكم قد توفي قبل ابيه فلا حصه لكم في ميراث جدكم بل المال يوزع على أولاد الجد الاحياء عند وفاته فهم الطبقة الأولى ولا ترث الطبقة الثانيه مع وجود فرد من الطبقة الأولى، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] وقف في المدينه المنوره يملكه أخوان مناصفه بينهما: فقد قاما في السادس من شهر صفر سنه (١٣٥٠ هـ) بتوقيف مزرعه وبيتين. وقد جاء في وثيقه التوقيف ما نصه (أوقف كل منهما وحبس وردد وابد كامل البلاد (والبلاد تعنى المزرعه) بعينها هي ونخيلها وجميع توابعها وما يعد شرعا منها مع كامل أنقاض البيتين وأبنيتها وتوابعها وما يعد شرعا منها وقفا لله تعالى على أولادهم ومن بعد أولادهم على أولاد أولادهم ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا ذكورا وإناثا إلا ان الأنثى تأكل هي مده حياتها فقط وإذا ماتت فليس لوارثها شيء أبداً، بخلاف الأولاد فإنه إذا مات أحدهم وله ولد أو أولاد يكون ويكونون في منزله أبيهم فقط يأكلون حصه أبيهم، وكذلك لو مات أكثر من واحد مثلاً وكان لهم أولاد فكل في منزله أبيه، هذا مع وجود أعمام المذكورين، ومع فقدهم يكونون الجميع في المرتبه سواء على ما تقدم) انتهى.

ملاحظه: كلمه (سواء) مشطوبه في وثيقه التوقيف ولا نعلم ما هو سبب

الشطب وهل شطبت وقت كتابتها أم لا؟

السؤال الأول: هل صيغه التوقيف المذكوره تعنى أن الموقفين أوقفوا المزرعه والبيتين على أولادهما وذريتهما جميعا، بمعنى أن أولاد وذريه الأول هم مثل أولاد وذريه الثانى يعاملون كأنهم أولاد وذريه رجل واحد، أم ان كلاً من الأول والثانى أوقف ما يملكه فى المزرعه والبيتين على أولاده وذريته فقط دون أولاد وذريه أخيه؟

علما بأن المعمول به حالياً والذى توارثناه هو تقسيم المنفعه نصفين، يوزع كل نصف على ذريه كل من الموقفين.

بسمه تعالى؛ يقسم ريع الوقف نصفين نصفاً لورثه الواقف الأول وهما ولدان، ونصفاً لورثه الواقف الثانى وهم تسعه، ويوزع كل نصف على الأولاد بالتساوى من كل منهما.

السؤال الثانى: ما هى كيفية توزيع منفعه الوقف على الطبقة الأولى من الذريه (أولاد الموقفين)، والطبقة الثانى (أولاد الأولاد) والطبقة الثالثه (أحفاد الأولاد) وهكذا؟ علماً بأن لأحد الموقفين ولدان أحدهما حى، والآخر متوفٍ وله أولاد.

وللموقف الآخر أربعة أولاد ذكور وبنات واحد كلهم أحياء، ولدان متوفيان ولهما أولاد. ولد متوفٍ وله ولدان أحدهما حى، والآخر متوفٍ وله أولاد، ولد متوفٍ قبل أبيه وله ولد حى ولا نعلم هل توفى قبل تاريخ التوقيف أم بعده، هل تساوى حصه الأُنثى نصف حصه الذكر؟ علماً بأن هذا هو المعمول به الآن. علماً بأن المعمول به حالياً هو اعطاء الأُنثى نصف حصه الذكر.

بسمه تعالى؛ يقسم الريع على الطبقة الأولى من الأولاد الموقوف عليهم والذى مات منهم تدفع حصته لورثته سواء كان واحداً أو متعدداً، إلا إذا كان الولد

أنثى فإنها تأخذ في حياتها حصه مساويه للذكر وليس لورثتها شيء _ وأما المتوفى في حياه أبيه فحيث لا يعلم حياته حين الوقف فلا يثبت لورثته شيء.

السؤال الثالث: وردت في وثيقه التوقيف عبارته (هذا مع وجود أعمام المذكورين) فهل أبناء عم الأب ينزلون بمنزله العم؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالعباره الأخيره في نص الوقف أنه إذا وجد ولد من الطبقة الأولى وولدان لأخيه المتوفى، فإنه لا يأخذ كل واحد منهما حصه مساويه للولد من الطبقة الأولى، فإذا توفى ثبت لكل من الولدين حصه مساويه لأولاد العم المتوفى.

سؤال [٣٢١] هل تجرى مسأله الحجب في الارث في أولاد الاخوه فالمتقرب منهم بالأبوين يحجب المتقرب بالأب أو لا؟

بسمه تعالى؛ أولاد الأخوه يرثون سهم آبائهم ولما كان الأخ للأب لا يرث مع وجود الأخ للأبوين فلا سهم له حتى يرثه أولاده، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] رجل توفى وترك (١) أولادا لأبيه (٢) وأولاد أخ لأبويه، فهل يرث رقم (١) مع وجود رقم (٢).

بسمه تعالى؛ لا يرث أولاد الأخ من الأب مع وجود أولاد الأخ من الأبوين، والله العالم.

الميراث بالسبب (الزوجيه)

سؤال [٣٢٣] الحكومه الكويتيه توزع بيوتا على المواطنين بعد الزواج وبعد انتظار عشر سنوات فتخصّص المنزل للزوج والزوجه بالمناصفه ولكن الاقساط يدفعها الزوج.

السؤال هو: أن شخصاً توفت زوجته بعد ثماني سنوات من انتظار دوره للحصول على بيوت الحكومة ثم تزوج بامرأة أخرى غير كويتية ولم يُخبر الحكومة بموت زوجته الأولى وهي لا تعلم بوفاه زوجها هذا المواطن على أساس أن الزوجه الثانيه غير الكويتيه هي الزوجه المرحومه والحكومہ أعطت سكنا لهذا المواطن الذي زوّر على الحكومة ولم يخبرها بوفاه الزوجه وسجل اسم الزوجه الثانيه باسم الأولى وجعل صورتها مكان صورته الزوجه المتوفاه فهل تستحق الزوجه المتوفاه قبل تخصيص الحكومة هذا السكن أم لا وهل الزوجه الثانيه تستحق شيئاً أم لا علماً بأن هذا المواطن باقٍ على تقليد المرحوم السيد الخوئي قدس سره أو تعتبرون المنزل بكامله مجهول المالك وتُجيزون بالنصف أو بتمامه للزوج أو نصفه للزوج والنصف الآخر لبقية الأولاد ولو أنهم غير محتاجين؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت الزوجه الأولى التملك لنصف المنزل عند استلام المنزل فالأحوط وجوباً إرضاء ورثتها بالنسبه لسهمها ولا حق للزوجه الثانيه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] أنا فتاه قد تزوجت من شخص مسن قد توفت زوجته وعنده أولاد وأحفاد وكان صداقى أى حق الغائب هو داره الساكن فيه فى سوريا والمقدم مبلغ من المال لشراء مصوغات ذهبية وبعد الزواج تبين لى أن الدار راجع إلى زوجته المرحومه وهذا حسب ادعائه واعتراف أحفاده وأولاده فعرضوا على أن أتنازل عن (٨١) حقى الشرعى لكى يسجلوا الدار باسمى فأنا رفضت ذلك وبعد مضى عده سنوات طلب منى زوجى الذهاب إلى الخارج ونسكن هناك فرفضت ذلك وبعد مراجعتى إلى أحد الوكلاء فى سوريا أخبرونى أن الزوجه تتبع زوجها فواجب عليك أن تذهبي معه وأخيراً اتفقت معه بأن يذهب هو قبلى لكى يتابع

ص : ١١٤

المعامله ويحصل على اللجوء ثم أتبعه، وبعد مضي مده فأجاءني بإرسال ورقه طلاق شرعى مع رساله يذكر فيها أبرأت ذمتي معك بإعطائك حق الغائب وهو البيت حسب ما كان مذكورا بالعقد الشرعى للزواج أمّا بالنسبه لأثاث البيت الأخرى مثل الثلاجه والتلفزيون والقنفات وغيرها فإننى بريئه الذمه عن ناحيتى عدا القضايا الخاصه بى لم أبرئ ذمه أحد فيها، فالآن ما حكمى الشرعى؟

أ) هل الدار يرجع لى مع العلم أن الورثه يطالبون به وهو حق صداقى الغائب؟

ب) هل الأثاث يرجع لى كله وخاصه أثاث زوجته المرحومه مع العلم أن الورثه يطالبون بكل الأثاث ولكنى سلمت لهم قسم منها من تلفزيون وأدوات مطبخ؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض أنّ الدار ملك الزوجه المتوفاه بمقتضى كونه مهرا، وأما الثلاثه أرباع الباقيه فهى إرث للأولاد من أمهم ولا- حق للزوجه الثانيه فيها، وأما بالنسبه للأثاث فما كان راجعا للزوج فهو يرجع للزوجه الثانيه حيث ظاهر كلامه أنّه ملكها إياه، وما كان من الأثاث راجعا للزوجه المتوفاه فللزوجه الثانيه منه الربع (الذى هو نصيب الزوج من إرث الزوجه السابقه) والباقى لسائر الورثه، هذا إذا لم يكن للزوجه المتوفاه دين أو وصيه، وإلا فإنّ التقسيم يكون بعد إخراج الدين أو الوصيه النافذه، والله العالم.

من لا وارث له

سؤال [٣٢٥] ما حكم ميراث الميت الذى لا وارث له؟

بسمه تعالى؛ من مات وليس له وارث نسبي ولا سببي فالإمام وارثه، وميراثه له حاضرا كان أو غائبا، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] توفيت أمراه وكان لها بنت ورثتها وأبناء أخ المتوفاه ادعوا أن البنت ليست بنتها بل تبنتها، فلهذا يطالبون بإرثها وقدموا دعوى فى ذلك عند الحكومه فأمرت الحكومه بإجراء البصمه الوراثيه وهو يعنى بالضروره نبش قبر المرحومه وأخذ شىء من عظامها للفحص، فهل يجوز لهم المطالبه بإرثها مع علمهم بأنه سيؤدى إلى نبش قبرها؟ وهل يجب على البنت أن تتنازل عن إرثها من أجل عدم نبش القبر؟ وما حكم الارث للطرفين سواء مع إجراء البصمه الوراثيه أو بدونها؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر لا يكون طريقا شرعيا لإثبات النسب شرعا، نعم لو كانت معروفه عند الاقرباء فى زمان حياه أمها بأنها ابنتها فتلحق بها إلا- إذا أقرت بأنها ليست بنتا لها أو أقيمت البينه على أمها بأن البنت ليست بنتا لها وليس لأولاد الأخوه حق إحلاف البنت بأنها بنتها وليست متبنيه لها، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] لو توفيت بنت وتركت أما وإخوانا وأخوات، وكان للأُم إخوه فكيف تكون القسمه والمتروك هو أموال وحلى؟

بسمه تعالى؛ اذا لم يكن للميت وارث آخر غير المذكورين فالتركة كلها للأُم، وليس للإخوه ولا للأخوات نصيب، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] ولو توفيت أم وكان عندها من الحلى، فما هو الحل فى توزيعه على الأولاد والبنت، علما أن الأولاد والبنت لا يريدون بيعها، بل يريدون قسمتها وهى حلى؟

بسمه تعالى؛ مع انحصار الورثه فى المذكورين فالتركة تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون حصه كل وارث منهم بالنسبه بعد تقويم التركة ولو لم يريدوا بيع الحلى كما فرضتم، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] المرتد الفطرى بعد ارتداده اكتسب مالا فهل هذا المال أيضا ينتقل إلى الورثه كأمواله التى اكتسبها قبل الارتداد أو أن الانتقال يخص بالأموال الحاصله له قبل الارتداد؟

بسمه تعالى؛ الأموال المكتسبه بعد الارتداد ملك للمرتد لا للورثه ولا لغيرهم، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] هل ترث الزوجه (الدائمه) المسيحيه من زوجها؟

بسمه تعالى؛ لا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث الكافر من الكافر أيضا إذا كان للكافر وارث مسلم ولو كان المسلم من الطبقة البعيده، والله العالم.

سؤال [٣٣١] إذا أمّن الشخص على حياته وكان مضمون العقد دفع شركه التأمين مبلغا معيناً لزوجته وأولاده بعد وفاته، فكيف يقسم؟ فهل يعامل معاملة الإرث، أم يوزع بالسويه على الزوجه والأولاد ذكورا وإناثا؟

بسمه تعالى؛ يقسم بالسويه، والأحوط المصالحه بين الأطراف على التقسيم بينهم، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] امرأه مسلمه كانت متزوجه من مسلم وأنجبت منه أبناءً وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت شخصا غير مسلم (مسيحى) وما زالت فى عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث، هل تستحق ذلك ويسلم إليها أم أن زواجها من غير المسلم صار مانعا من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه باقيه على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهى خليه، وأما إذا كان زواجها منه مع ارتدادها عن الاسلام فلا إرث لها ويعطى الارث لورثتها وزواجها أيضا باطل، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] إذا غرق أب وابن لكن لم يعلم المتقدم من المتأخر فكيف هنا يجرى حكم الارث؟ بينوا لنا حكم المسأله.

بسمه تعالى؛ يرث كل واحد منهما من الآخر بالنسبه إلى الأموال التي كانت لهما قبل موتهما وأما بالنسبه إلى مقدار إرث كل واحد منهما من الآخر فلا توارث، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] أتقدم لسماحتكم بالشكر على إجابتكم عن الاستفتاء الخاص بالميراث (ميراث الغرقى)، وذلك في حاله الرجل الذى توفى مع زوجته وابنه (الزوج والزوجه والابن) وقد ترك الزوج (والدته) وتركت الزوجه (والدها ووالدتها). وقد سعت لاستصدار فريضه شرعيه من المحكمه الشرعيه الجعفرية، فصدرت لى فريضتين متناقضتين من قاضيين مختلفين، وهما على النحو التالى:

الفريضه الأولى:

أ _ ميراث الزوج: فيما تركه من أموال منقوله دون العقارات، فقد تم توزيع الإرث بين أمه (١٠٠ سهم) وأم زوجته (٢٢ سهم) ووالد زوجته (٢٢ سهم) أيضا.

ب _ ميراث الزوجه: فقد تم توزيعه على أساس أن لأمها (١٣ سهم) ولأبيها (١٣ سهم) ولأم زوجها (٢٢ سهم) فقط.

ج _ ميراث الابن: فقد تم توزيعه على أساس أن لجده لأبيه (١٥) سهمًا، وأن لجده لأمه (١ سهم)، وأن لجده لأمه (٢ سهم) فقط.

بسمه تعالى؛ حكم توريث الغرقى فيما لم يعلم المتقدم من المتأخر فى الموت موجود مشروحا فى منهاج الصالحين، وما كتب فى هذه الورقه قريب من

الصحة والمكتوب في الأخرى ليس بصحيح، وأما الصحيح عندنا فهو ذا:

أ _ ميراث الزوج الأصل من غير الأرض من مخرج (١٤٤ سهما)، لوالده الزوج (٩٢)، لوالد الزوجه (٢٩)، لوالده الزوجه (٢٣).

ب _ ميراث الزوجه الأصل من مخرج (٧٢)، لوالده الزوج (٣٨)، لأم الزوجه (١٧)، لأبي الزوجه (١٧).

ج _ ميراث الابن الأصل من مخرج (٩) لوالده الزوج (٦)، لأم الزوجه (١)، لأبي الزوجه (٢).

والأرض لا- ترث منها الزوجه، وقيمه البناء والآلات والأشجار وأمثالها من أموال الزوج، فيها نصيب الزوجه (ثمنا أو ربعا). وفي مورد السؤال، قيمه البناء يوزع كما في (١ من مخرج ١٤٤)، والأرض يوزع على سائر الوراث؛ والنتيجة في مورد السؤال هكذا: (٣٦) سهما، منها (٢٦) لوالده الزوج، ولوالد الزوجه (٥)، ولوالده الزوجه (٥)، (هذه السهام جاءت من قبل الابن إرثا من أبيه).

سؤال [٣٣٥] توفي رجل وزوجته وابنهما الوحيد غرقا في البحر، ولم يعرف أيهما توفي قبل الآخر، وترك الرجل بعد وفاته أما وإخوه أشقاء وأخوات شقيقات، وإخوه لأب وأخوين لأم.

أما الزوجه فقد تركت أما وأبا وإخوه وأخوات وشقيقات، ويتمثل ميراثهم فيما يلي:

١ _ أموال نقدية: يملك بعضها الرجل وبعضها الزوجه وبعضها الابن.

٢ _ بيت (عقار) يملكه الرجل.

السؤال: من هم الورثة؟ هل ينحصر الإرث في أم الرجل ووالدي الزوجه؟

وما نصيب كل أحد منهم في النقود، وفي العقارات؟ وكيفيه توزيع

بسمه تعالى؛ يرث الرجل من زوجته وابنه من المال الذى كانا يملكانه قبل وفاتهما حسب نصيبه من إرثه من كل منهما، وترث الزوجه من مال زوجها وابنها من المال الذى كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبهما من إرثها من كل منهما، علما بأن الزوجه لا ترث من رقبه الأرض وترث من قيمه البناء من العقار. ويرث الابن من أبيه وأمه من المال الذى كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبه من إرثه من كل منهما، ثم ينتقل الواصل لكل منهم إلى ورثته الأحياء، وعليه يرث الرجل أمه فقط وترث الزوجه أمها وأبوها فقط، ويرث الابن جده لأمه وجدته لأمه وجدته لأبيه.

الصدقات والخيرات

سؤال [٣٣٦] هناك أموال توافق الورثه أن يجعلوها لخيرات المرحومه والدتهم وهى فى حساب أحد بناتها ويدخل عليها أرباح من أموال الدوله فهل يستطيعون أن يعتبروا الأرباح من خيرات المرحومه أم يجب أن يتعامل معها معامله مجهول المالك وهل تجيزون صرفها لخيرات المرحومه أم يجب إيصالها إليكم؟

بسمه تعالى؛ لا تدخل فى خيرات المرحومه بل ترسل إلينا، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] مرض ابني وجمعنا لعلاجه تبرعات من المؤمنين، وبعد علاجه بقى من المال شىء، علما بأن الولد توفاه الله، فهل ما تبقى يعود لى كآب أم ماذا؟ خاصه وأنى توقفت تقريبا عن ممارسه الخطابه؛ لكونى خطيبا حسينيا فى فتره مرض ابني؟ كما لا يخفى أن أحد الوكلاء عندنا عقد اجتماعا بخصوص التبرع، وطرح هذا السؤال: هل فكرتم فى مساعده الشيخ الذى توقف عن الخطابه (١٠) أشهر تقريبا، أم فكرتم فى علاج ابنه فحسب، علما بأنه لا وظيفه لديه وله أسره

كبيره؟ فاستحسن الحضور الفكرة، ولكنى متحير فى المبلغ فأفتونى مأجورين، وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا أعطى المتبرعون المال لك وقبضته فتمام المال لك وإن كان داعى المتبرعين علاج ولدك، وإن أعطوا المال لولدك وقبضته له وكاله أو ولايه كما لو كان صغيرا غير بالغ، فالمال الباقي له يصير تركه لورثته كسائر أمواله الأخرى، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] ما اسم الذبيحه التى تذبح حين البدء فى بناء المنزل (عند صب الأساسات)؟

ما هى صيغه نيه الذبح؟

هل يجوز لصاحب البيت الأكل من تلك الذبيحه؟

هل يجوز للرجل التحلى بالذهب الأبيض؟

بسمه تعالى؛ هذه الذبيحه داخله فى مطلق الصدقه لدفع البلاء عن المنزل وعن أهله، وينوى أن يتصدق بها على الفقراء الذين هم مصرف لها. يجوز لصاحب المنزل أن يأكل منها، لكن المقدار المأكول منها لا يعتبر صدقه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ اذا كان من قسم البلاطين فلا بأس بلبسه للرجل، فهو ليس ذهبا حقيقه، بل هو معدن آخر. وأما الذهب الذى يصير أبيض ببعض العمليات الفنيه فلا يجوز لبسه للرجل، والله العالم.

التصرف بالمال المشترك

سؤال [٣٣٩] نحن أربعة أخوه وخمسه أخوات، ورثنا عن والدنا قطعه أرض

ص : ١٢٣

كبيره فيها بيت سكنى، وقررنا أن نوزع الأرض بيننا عن طريق فرزها إلى (١٣) قطعه توزع بين الورثه بواقع قطعتين للأخ وواحد للأنثى، ونظرا لتفاوت قيمه كل عقار ومميزات كل قطعه، اتفقنا أن نجعل القرعه تحسم الأمر فيحصل كل فرد على القطعه التى تأتي باسمه فى قرعته.

كما اتفقنا أن نجعل العقار الذى يحوى البناء (البيت) ضمن القرعه، بحيث يكون من حق من ساقته القرعه إليه.

وفعلاً أجرينا القرعه وحصل كل على نصيبه. وبعد مرور عده أشهر من هذا الأمر لم يجر حتى الآن توثيق الفرز ونتيجته القرعه فى الدوائر الحكوميه المختصه، بحيث تسجل كل قطعه باسم صاحبها الذى رست عليه وفقاً للقرعه، إمّا لتهاون من الأخ الذى وكل بهذا الأمر أم للروتين الإدارى المعقد والمطول.

الآن برزت لنا مشكله، فقد اعترض أحد الورثه على الأخ الذى كانت الأرض التى فيها البناء من نصيبه، اعترض على استخدامه للبيت، كونه لا يزال من الناحيه القانونيه ملكا للجميع، وكون بقيه الورثه لا يستطيعون الاستفاده من نصيبهم وأراضيهم بصوره فعليه، إذا لا يوجد عليها أى بناء قابل للاستفاده، ولا يمكنهم استخراج رخصه من البلديه للبناء عليها كونها لم تسجل بعد باسمهم. ويقول المعترض: يجب أن يمتنع الجميع من استخدام هذا الملك بأى نحو، حتى يتمكن الجميع من استخدامه معا.

ما هو رأى سماحتكم، هل لهذا الاعتراض وجه شرعى؟

ملاحظه: يقول بعض الورثه إن هذا الشرط (امتناع الأخ صاحب الأرض التى فيها البناء عن استخدام البناء إلى حين الفراغ من التسجيل الرسمى) كان ماثلاً فى أذهانهم عند إجراء القرعه، وأنهم لم يذكروه ولم يصرحوا به لغفله أو لعدم

احساسهم بضروره ذلك. كما يقول إنه قبل القرعه ونتيجتها بقيد كان في ذهنه أيضا ولم يصرح به هو سرعه التسجيل القانوني. بينما يقول بقيه الورثه إن ذلك (لا شرط الامتناع عن الاستخدام، ولا شرط سرعه التسجيل) لم يخطر لهم على بال، وأنهم فهموا أن نتيجة القرعه بآته وحاسمه في تمليك كل نصيبه، دون قيد وشرط، أما التسجيل الرسمي والقانوني، فهي أمور لا علاقه لها بالحق الشرعي.

بسمه تعالى؛ في التقسيم المفروض في السؤال إشكال حيث لابد من تعديل السهام بحسب قيمه قبل إجراء القرعه نعم لو حصل التراضي والتصالح بنتيجه القرعه بعد إجرائها مع قطع النظر عن القرعه فلا بأس به ويكون نافذا، فليس لأحد منهم حق الاعتراض على ما ذكر بدعوى شرط زائد على مورد الاتفاق، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] حاليا تشترك الأم وثلاثه أخوه وثلاث الميت وله وصي (أنا الوصي على الثلث وواحد من الأخوه الثلاثه) في ملكيه هذا العقار فهل يجوز لأحدنا أن يتصرف في العقار أو يسكن فيه أو يدخل فيه من يشاء دون الرجوع إلى الورثه والوصي؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز لأحد الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضا باقي الشركاء، والله العالم.

سؤال [٣٤١] ثلاث إخوه شركاء في منزل ورثوه من والدهم وكان أحدهم أحرص ضعيف الشخصيه فيه وقد توفي وبعد وفاته طالب أولاده من عمهم والذي هو الشخصيه البارزه فيهم مستحق أبيهم من البيت فقال لهم إنى صالحت أباكم عن مستحقه وتاره يقول إنى زوجت أباكم عده مرات وبمطالبته بوجود مخالصه أو إطلاع أحد وجد أنه قد سجل البيت رسميا باسم الاثنين وترك

الأخرس (أبوهم) ولا يعلم الأسباب. فهل لهم إجباره على تعويضهم ما لم يأت بما يثبت ترك والدهم وجعله باسم الاثنين من تعويضه في حياته أو نحوه أو ليس لهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يستحقون ميراث أبيهم إلا أن يثبت أخو الميت عند الحاكم الشرعى أو وكيله بطريق شرعى وقوع المصالحة، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] هناك مزرعه كبيره لوالدى انتقلت إلى الورثه وتحتاج إلى بعض المصارف إلى أن تباع، ولدى أموال للورثه، فهل يجوز أن يصرف من أموالهم بالنسبه، أى بمقدار حصصهم، علما أن بعض الورثه لا يجيز الصرف من حقه ويطلب بيع المزرعه فورا، مع أن ذلك ليس بمقدوره؟ فهل تترك المزرعه للخراب أم تعمر؟ وعلى فرض أننى عمرتها فهل أتحمّل ذلك من عندى مع عدم رضا بعض الورثه؟

بسمه تعالى؛ تصير المزرعه بعد موت الأب ملكا للورثه، لكل حصته منها حسب المقرر فى الشرع. فإن رضى جميعهم بالصرف عليها من أموالهم فلا بأس، وإن اختلفوا فى ذلك أعطى كل منهم حصته منها وهو يعمل بحصته ما يشاء، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] هناك قطعه أرض مملوكه منذ سنين قبل إصدار الصكوك، وهى مملوكه لأخوين، أحدهما بنى قسما منها وعمل لها صكاً، وباعوا القسم المتروك على ابن عمهم، وهو أيضا تركها وظلت سنين مهجوره. وأحد الأخوين انتقل إلى رحمه الله، حتى ولد عمهم الذى اشترى الأرض انتقل أيضا إلى رحمه الله؛ لأنه كان من الصعب تثبيتها، أعنى الأرض. ثم أتى رجل من غير البلد وأخذها كمنحه من الدوله وطلع لها صكاً، وأهل الأرض حرمة أرمله لها بتتان، وكل أهل البلد

يعرفون أنها مملوكة لهم، والرجل الذى عمل لها صكاً يريد بيعها وأنا وغيرى نريد شراءها، هل يجوز ذلك؟ أفيدونا أطل الله أعماركم، ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا ثبت أن الأرض ملك للورثة المشار إليهم بالشياع بين أهل المنطقه، المفيد للاطمئنان كما هو مفروض السؤال، فلا يجوز شراء الأرض ولا التصرف فيها إلا بإذن ملاكها، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] شخص توفى قبل ثمان سنوات تقريباً، وخلف وراءه أولاداً وبناتاً من بينهم قصر، وإلى الآن لم ينزع الثلث. وقد ترك وراءه منزلاً وزراعه، وقد قام أولاده الكبار بالتصرف فى البيت من عمل تعديلات وبناء ملاحق، وأيضاً تصرف الأولاد الكبار فى الزراعه ببناء بعض الغرف وأعمال أُخرى، وكل هذه الأعمال تمت بدون أخذ رأى جميع الورثه، علماً أن الورثه الإناث متزوجات.

ما حكم السكن فى هذا المنزل من جهه ساكنيه والتصرف بدون موافقه باقى الورثه؟

ما حكم الأموال التى تم استيفاؤها من قيمه المحصول السنوى من الزراعه، وللمعوميه فإن الورثه الإناث لا يحصلون على ولو جزء بسيط من المحصول سنوياً؟

ماذا على الورثه أن يعملوه لأخذ حقوقهم، مع امتناع الإخوان الكبار فى تقسيم التركة وإعطاء كل ذى حق حقه؟

هل على الورثه أن يدفعوه فى ما تم بناؤه وذلك تم بدون رضاهم؟

وهل يحتسب السكن فى المنزل باعتباره إيجاراً، ويدفع السكن إيجاراً سنوياً للورثه؟

بسمه تعالى؛ ما أخذه الورثه الكبار من محصول الزراعه وكذا ما قام الكبار

بينائه فى البيت أو المزرعه إذا كان المال المصروف فيه من الميراث نفسه فلا بد من إجازة الورثة الباقين، كما يجب استئذان الورثة جميعا فى السكن فى الدار إذا كان الساكن من غير الورثة، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] أسره تتكون من أب وأم وأولاد بالغين سن الرشد ومتزوجين، عددهم (٢) ذكر و (٢) أنثى وعندما توفى الأب توزع المال الموروث على الأولاد حسب الشرع، لكن البيت بقى ولم يتم البت فيه من قبل الأولاد. عندئذ قرر الولد الكبير وبموافقه باقى الأبناء والزوجه طبعاً عدم بيع البيت، بل تأجيره وتوزيع الإيجار على الورثة، هنا جاءت المشكله حيث اختلفت الآراء:

فالبعض يقول: إن الإيجار الشهري المقبوض يوزع على الورثة كما توزع التركة (للزوجه مقدار وللوالدين مقدار وللبنات مقدار معين، كما وضعه الشرع فى الميراث).

والبعض يقول: إن هذه الحسبه غير صحيحه، ولا- يجب أن تعامل كما تعامل المواريث؛ لأن البيت لم يبع، بل تم الاتفاق على الاستفاده من البيت فى التأجير، فالإيجار الشهري والمقبوض يجب أن يوزع بالتساوى على الورثة.

بسمه تعالى؛ الإجاره توزع بنسبه الحصص فى الميراث، فالأولاد الذكور والإناث يأخذون حصصهم من الإجاره بنسبه ميراثهم من البيت كاملاً الأرض والبناء، وأما الأم فليس لها مقابل إجاره الأرض شىء، بل لها فقط حصتها من إجاره البناء فقط، حسب حصتها من الإرث، والله العالم.

سؤال [٣٤٦] يوجد شخص معمم وهو سيد ولم يدرس فتره طويله فى الحوزه ولكن هذا الشخص مع مجموعه من الشباب قد قام بتأجير مكان وخصص هذا المكان لتعليم الشباب والصلاه فيه وتدريس الشباب وعمل دورات دينيه لهم،

ولكن هذا المكان لم يدفع اجاره لمدته طويله فهل يجوز الصلاه فى هذا المكان لأنّ الورثه غير راضين والغريب فى الموضوع ان هناك منهم من يدعى بأنّ السيد أجر المكان بأمر من صاحب الزمان _ عجل الله تعالى فرجه _ فهل هذا الشئ صحيح أن يحصل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يرضَ صاحب المكان (الورثه) ببقاء المستأجر فيها ما لم يدفع الايجار فالمكان مغضوب لا يجوز الدخول فيه والتصرف حتى لو كان لغرض تعليم الشباب الصلاه والدين، والله الهادى.

سؤال [٣٤٧] لو نازع أحد الورثه فى منزل موروث ولم يأذن فى التصرف فيه اضراراً بالورثه ولم يقسم المنزل فتعين حصه كل ويختص بها، علماً أنّ قضايا الميراث تطول مدتها فى المحاكم، والمنازع مستغن عن الانتفاع بالمنزل:

_ فهل يجوز للورثه الانتفاع بحصصهم المشاعه مع استلزام التصرف فى حصه المنازع المشاعه؟

_ وهل يجب عليهم ضمان حصته؟

_ وهل يجوز ان يأذنوا لغيرهم بالدخول كالضيف مثلاً؟

بسمه تعالى؛ فى المده الزميه التى يعينها الحاكم الشرعى بعد الرجوع إليه والتى تعين فيها حصه كل وارث من المنزل يجوز للورثه التصرف فى المنزل حتى بالإذن للضيوف بالدخول فيه ولا اثر لمنع الوارث المنازع إلى حين التقسيم.

سؤال [٣٤٨] أفيدكم بأن لى إرثاً من زوجى المرحوم «وهو ثمن الزوجيه» فى المنقول وغير المنقول إلاّ- أنه لا- يزال شائعاً بين الورثه، حيث لم تتم القسمة فى ما بينهم، منذ بضع سنين. ولى رغبه أن أوقف كل نصيبى من هذا الإرث على حسينيه لى قد بنيتها وأوقفتها. فما هو الطريق الشرعى لذلك، لأنى لا أعلم مقدار

نصيبي منه ؛ وذلك خشيه فجأه الأجل، قبل أن يتم التقسيم، ولن يكون نصيبي «على الظاهر» إلا نقداً؟

بسمه تعالى؛ يمكنك شراء دار أو عماره بالدين بحيث تعادل قيمتها ميراثك من زوجك ووقفها على المأتم ثم تسدد قيمتها حال حياتك أو بعد وفاتك من ميراثك من زوجك إذا وجد من يصبر على الدين، أو أن تقومي بهبه هذا الميراث بكامله لأحد الورثه مع إقباضه له بشرط أن يقوم بوقف ما يعادله على الحسينيه أو أن تقومي بايجار ما يقبل الايجار وهو سهمك من الميراث غير المنقول على الورثه على أن يصرف ريع أجرته على الحسينيه.

سؤال [٣٤٩] لو أن شخصاً انتقل إلى رحمه الله تعالى وورث من ضمن تركته، رخصه _ إجازة _ لنقل الحجاج والمعتمرين إلى الأماكن المقدسه صادره له من الجهات الرسميه مع جميع متعلقاتها إلى ورثته، ولم يوص بها إلى أحد في وصيته، بل ذكر ما ذكر في الوصيه وترك الباقي كما جاء في نص الوصيه للذكر مثل حظ الأنثيين، وعليه:

١ _ هل يجوز لأحد من ورثته الاستيلاء عليها من دون موافقه باقى الورثه، مع العلم بأنه تقدم بأكثر من رساله إلى السلطات لمنحها إياه دون الباقي، إلا أن المعنيين طلبوا موافقه باقى الورثه بما فيهم القصر على ذلك؟

٢ _ هل يجوز السفر معه مع العلم بقيامه بنقل ملكيه الرخصه باسمه _ دون إعلام باقى الورثه _ عن طريق تقديم بيانات ومستندات غير صحيحه ومزوره؟

٣ _ ما هو الحكم الشرعى فى باقى معاملته التجاريه والمرتبطة أساساً بهذه الرخصه؟

٤ _ ما حكم العاملين والحجاج المسافرين معه مع علمهم بما فعله من تزوير

بسمه تعالى؛ لا بأس بتصرفه في الإجازة إذا قام بخدمة المؤمنين من الحجيج وتسهيل أمورهم والاهتمام براحتهم.

سؤال [٣٥٠] أب ترك منزلاً لثمان بنات وولدين هل يحق لبعض الورثة أن يفرض على أحد الولدين اللذين يسكنان المنزل إجاراً شهرياً مع العلم أن هذا الولد قد بنى له شقة في المنزل وهو يسكنها قبل أن يتوفى المورث؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد متصرفاً في المنزل بأزيد من سهمه فيه فلا بأس أن يطالب بأجره الزائد من التصرف، والله العالم.

سؤال [٣٥١] نريد أن نفيدينا بشأن منزل كان يسكنه جدي وجدتي وليس لهذا المنزل صك بل كان ملكاً لأم جدي وبعض أقاربها، فسكنه جدي فيما يقارب الأربعين سنة بأمر من هؤلاء الأقارب، فمن مده وجيزه فيما يقارب (٦) سنوات توفي جدي ومن قبله جدتي فظل هذا المنزل خالياً لم يسكنه أحد.

فما حكم السكن في هذا المنزل أو مجرد الجلوس بالنسبة لبنته الوحيدة (أمي) وأبنائها؟ علماً بأن هذه البنت لا تعرف بالتحديد هؤلاء الأقارب.

بسمه تعالى؛ لا بد من تحصيل رضا الورثة الباقين ممن تحتل أمك أنه هو المراد من كلمه (بعض الأقارب) الوارده في السؤال.

المخلوط بالربا

سؤال [٣٥٢] ورد في صراط النجاه ج ٣ ص ٣٨١ ص ١٢٧ أن المخلوط بالربا إن لم يكن متميزاً فلا شيء عليه فيه، هل المقصود بكونه متميزاً كونه من الاعيان الشخصية مثلاً وعدم كونه متميزاً كونه من النقود المتداوله في البلد أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ هذا الحكم خاص بباب الميراث فإن الوارث إذا علم بوجود مال ربوى فى ضمن ميراثه لكنه لم يتميز له فلا شىء عليه وإن كان متميزا وعرف صاحبه رده إليه وان لم يعرف كان مجهول المالك فيجرى عليه حكمه، والله العالم.

فى الوصى

سؤال [٣٥٣] مؤمن توفى ولم يجعل له وصيا وقال ورثته تنازلنا عن حصتنا من الارث والأموال المودعه فى البنك ثم مات بعض الورثه فهل حصته من إرث أبيه تكون إرثا لأولاده أم أنها لمن تنازل له (لأبيه)؟ وما هو الحكم لو كان المتوفى الأول له وصى وقبض المال من الورثه بعد تنازلهم فهل يخرج من ملك المتنازل؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرض الورثه عما لهم من الميراث ليصرف فى صالح الميت فإن كان ذلك من دون قبض الوصى للمال فالمال ما زال على ملكهم ويكون ميراثا لورثتهم وإذا تم ذلك مع قبض الوصى للمال فقد خرج المال عن ملكهم فلا يكون إرثا، والله العالم.

فى الثلث

سؤال [٣٥٤] أوصى والدى بأن يتم إخراج ثلث الدار إذا شاء الورثه بيعها وصرفه فى الخيرات والمبرات والصلاه والصيام قام بعض الورثه ببيع حصصهم إلى أحد الورثه منهم فكيف يتم إخراج الثلث؟ وهل يجب إخراج الثلث إذا لم يتم البيع إلى واحد من الورثه أنفسهم؟ وهل يختلف الحكم إذا تم التنازل أو الهبه مقابل قبض مبلغ من المال؟

ص : ١٣٢

بسمه تعالى؛ إذا باع بعض الورثة سهمه أو تنازل عنه أو وهبه مقابل مبلغ من المال وجب على البعض إخراج الثلث من سهمهم وتقسيمه على ثلاثة أقسام للصلاة وللصيام وللخيرات مع عدم العلم باشتغال ذمته بصلاه أو صوم وإلا قدم ذلك على غيره من الخيرات، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] عندما باع أو تنازل أو وهب بعض الورثة حصته من الارث في هذا العقار اشترط على المشتري وهو أخوهم من الورثة أن يكون المبلغ الذى يستلمونه منه خاليا من حصه الثلث (أى أقل من قيمه التى فيها جزء الثلث) وأن يتحمل هذا المشتري قيمه أجزاء الثلث فى حصصهم، فما حكم هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الاشتراط ويكون نافذاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] أ) يرغب بعض الورثة ببيع العقار بسعر مناسب لهم فيه مصلحة لهبه الثلث وهم الأم واثنان من الأخوة والوصى على الثلث إلا أن الأخ الثالث الذى اشترى حصص الورثة الآخرين يريد أن يتم البيع له وبسعر يناسبه وعلى ألا يتم إخراج ثلث الميت إذا تم البيع لأنه لا يملك المبلغ الكافى للشراء إلا بما يكفى للدفع للورثة بدون الثلث مدعياً بأنه سيتولى أداء الثلث إذا تمكن من دفعه، فهل يجوز له ذلك؟

ب) وهل يجوز للوصى على الثلث اللجوء إلى محكمه الدوله لتقوم ببيع العقار بالمزاد العلنى ثم توزع الحصص على الورثة حسب التوزيع الشرعى لمذهب أهل البيت عليهم السلام وبذلك يضمن استخراج ثلث الميت كاملاً.

ج) وهل يجوز للوصى على الثلث أن يقبض حصه الثلث على دفعات ممن اشترى العقار إذا كان واثقا منه الاداء أم أن اللازم قبضه بتمامه والتعجيل فى صرفه حسب الوصيه.

بسمه تعالى؛ أ) اللازم بيع العقار بالسعر السوقي المتعارف وإذا وجد من يشتري الثلث مع التمكن من دفع الثمن نقدا فيقدم على من يدفع الثمن على دفعات إلا إذا كان الموصى به من الأمور التدريجية كقراءة التعزیه كل سنه فحينئذ يجوز بيعه على من يدفع الثمن تدريجيا بحيث يكون وافيا بإخراج الوصايا.

ب) إذا رضی الورثه ببيع سهامهم عن طريق محكمه الدوله فلا بأس بالرجوع للمحكمه للبيع الذى يضمن إخراج الثلث كاملاً.

ج) علم جوابه من جواب فقره (أ)، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] رجل قال فى وصيته ينزع لى الثلث ولم يزد على هذه العبارة، هل يجوز للوصى أن يعمل له أعمالاً كالصلاه والصيام نيابه عن المتوفى؟ هكذا فى ذهن الوصى، وما هو المصرف الذى يمكن لنا أن نصرف الثلث فيه غير الصلاه والصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل الوصى أن المتوفى مشغول الذمه بالواجبات المالىه كالخمس فيعطى لمصرف الخمس بقصد الاعم من براه الذمه على تقدير الشغل والخيرات ويصرف أيضا فى الواجبات غير المالىه كقضاء الصلوات والصوم ولو بنحو الاحتياط ثم يصرف الباقي فى الأمور الخيريّه مراعيًا الأهم فالأهم، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] إن جدتى قد أوصت بفاضل الثلث لاثنين من أبنائها بعد تنفيذ وصاياها، وقد توفى أحد الوصيين فى حياتها وكانت تنوى استبدال الوصيه وجعل الولد الحى وصيا لها له فاضل الثلث، إلا أن الموت لم يمكنها من إتمام الوصيه الجديده. فهل يسقط حق ابنها المتوفى فى حياتها فى نصف فاضل الثلث ويتحول لأخيه الحى، أم يصبح من حق ورثه المتوفى؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الموصى له ولم يرجع الموصى عن وصيته قام وارثه مقامه، فنصف فاضل الثلث يعود لورثه الموصى له الذى مات فى حياه أمه، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] إذا أوصى بثلثه المشاع فهل يجوز للورثه التصرف فى التركة كأن يصلوا فى الدور التى تركها الميت قبل إخراج الثلث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن بيع الدار فعلاً وإفراز ثلث التركة للميت فإن أمكن استيجار ثلث الميت برضا الوصى لمدته معينه إلى أن يتمكن من بيعها جاز استيجاره ثم تلحق الأجره لثلث الميت. نعم للورثه جميعهم أو بعضهم أن يتقبلوا فى ذمتهم دفع الثلث عند إرادته بيعه فيما إذا رضى الوصى بذلك.

سؤال [٣٦٠] هل يجوز اعطاء اهل السنه من ثلث والدى أو والدتى لانشاء مساجد لهم أو اعطاء فقرائهم وايتامهم واعانه المحتاجين منهم كعمل خيرى؟

بسمه تعالى؛ لا- يعطى إلا- الفقير المؤمن الموالى من ثلث الميت إذا كان قد أوصى بإعطائه كلاً أو بعضاً للفقراء أو أوصى به للخيرات، والله العالم.

سؤال [٣٦١] ميت وصى بالثلث فهل يتعين المال من مجموع التركة بيد الورثه وإذا عين فى منزل فهل يجب بيعه أم يجوز صرف الأجره فى موارد الثلث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين الميت ثلثه فى شىء معين فيخرج الثلث من مجموع التركة بعد استثناء ديون الميت وإذا عين فى شىء نفذ تعيينه، فإن كانت وصيته بإبقاء العين وصرف منافعه، فتؤخذ منافعه وتصرف فى موارد الوصيه، وإن جعل العين ثلثاً فإن العين تباع وتصرف قيمتها، ويجوز للورثه أخذ العين بقيمتها السوقيه ولا يجب بيعها للغير، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] نحن من أبناء أب واحد وأمين مختلفتين وقام الأب أثناء حياته بتوزيع ثروته على أبناء الأم الأولى دون الثانية على هيئة مبيعات على شخص وهذا الشخص باع أبناء الأم الأولى علماً بأن أبناء الأم الأولى كانوا صغاراً أو لا يملكون ثمن شراء أى شىء هذا بالاضافة إلى أنه إن أعطى ثلثه لأخيه مما ألحق الأذى والإجحاف بحق بقية أبناء الأم الثانية وجعل أهمهم تقوم بالصرف والكد عليهم، ما حكم هذه المبيعات؟

بسمه تعالى؛ للرجل أن يتصرف فى أمواله بما شاء ما دام حياً وأيضاً للأب الولايه على أولاده الصغار ولكن تملك المال لبعض الورثه وجعل سائر الورثه محرومين من الارث ليس عملاً مستحسناً شرعاً، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] لو أن ابا أراد أن يحرم بعض ابنائه من تركته بعد موته، ويعطيها لبعض منهم دون بعض، وذلك فى أن يبيع أملاكه على من يريد توريثه، مع العلم أن البيع صورى، أى بدون قبض ثمن، مثال ذلك:

أب لديه من الأولاد ابن وبنت فقط، ولديه من الاملاك منزل، وبسبب بعض الجهل المتفشى فى عقول بعض الرجال، أراد هذا الأب أن يحرم ابنته من تركته، بدعوى أنها خرجت من عائلته ودخلت فى عائلة أخرى، فقام ببيع البيت على ولده الابن بشكل صورى بحيث يدخل رسمياً وحكومياً فى ملكه، ولم يستلم الأب من ابنه أى ثمن لقاء البيت، فلا هدف من بيع البيت على الابن إلا تضييع المصلحه على البنت حتى لا ترث، وتمسك الابن بالبيت بعد وفاه الأب ولم يعط أخته شيئاً لا من البيت ولا من غيره بدعوى أنه قد باع الأب الابن البيت حال حياته.

ما حكم حرمان الابنه من التركة بهذه الصورة؟

بسمه تعالى؛ لا قيمه للبيع الصورى ولا أثر له كما لا قيمه للتسجيل القانونى وعلى هذا فما زال المنزل ملكاً للأب المتوفى وترث ابنته حصتها منه كسائر الورثة حسب حصصهم فى الإرث، هذا كله مع اثبات دعوى كون البيع صورياً بطريق شرعى معتبر، والله العالم.

سؤال [٣٦٤] هل يجوز للأب أن يوزع تركته على الوارثين قبل وفاته إذا أحس بأن تنازعا سيحصل بينهم؟

بسمه تعالى؛ ليس المذكور توزيعاً للتركة وإنما هو تقسيم لماله على أولاده فى حياته بنحو الهبة لهم فإن قبضوا المال الموهوب صحت الهبة فلا يكون للشخص المذكور مال بعد وفاته حتى يقع فيه التنازع وهو المسدد.

سؤال [٣٦٥] أنا رجل متزوج من امرأتين، الزوجه الأولى تزوجتها منذ (١٠) سنوات وزُزقت منها ولدا وابتنتين، والزوجه الثانية تزوجتها منذ (٥) سنوات ولم أرزق بعد منها بشىء. والسؤال: هل يجوز لى أن أكتب المنزل الذى أملكه والسكن فيه لزوجتى الأولى فقط بدون علم الزوجه الثانية؟ هل بعد وفاتى قد ظلمت الزوجه الثانية فى عدم الإرث منى؟

بسمه تعالى؛ لا مانع شرعا من أن تملك المنزل لزوجتك الأولى، ولكن ينبغى أن تراعى حال زوجتك الثانية أن تحفظ جانبها فى حياتك وبعد مماتك، وحرمان الزوجه الثانية لا بركه فيه، والله العالم.

الدين والتركة

سؤال [٣٦٦] شخص سلم لابن أخيه أرضا ليقوم ببناؤها وقبل إكمال البناء توفى

ص : ١٣٧

الشخص فطالب أحد ورثته بميراثه فادعى القائم على البناء بأن أباه مدين بكامل البيت من مواد وعمل وليس لديه ما يثبت إلا أن بقيه الورثه صدقوه سوى المدعى وليس فيهم من يعتمد عليه إذ فيهم ذكر لم يثبت عدالته بل ولا- رشده، فهل للمدعى إلزام القائم بمستحقه مما عدا العمل أو بكامله أو ليس له؟ علما أن المدعى يقول إن أباه له أموال في البنك هي تقاعده من جهه عمله وحاليا لا يوجد له شيء وليس للقائم ما يثبت أنه المشتري للمواد.

بسمه تعالى؛ إذا أثبت القائم بالعمل عند الحاكم الشرعى بأنه اشترى المواد فى ذمته وحلف عند الحاكم الشرعى أن عمه لم يؤد دينه فلا يكون للمدعى حق الارث من البناء والآلات وان لم يستطع إثبات ذلك فللمدعى سهم من المواد والبناء أيضا ولا يخفى أنه يكفى فى ثبوت أن القائم بالعمل اشتراه على نفسه، اعتراف المدعى بذلك فيحلف القائم بالعمل أن عمه لم يؤد دينه، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] شخص توفى وكان قبل وفاته قد أعطى مبلغا إلى بنته المفقود زوجها أو الشهيد لكى تعيش وتدفع إيجار بيتها وكان قد اشترط إذا تزوجت فالمال يرجع إلى أخواتها وأُمِّها، فهل إذا توفيت البنت قبل زواجها يرجع المال إلى أولادها وما حكم هذا المال؟

بسمه تعالى؛ يرجع هذا المال إلى وارثها، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] امرأة توفيت وتركت كميته من الملابس الخاصه بها، هل يجوز بيع هذه الملابس والتصرف بقيمتها لصالح الورثه؟ هل يجوز بيع هذه الملابس وإنفاق ذلك المال فى خيرات لصالح المتوفاه؟

بسمه تعالى؛ جميع ما تركته المتوفاه ومنه ملابسها يحسب من التركة فيجوز للورثه بيعها ويقسم ثمنها بحسب سهام الارث، كما يجوز بيعها وصرف ثمنها فى

الخيرات برضا الورثه هذا إذا لم يكن للمتوفاه وصيه بالنسبه إلى ملابسها وإلا يعمل على حسب وصيتها في الملابس إذا لم تزد على الثلث، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] أقرض والدى دخل مزرعته من المال وقدره عشرون ألف ريال لابنه، على أن يرجعه بشكل تدريجى، إلا أن ابنه لم يرجعه إلى أن توفى وأنا وكيله، فهل يجب على استيفاء المال من أخى أم أن المسؤول فى صرفه بعد وفاه والدى هو أخى؟ وعلى فرض أن أخى لم يسدد المبلغ هل تبرؤ ذمه والدى أم لا؟

بسمه تعالى؛ القرض الذى فى ذمه الأخ المذكور يحسب من تركه والده، والمكلف بتنفيذ وصيه الميت يطالب الأخ المدين بالدين، أو يحسبه من حصته إن كانت التركة واسعه، بحيث تزيد حصه الأخ المدين على مقدار الدين الذى بذمته أو تساويه، مع ملاحظه حصص سائر الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] ولو كان مؤمن سمع من بعض أهل العلم جواز التصرف فى مال المرتد وعمل وتصرف، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ هو ضامن لما أخذه من المال؛ لأن المال إما مال الورثه، أو مال المرتد الذى حصله بعد الارتداد وهو محترم، والله العالم.

سؤال [٣٧١] رجل توفاه الله ولم يورث أبناء وكان وارثوه أخا لأبيه وأمه وأختاً لأمه وزوجته، علما بأن زوجته قد تركته وهو على فراش المرض وهو شبه مغمى عليه. السؤال: بعد أن توفاه الله جاءت زوجته تحمل ورقه يذكر فيها بأن زوجها قد باعها بيت سكناه، علما بأن البيت لا يملك إلا نصفه والنصف الآخر عائد لأخيه من أبيه وأمه. ومن ناحيه أخرى، فقد ذكر فى صيغه المبايعه بأن زوجها لم يقبض الثمن. أقول: مما يدل على أن المبايعه صوريه، فماذا يرى سماحتكم؟ هل البيع صحيح، علما بأن نص المبايعه تقول: إن البائع قد قبض الثمن؟ فهل عدم قبض

بسمه تعالى؛ ما ترك الميت فهو لورثته، ولا يثبت البيع إلا إذا قامت البيهه على ذلك، أو أقر الورثه بالببيع، وإذا أقر بعض الورثه بالببيع نفذ إقراره فى حصته، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] رجل باع بيت سكناه على زوجته بمبلغ معين، وقد أسقط الثمن عن زوجته قربه لله تعالى، وكتب على نفسه فى وثيقه البيع (أنه قبض الثمن من يد المشتريه بيعا صحيحا شرعيا، لم يبق معه حق سوى خيار اشترطه البائع لنفسه، بحيث يباشر فسخ العقد بذاته وبلفظه دون وارثه عند الإتيان بمثل الثمن المذكور ضمن مده خمس عشره سنه، أولها التاريخ الآتى. وإن مات فى أثنائها فالبيع ماض). وأشهد على ذلك، وكان البيع باطلاع وشهاده الشهود العدول، وعلى رأسهم سماحه الحجه المرحوم فضيله الشيخ عبدالحميد الخطى طاب ثراه وإمضائه على ورقه المبيعه. (١) مع إسقاط الزوج للثمن عن الزوجه وإقرار الزوج على نفسه بذلك، وأنه لم يبق له حق فى ذمتها. فهل تملك البيت بذلك، وإن ملكته فى حياه الزوج بذلك فهل للورثه حظ فيه معها؟ (٢) على فرض عدم تماميه البيع المذكور بتلك الصوره هل تملكه الزوجه هبه فى حال تعارف إجراء الهبه بهذه الصوره، أى صوره البيع والإقرار باستلام الثمن، أم لا؟ (٣) وإذا ادعى أخ للزوج أن له ملك نصف البيت المذكور، وأن الزوج باع ما يملك وما لا يملك، فهل يصح البيع فى تمام البيت أم فى نصفه؟ وعلى فرض صحته فى النصف فهل تملك الزوجه النصف ويحق لها المطالبه بقيمه الباقي، أى النصف الآخر من أصل التركه أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره المفروضه، يكون المنزل ملكا للزوجه والبيع

صحيحاً تاماً ولا- حظ للورثه فيه، ودعوى أخ الزوج بمجردھا لا تثبت ملكيته لنصف المنزل، ولا بد من إثباتھا بالبينه أو بإقرار الزوجه، واللّٰه العالم.

سؤال [٣٧٣] فى تقسيم التركه يستثنى كما هو معلوم الديون التى فى ذمه المتوفى من أصل التركه، فلو كان فى ذمه المتوفى خمس وكان يملك عقارات وكان لديه زوجة وأولاد، ومعلوم أن الزوجه لا ترث من الأرض، فهل يستثنى ذلك الدين من مجموع التركه، أم من خصوص الأرض، أم يلاحظ بالنسبه؟ ولا يخفى أن ذلك سيؤثر على الزوجه بشكل أو بآخر.

بسمه تعالى؛ يخرج الدين من أصل تركته، بمعنى أنه لا يحسب أداء دينه من ثلثه وأن سهام الورثه بعد الدين، وبما أن أداء دينه من تركته من أداء الكلى فى المعين، فالباقي غير مقدار أداء الدين وغير مقدار الثلث عند الوصيه به للورثه بحسب سهامهم. فإذا كان فى تركه الميت أرض وأمواً أخرى فطريقه أخذ الدين من تركته ثم ملاحظه النسبه بين الأرض وغيرها من أمواً التركه، فإذا فرض أن النسبه هى الثلث فإن أُخرج بعض دين الميت من الأرض بنسبه الثلث فلا إشكال، حيث يؤخذ باقى الدين من غير الأرض بتلك النسبه. ويأخذ الورثه حصصهم من الأرض وغيرها، كما تأخذ الزوجه حصتها وافيها من غير الأرض، وإن أُخرج جميع الدين من الأرض فعندئذ تنقص حصتها _ أى الزوجه _ من الأمواً المنقوله بمقدار ثلث الحصه، وإن أُخرج جميع الدين من غير الأرض فحصه الزوجه من الإرث هى ثمن بما بقى مع زياده الثلث من الثمن، واللّٰه العالم.

سؤال [٣٧٤] ذكرت فى استفتاء سابق أنه إذا لم تَفِ التركه فيقدم دين الناس على دين الخمس الذى انشغلت به الذمه، مع استحلاف الدائنين، بأن الميت لم يوفِ دينهم فى حياته. فالرجاء التفضل بوجه تقديم دين الناس على دين

الخمس، ولماذا كان دين الناس أهم، مع أن الخمس قد يعتبر من حقوق الناس، لاسيما سهم الساده؟

بسمه تعالى؛ وجه ذلك هو تقديم حق الناس على حق الله، حفظا لكرامه الميت المؤمن وورثته عن الاهتمام بأكل أموال الناس، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] أنا امرأه توفى ابني وورثت منه (السدس) المكون من: أموال وعقارين (بيتين) وأسهم في بنوك وشركات، علما أنه في بادئ الأمر أمرت بأن يعمل تنازل منى إلى بعض أبناء وبنات ابني المتوفى عن طريق المحكمه، وتم إصدار صك تنازل بذلك وتم استلام وقبض الأموال فقط، ولم يتم القبض أو الاستلام بالنسبه للعقارين والأسهم، حيث بقيا باسمى.

وبعد ثلاث سنوات أمرت بأن يعمل تنازل آخر ويكون لأبناء ابني المتوفى فقط دون البنات، وذلك حرصا منى على أن أضمن لهم شيئا من مستقبلهم، ولأن البنات أصبح لهن مصادر دخل، مثل الوظيفة والتأمينات الاجتماعيه تضمن لهم حياتهم مستقبلاً. فما حكم التنازل الثانى الغير المقبوض، الذى كان باسمى وحولته باسم الأبناء فقط.

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من التنازل المذكور هو هبه الأموال للبنات والأبناء وقد قبض الموهوب لهم الأعيان الموهوبه فى حياه الواهب صحت الهبه، بلا- فرق بين التنازل الأول والثانى بالمعنى المذكور قبلاً. وأما إذا لم يتحقق القبض من الموهوب له للأعيان الموهوبه، بقيت الأعيان على ملك الواهب حتى يتحقق القبض من الموهوب، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] شخص توفى وكل تركته بما فيها النقد تساوى حوالى مئه ألف دولار، وعليه ديون لأشخاص (ذكرها فى الوصيه) تساوى حوالى ثمانين ألف

دولار، وفي ذمته دين لا- يقل عن مليون ونصف المليون دولار لم يذكرها في الوصيه. وكان قد أوصى ببعض العبادات وعين وصيا له، والوصى نفذ الوصيه بالنقد الذي تركه الموصى بعد أن استجاز واستمهل من بعض الدائنين وغفل عن دين الخمس الذي هو بدمه المتوفى، وقد كلف تنفيذ الوصيه نحو عشره آلاف دولار.

فالسؤال هو:

أ _ بما أن الدين قبل الوصيه والدين أكثر من التركة بعشرات المرات والخمس لا يمكن دفعه، فهل تبطل الوصيه حينئذ ويكون الوصى في حل من هذا التكليف أم لا؟

ب _ وهل يضمن الوصى المقدار الذي نفذ به الوصيه أم لا؟

ت _ وعلى تقدير أنه يضمن فلمن يكون المقدار الذي نفذت به الوصيه؟ وهل للوصى الخيار في جعله لدين الأشخاص أو لدين الخمس أو لا؟

ث _ ما تركه هذا الميت كيف يقسم، هل يعطى للأشخاص وللخمس بالنسبه أم يكون كله للخمس؛ لكون النسبه بين الدينين ضئيله جدا، كما هو المفروض؟

ج _ إذا كان الورثه أو بعضهم وفيهم القاصر مقلدين لأحد المراجع، والميت كان ممن لا يعطى الخمس الذي في ذمته، فما هو تكليف الوصى بالنسبه للنقد وبيع العقارات؟

بسمه تعالى؛ أ _ ما ذكره الميت في الوصيه من الدين يجب تسديده، وأما ما لم يذكره فإن كان دينا شرعيا كما إذا لم يكن فوائد ربويه وثبت عن طريق شاهدين عادلين وحلف الدائن أن الميت لم يؤد إليه دينه، وجب إخراجه من

ص : ١٤٣

التركة وإلا فلا، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب _ تصرف الوصى ببعض التركة فى إخراج العبادات عن الميت إذا لم يكن عن تقصير فليس موجبا للضمان، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت و ث _ إذا وقع التزاحم بين إخراج الخمس من التركة وإخراج دين الناس قدم دين الناس على الخمس حفظا لحرمة الميت وكرامته فى نظر الدائنين، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج _ ظهر جوابه مما سبق، حيث إن وظيفة الوصى تقديم الدين على الخمس عند التزاحم، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] شخص قبل وفاته كان تحت وسادته مبلغا من المال وحين سألته زوجته عن ذلك قال لها إنه مصروف للأولاد، فما حكم هذه الأموال؟ هل تقسم على الورثة؟ أم أنها تعطى للأولاد؟ علما بأن أولاده ما زالوا أطفالاً.

بسمه تعالى؛ إذا مات وكان عنده أموال تكفى لتجهيزه غيرها تصرف هذه الأموال على أولاده الأطفال غير البالغين، والله العالم.

سؤال [٣٧٨] من قانون بعض الشركات فى حالة علاج بعض أفراد أسر موظفيها أو نفس الموظف خارج المستشفيات المعتمده عندها تدفع الشركة قيمة العلاج إذا قدم ما يثبت ذلك، ويستمر ذلك القانون حتى بعد وفاه الموظف، وإذا مات الموظف وكان أحد أفراد أسرته قد تعالج ودفع قيمة العلاج من حسابه الخاص ولم يدفع الموظف المتوفى أى مبلغ وقدم المريض للشركة ما يثبت علاجه فى خارج مستشفيات الشركة، وقد أصدرت الشركة شيكاً بقيمة علاج المريض وقدم المريض للشركة ما يثبت علاجه فى خارج مستشفيات الشركة، وقد أصدرت الشركة شيكاً بقيمة علاج المريض المذكور باسم الموظف

ص : ١٤٤

المتوفى، فهل يعتبر الشيك ملكاً للمريض الذى استدان ودفع قيمه العلاج من حسابه الخاص أو يعتبر من تركه المتوفى وتوزع على الورثه؟ علماً أن الموظف فى حياته كان يصرفها للمريض إذا كان المريض قد دفعها من حسابه الخاص.

بسمه تعالى؛ إذا دفعت الشركه الشيك للمريض بدل العلاج كما هو الفرض لا للميت فالمال له وإن كان الشيك باسم الموظف المتوفى حسب قانون الشركه.

سؤال [٣٧٩] توفى والد زوجتى وترك ذكوراً وإناً، ومن بين البنات بنت قاصر، (من الناحيه العقليه) فهل يجوز لى أو لأى أحد من أخوانها أو أخواتها ان يقترض نصيبها من التركه؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ذلك بدون اجازة القيم وان لم يكن قيم وجب الرجوع إلى الحاكم أو وكيله المعروف الذى بيده هذه الأمور لتعيين القيم عليها علماً بأن لا يصح إقراض مال البنت المذكوره من قبل القيم إلا إذا كان المقترض ملياً أى غنياً وكان الاقراض لمصلحتها.

سؤال [٣٨٠] طيب قام بزرق ابره فى جسد امرأه حامل بجنين ذى ثلاثه شهور وأدى ذلك التزريق إلى وفاتها وطفلها خطأ، وقد قامت الجبهه المسؤوله بتقديم تعويض مقداره مئه وأربعين ألف ريال سعودى، والسؤال: هل تعد هذه ديه عن الأم والطفل؟ وهل يستحقها ورثه المتوفاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ ان كانت الجبهه حكوميه يجوز لهم تملكها على حسب سهام الإرث ولكن إن لم يصرفوها فى مؤونه سنتهم فعليهم تخميسها وإن كانت الجبهه المسؤوله أهليه فيوزعها الورثه حسب سهام الإرث ولا- يتعلق بها الخمس مطلقاً وإن كانت الجبهه الدافعه أهليه يعامل مع المبلغ معامله الديه وهى تركه للمتوفاه توزع على حسب سهام الإرث ولا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [٣٨١] زوج هجر إحدى زوجاته مده من الزمان ولم ينفق عليها مع كونه قادراً على ذلك ومات، فهل للزوجه المطالبه بالنفقة من أصل التركة؟ ولو فرض أنه لم يترك شيئاً وكان قد وهب ماله إلى أبنائه وبناته فى حياته فهل لها أن تطلبهم بأداء الدين؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجه إذا لم يدفعها الزوج حال حياته فهى دين فى ذمته تخرج من أصل تركته، والله العالم.

سؤال [٣٨٢] ١ _ بيت معمور يقدر بـ (٦٠٠٠٠٠) ريال مع الأرض وتقدر الأرض خاليه بدون البناء بـ (٢٥٠٠٠٠) ريال وتقدر الأرض لوحدها والبناء بـ (٢٠٠٠٠٠) ريال فأى التقديرين نأخذ حتى نستخرج حصه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ يُقيّم البناء على هذه الأرض وتعطى الزوجه الثمن من قيمه هذا البناء فقط وليس لها فى الأرض حصه مهما كانت قيمتها ولا تلحظ قيمتها بل اللحاظ لقيمه البناء على الأرض حتى يضمحل ويخرب.

٢ _ ولى على القاصرين يقلد السيد الخوئى قدس سره وهو لا يرى تعلق الخمس فى حصه القاصرين لكن الولى أخرج الخمس من حصتهم وأعطاه أحد الوكلاء فهل عليه شىء؟

بسمه تعالى؛ يضمن للقاصرين ما اتلفه عليهم من المال الذى دفعه خمسا من اموالهم.

سؤال [٣٨٣] توفى والدنا ونحن (٤) اولاد و(٦) بنات ترك لنا الوالد بيتاً ومحلاً تجارياً فى منطقه تجاريه وفعاله ولأن الكل كان منشغلاً استلمت أنا المحل والحمد لله رزقنا الله والمحل أصبح محلات واشترت بيتاً فخماً، أخوتى الذكور بعد فتره طويله جاءوا ودخلوا معى فى المحل وعملنا سويه هم أيضاً رزقهم الله

واشتروا محلات أخرى ولقد قسمنا المحل الذى ورثناه من والدنا بيننا نحن الذكور والآن أخواتنا الإناث يريدون نصيبهم وهل نصيبهم فى محل الوالد الذى هو سبب ثرائنا فقط أم فى مانتج من رزق المحل الأول علما أنه أنا بذلت جهوداً أكثر من أخوتى الذكور نرجو أن تفيدونا هل لأخواتنا الإناث حقا فى المحل أم فى كل مانتج من هذا المحل؟

بسمه تعالى؛ إن كان اتجارك بمال التركة لجميع الورثة حتى البنات برضاهم فى ذلك فجميع الورثة شركاء فى الأصل والنماء وإن كان اتجارك واتجار إخوانك الذكور لأنفسكم بمعنى أن تشتروا البضاعة لأنفسكم بالذمه ويكون الوفاء من مال التركة فالورثة لهم حصصهم فى الأصل فقط ونماء المال لك ولإخوانك الآخرين المتاجرين لأنفسهم فى هذا الفرض ولكن لما كان خصوصيات المعاملات مغفولاً عنها غالباً عندك وعند بقيه إخوانك فالأحوط وجوباً المصالحة مع الجميع وإرضاء الكل بإعطائهم حصصهم حتى البنات.

سؤال [٣٨٤] هل يبقى للميت الثلث من ماله بعد دفع الديون المتعلقة بدمته بالغه ما بلغت تلك الديون؟ وإذا كان على الميت الحج الواجب ولم يحج أثناء حياته، فهل تُحسب تكلفه الحج من الديون، أى شأنها شأن أى دين على الميت، أم تُخرج تكلفه الحج الواجب من ثلث ماله؟ مع العلم أن عليه عبادات من صوم وصلاه لم يقم بأى شىء منها أثناء حياته.

بسمه تعالى؛ تؤخذ الديون التى على الميت _ بعد ثبوتها شرعاً _ من أصل التركة، وبحكم ما يُخرج من أصل التركة مقدراً الحج الواجب، وأما الصلوات والصيام فتؤخذ من ثلث الميت إذا أوصى بقضاء الصلاه والصيام، وله أن يوصى به ما لم يتجاوز الثلث. نعم إذا لم يوصِ بقضائها عنه فلا شىء على الورثة، إلا أنه

يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات أباه من الصلاة والصيام لعذر بل بغير عذر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] توفي أب وله أولاد ذكور وإناث، وقد وهب كل ما يملك لهم في أثناء حياته، وكانت عليه ديون قبل وبعد الهبة، فكيف تقضى ديونه؟

بسمه تعالى؛ إذا وهب الأب أمواله لأولاده وقبضوا المال منه في حال حياته فقد ملكوا ما وهب لهم، فإن كانت له تركه غير ما وهبه لهم قضيت ديونه من التركة، وإلا فلا يجب على أولاده قضاء دينه من أموالهم، هذا بالنسبة للكبار، وأما الأولاد الصغار غير البالغين فلا يحتاجون إلى قبض، والله العالم.

الراتب التقاعدي

سؤال [٣٨٦] الحكومة تدفع راتب الموظف بعد موته، فهل يقسم على الورثة حسب تقسيم الارث أو حسب تقسيم وتوزيع الحكومة ولو كان الميت أوصى بالثلث، فهل يخرج من هذا الراتب بعد الوفاة أم يعتبر هذا المال مالاً جديداً للحكومة تدفعه لأولاد المتوفى؟

بسمه تعالى؛ ما تدفع الحكومة بعد موت الموظف لا يحسب من تركه الميت ولا داخلياً في ثلث الميت فيما إذا أوصى بثلث ماله ويجرى عليه حكم المال المأخوذ من الحكومة بالاضافه إلى الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] عند الوفاة تقوم الدولة بالاستمرار بإعطاء الراتب التقاعدي لزوجات المتوفى وأولاده القصر بل أولاد الأولاد إن كان أبوهم قد توفي قبل الجد صاحب الراتب التقاعدي، والسؤال: إن هذه الأموال الظاهر أنها مجهولة المالك فهل هي مجازة من طرفكم بحيث توزع حسب توزيع الدولة أم يجب أن توزع

حسب القسمة الشرعيه للارث على ورثه المتوفى صاحب الراتب التقاعدى؟

بسمه تعالى؛ لا تجب مراعاة قسمة الارث شرعا، بل يعامل مع المال المأخوذ معامله مجهول المالك ولا نجز التصرف فيه إلا أن يصرف فى إعاشه المذكورين فى السؤال، والله العالم.

فى الوصيه

سؤال [٣٨٨] أوصى رجل عنده زوجتان بأن تبقى إحداهما فى بيتها حتى تموت أو تتزوج ثم يرجع البيت إلى الورثه، أما الزوجه الثانيه فلا يباع البيت إلا برضاها السؤال هو:

هل تنفذ هذه الوصيه، بأن نعتبر منفعه السكنى من ثلثه أم كيف؟

بسمه تعالى؛ بما أن مده السكنى غير منضبطه لذلك إذا حبس الميت البيت فى حياته إلى حين موت الزوجه الأولى أو زواجها انتقل البيت للورثه مسلوب المنفعه ولا- يفيد بيعه إلا برضا الزوجه الثانيه، وأما إذا أوصى بالنحو المذكور فى السؤال فإن كان المنزل بقدر الثلث أو أقل نفذت الوصيه وإن زاد على ذلك فلا إلا إذا أجاز الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] أوصى مؤمن بأن يخرج من أمواله أو من ثلثه عشره آلاف ريال وتوضع فى مشروع أو فى البنك وتخرج أرباحها السنويه لتكون صدقه جاريه وبعد وفاه ذلك المؤمن تبين أن هذا المبلغ غير موجود (لا يوجد) فى تركته فأحب أحد أبنائه أن يخرج من أمواله لوالده وجعله فى البنك وكل سنه تدر أرباح ويخرجها صدقه للفقراء أى (يصير بيعا وشراء على رأس المال وهو فى البنك) والارباح توزع على الفقراء كصدقه جاريه؟

ص : ١٤٩

أ) هل خرجت العشرة آلاف من ملك الابن ودخلت في ملك والده؟

ب) وهل هناك مخرج شرعى لأن هذا الشخص يعتقد أن هذا المبلغ لوالده؟ وهل يجب عليها خمس؟

بسمه تعالى؛ أ) لا تخرج الأموال عن ملك الابن بجعلها في البنك، والله العالم.

ب) لا يوجد مخرج شرعى لإخراج الأموال عن ملك الابن بجعلها في البنك فيجب فيها الخمس على الابن، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] ١ _ هل يجوز لشخص أثناء كتابه وصيته بأن يمنع أحد أبنائه من الإرث؟

٢ _ وهل يجوز له أن يقوم بإعطاء الأراضى التى يمتلكها لأحد من أبنائه من دون الباقي وذلك من خلال الوصيه؟

٣ _ وهل يجوز الكتابه فى الوصيه بأن الأراضى التى يمتلكها تتوزع على الأبناء كل على حسب اختياره للأرض التى يرغب بها؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يوصى بعدم إرث أحد أبنائه منه فإنه باطل. نعم، هو يملك الثلث إن شاء أوصى به لبعض أبنائه دون بعض فله ذلك وليس له ما زاد على الثلث. ليس له اختيار التمليك بعد وفاته وإنما يرث الورثه كل أمواله حسب حصصهم من جميع ما ترك بعد استثناء الوصيه والدين وما يلحق بالدين.

سؤال [٣٩١] توفى أبى رحمه الله منذ ثلاث سنوات تقريبا، وحال بحثنا فى أوراقه، عثرنا على وصيه له كتبها عند سفره إلى الهند والتي كانت قبل وفاته بخمس أو سبع سنوات، وهذه الوصيه ليست موقعه من قبله، وليست بها شهود ولكنها له لأنها بخطه.

بسمه تعالى؛ إذا علم الورثة أن الوصيه بخطه كما فرض وجب العمل بها وتنفيذها، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] شخص توفى وكتب فى وصيته (باقى الثلث اذا كان كافياً لأرض يشتري أرض لمسجد أو ينفق على ذوى المحتاج من الاقارب) هل يشترط شراء ارض كامله أم جزء من أرض؟

إذا تم شراء جزء من أرض فهل يجزئ؟ وإذا كان لا- يجزئ وتم الشراء ولم يتم إيقاف الأرض فما العمل؟ وإذا كان لا يجزئ وتم الشراء ولم يتم إيقاف الارض فما العمل؟

وما هى المده الزمنيه إذا لم توجد أرض لمسجد؟

علماً بأن باقى الثلث يكفى لشراء ارض كامله لمسجد.

بسمه تعالى؛ مادام باقى الثلث يكفى لشراء أرض لمسجد فيجب تنفيذ الوصيه على الوصى.

سؤال [٣٩٣] لقد ارسلت لسماحتكم طلب الإفاده عن مبلغ تركته والدتى وقد استقبلت بعض الاجابه ولكن لم أخط بالأجابه التى تريخ ضميرى. لقد توفيت والدتى وتركت مبلغاً من المال وعملنا لها مما فى وصيتها بسبعه أيام فاتحه وتعزیه أبى عبدالله الحسين عليه السلام وبقى من الثلث لها ثلاثون الف ريال ومن ضمن وصيتها عمل ختمه القرآن سنويا وكذلك صيام وصلاه شهرين ومنذ وفاتها وحتى تاريخه نعمل لها ختمه للقرآن سنويا وعملنا لها صيام وصلاه شهرين مره واحده لكل منهما فهل الصيام والصلاه مره واحده فقط؟ أم فى كل سنه كختمه القرآن؟ لأنه إذا كانت مره واحده فسيظل المبلغ سنوات طويله جدا. وهل يجوز لنا التصرف فى جزء من المبلغ للمشاركة فى بعض الأعمال الخيره الأخرى؟

ص : ١٥١

بسمه تعالى؛ ظاهر العبارة التي في كتابكم أن يخرج عنها صلاه وصيام شهرين كل سنة كختم القرآن أيضا. وان كانت عبارته وصيتها بشكل آخر فلا بد من ملاحظتها.

سؤال [٣٩٤] شخص أوصى بأن يكون ثلث منزله الذي يسكن فيه في المحله الكذائيه والشارع الكذائي لأولاده، ثم انه باع المنزل المذكور وسكن في منزل آخر جديد ولم يغير الوصيه حتى اختار الله تعالى له دار رحمته فالسؤال هو أن الوصيه هل تجرى بالنسب إلى المنزل الجديد أيضا خصوصا وأنه يريد ذلك لابنائه لعلمه بصعوبه تخلصهم من ثلث المنزل لأنهم بنات، إلا أنه لم يغير الوصيه وهل الحكم لو كان الثلث وصيه لهم ثم باع المنزل فهل يجرى في المنزل الجديد ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا باع المنزل الذي أوصى بثلثه لبناته فقد أبطل الوصيه بالبيع.

سؤال [٣٩٥] شخص أوصى أن يوقف له وقف لصلاه يوميه مؤبده فهل يصح هذا أو يوقفه الوصى على ما يقرب من سنه ثم يكون الزائد في وجوه البر أو ماذا؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوصى بالوصيه ويصلى عنه بقدر ما وسع المال وإن كان أزيد من سنين عمر المتوفى، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] مات عبدالله قبل والده بموجب الوصيه انه وصّى زائر عباس أن منافع الدكان تكون على حسب أن الثلثين لولده عبدالله والثلث ينفق في اعمال ووجوه الخير ولكن شاء القدر أن عبدالله ولد الموصى مات قبل والده فهل الثلثين ينتقل من عبدالله إلى ورثته وهم ابناؤه وزوجته وأمه أم تنتفى الوصيه بالنسبه إلى الثلثين.

بسمه تعالى؛ إذا كانت قيمه الدكان ثلثا من التركة أو أقل من الثلث ومات الوصى حسب الفرض فينتقل أجره الثلثين من الدكان إلى ورثه الوصى المفروض هو ولده عبدالله.

سؤال [٣٩٧] إذا أوصى بدار لزيد وقبل موته رهنها هل يعد هذا رجوعاً عن وصيته علماً أنه رجل غنى؟

بسمه تعالى؛ ليس الرهن بمجرد رجوعه عن الوصية فإذا فكَّ الرهن تكون العين مورد الوصية، والله العالم.

سؤال [٣٩٨] رجل أوصى بأن يصرف فاضل الثلث في العزاء الحسيني؛ وبعض الورثة رفض ذلك وذهب إلى غير القضاء الشرعي فأبطلت الوصية ووزع الثلث على الورثة كأن لم تكن وصية؛ وبقي من تركه المذكور صاحب الوصية المذكوره أموال أخرى لم يطلعوا عليها؛ فهل يجوز للوصي أن يأخذ ما يخصه من الإرث من هذه الأموال عوضاً عما أخذوه من الثلث ليصرفه كما أوصى المورث في العزاء الحسيني؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجوز للوصي أن يأخذ من الأموال المذكوره عوضاً عما أخذوه من الثلث ليصرفه فيما أوصى المورث، والله العالم.

سؤال [٣٩٩] من قانون شركة التأمين الأهلية أو الحكوميه دفع مبلغ بعد الوفاة يعنون بمصاريف الجنازه من دفن وكفن ونحوه، فلو زاد المبلغ عما عنون فهل يعود ميراثاً أو يصرف صدقه عن الميت أو يعمل به أعمال له؟

بسمه تعالى؛ المبلغ المزبور لا يعد ميراثاً ولو لم تعين الشركة جهه خاصه لصرف المبلغ الزائد يجوز للورثة اخذه لأنفسهم، والله العالم.

سؤال [٤٠٠] إذا كان الوصي (و هو ولده الأ-كبر) لا- يسعى أو غافل عن تنفيذ الوصيه، فيتم توزيع المال الخارج من بعض العقارات وأموال الموروث على الورثه فهل يجب على بقيه الورثه إخراج القدر الموصى به من المال. وما حكم التصرف في المال قبل إخراج وإنفاذ الوصيه.

بسمه تعالى؛ لابد من رفع الأمر للحاكم الشرعى ليقوم بنصب ناظر على الوصى فإن لم تنفذ الوصيه بعد نصب الناظر أو لا يمكن ذلك فعلى الورثه استئذان الحاكم الشرعى فى التصرف فى الأموال المعطاه لهم.

الحب_وه

سؤال [٤٠١] السلام عليكم. كما هو مشهور يجب إحياء الولد الذكر الأ-كبر مجاناً من تركه أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، والسؤال: هل تدخل سياره الميت الخاصه به فى عناصر الحبوه، ويجب إحياءه مجاناً من تركه أبيه؟

بسمه تعالى؛ لا تكون السياره من الحبوه وتلحق بتركه الميت، والله العالم.

الإرث والخمس

سؤال [٤٠٢] هل يجب الخمس فى المال الموروث، وإذا كان الإرث يخمس فهل يستبعد فى البدء كما نستبعد الوصيه والدين؟

بسمه تعالى؛ إذا علم اشتغال ذمه المورث بالخمس وجب إخراجه من التركة فهو من الدين، ويكتفى فى مورد الشك بالقدر المتيقن. وأما ما كان فى يد المورث من الأعيان متعلقاً للخمس، فيجب على الورثه إخراج خمسه، والله العالم.

سؤال [٤٠٣] ١ _ إذا مات زيد اثناء السنه الخمسيه وعنده ارباح فهل يجوز صرف الأرباح فى تجهيزه دون تخميس الأرباح أو لابد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى؛ يخرج الخمس أولاً ثم يجهز بعد ذلك من ثلثه إذا أوصى بذلك.

٢ _ إذا كان عند الميت اموال حصل عليها هديه وهو يقلد من يقول بأن

ص : ١٥٤

الخمس لا يجب فى الهدية ومات فهل يجب على وارثه تخميس الهدية لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوارث على مقلده لا على مقلد الميت.

٣ _ إذا دفع زيد قبل موته عشره آلاف دينار من الخمس ومات وبقى فى ذمته عشره آلاف دينار من الخمس أيضا ولا نعلم أنَّ العشره الباقيه من حق الساده أو من سهم الإمام أو من الحقين فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ تعطى المبالغ المردده بين السهمين إلى الجامع لهما كما لو اعطيت إلى السيد الفقير وهو من طلبه العلوم الدينيه المعروف بالاشتغال.

٤ _ إذا كان السيد ممتنعا من اخذ الخمس فهل تبرؤ ذمه المكلف بدفع الخمس إلى السيد المذكور من دون اعلامه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب اعلامه بأن المبلغ المدفوع لها خمسا إذا كان موردا له.

٥ _ إذا حصل الصبى على مبلغ من المال قبل بلوغه فهل يجب عليه تخميسه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس على الصبى قبل بلوغه فما جمعه قبل بلوغه لا خمس فيه.

٦ _ إذا اوصى زيد ببيع كليته بعد موته وبيعت بعد موته فهل يعطى المال المذكور للورثه بلا تخميس أو لا بد من تخميسه؟

بسمه تعالى؛ هذه الوصيه باطله ولا يجوز العمل بها.

٧ _ إذا اوصى الميت بدفع الخمس إلى وكيل معين من الوكلاء الشرعيين فهل يتعين ذلك أو للوارث دفعه لمن يشاء؟

بسمه تعالى؛ لا يتعين على الوارث دفعه للوكيل المعين ويكفى دفعه إلى

مرجع الورثة الواجد للشرائط أو لو كيله المعتمد عنده.

سؤال [٤٠٤] ١ _ إذا ورثت مالا فاشترت به بيتا فارتفعت قيمته فهل يجب تخميس الزيادة فيما إذا اشترى:

(أ) السكن فقط.

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فيه في سنة الشراء فلا خمس فيه.

(ب) الايجار فقط.

بسمه تعالى؛ إذا بقيت الأجره حتى حال عليها الحول ففيها.

(ج) الاتجار فقط.

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق.

٢ _ إذا شككت هل كان مورثي يؤدي ما عليه من الحقوق أم لا هل كان يخرج الخمس أم لا فهل يجب عليّ تخميس التركة في هذه الصورة؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أنّ المورث لم يخمس فيجب اخراج الخمس قبل تقسيم التركة على الأحوط وجوبا.

سؤال [٤٠٥] توفي رجل اثر حادث سياره ودفعت الديه إلى الورثه بعد وفاته فهل في الديه حق شرعى كما في بقيه أمواله التي كان يملكها في حياته ولم يخمسها، أو تقسم على الورثه من دون إخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن أدى القاتل ديه المتوفى من أمواله لالخمس فيه وهي بحكم ماترك تورث بعد إخراج الوصايا والديون كسائر أموال الميت وإن أداها غير القاتل فإن بقي شيء بعد مؤونه سنة كل وارث يؤدي كل واحد خمس ما بقي منه، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] رجل _ يقلد السيد الخوئي رضی الله عنه _ يسكن منزلاً يملكه عدد من

الورثه فقام الرجل بشراء اسهم بعض الورثه وسدد قيمه لهم عن طريق الاقتراض، بعدها أخذ يسدد قيمه القرض على فتره أكثر من سنه، ثم قام بعدها بشراء باقى أسهم الورثه بنفس الطريقه كلفه هذا سداد ديون تراكمت عليه أكثر من ثلاث سنوات ولا يزال يسدد قيمه القرض، فياترى هل يجب عليه أيضا الخمس فى المنزل المذكور الذى لا يزال يسدد قيمته؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى احد الورثه المنزل الذى يسكنه من باقى الورثه، فإن كان الورثه يسكنون المنزل بإجاره من قبل المشتري فعلى المشتري خمس سهام الورثه من المنزل إذا سدد المبلغ المقرض الذى اشترى به السهام قبل حلول سنته الخمسيه، وإن كانوا يسكنون المنزل بإجارته مع كون السكن فيه مؤنه لهم فلا يجب عليه الخمس، وأما المال الذى يأخذه بإجاره المنزل فيجب تخميسه إذا زاد عن مؤنه سنته، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] ١ _ راتب والدنا الذى كان يتقاضاه فى حياته يتحول قانوناً بعد وفاته إلى زوجته والزوجه لا تعمل. فهل فى هذه يجب الخمس فى ما زاد من المبالغ المحوله فى نهايه السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا زاد عن المؤونه وجب فى الزائد الخمس، والله العالم.

٢ _ أسهم شركه (انفسكورب) استلمت نقداً قبل وفاه والدنا فهل يجب خمس المبلغ؟ و(انفسكورب) شركه أجنبيه تجاريه تباع وتشتري أسهم.

بسمه تعالى؛ المال المستلم قبل وفاه الوالد داخل فى تركته ويقسم حسب السهام بعد إخراج خمسه، والله العالم.

٣ _ أرباح الجمعيه التعاونيه (سوبر ماركت) استلمت نقداً أيضاً قبل الوفاه، فهل يجب خمس المبلغ؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق.

٤_ وصى والدنا قبل وفاته بجميع ما يملك إلى (الثلث) ما عدا المنزل، والمنزل به أثاث وملابس ولوازم كهربائيه وما إليه من مستلزمات. فهل تدخل هذه المذكورات ضمن الثلث؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإخراج الثلث من غير المنزل والاثاث إذا وسع المال ذلك، والله العالم.

٥_ الأمتعه الشخصيه للمتوفى مثل (المحافظ الجلديه، الملابس قديمه وجديده، وعباءات (بشت)، وخواتم أحجار كريمه، مسابيح (كهرب) وغيره، وأقلام، فهل هذه الممتلكات تدخل ضمن التركه ومن ثم يستخرج منها الثلث؟

بسمه تعالى؛ هي داخل في التركه ويخرج ثلث قيمتها منها أو يخرج الثلث من غيرها إذا وسع، والله العالم.

٧_ وصى والدنا باستخراج صدقه ليله الدفن من التركه وقد كان مديوناً قبلاً، وكان يحتفظ بجزء من ماله الخاص في المنزل نحو (١٥٠٠) دينار كويتي فقمنا باستخراج الصدقه من هذا المال، فهل يجوز ما قمنا به؟ أم ماذا يتوجب علينا لأننا صرفنا جزءاً من المال حسب وصيته مع العلم أنه كان مديوناً قبل وفاته.

بسمه تعالى؛ تنفذ وصيته من ثلث الموصى به في صرفه في الموارد الموصى بها ويحسب من ماله هذا المال الموجود نقداً كما ذكرتم.

الهـ به

سؤال [٤٠٨] لو وهب الاب داراً لأولاده الخمسه وهم ثلاثه ذكور وأنثيان ولم يعين حصصهم فهل توزع الدار عليهم بالتساوى؟ وهل للذكر مثل حظ الأنثيين، تختص بالميراث فقط؟

ص : ١٥٨

بسمه تعالى؛ إذا وهبها لهم وقبضوها في حياه أبيهم فتوزع عليهم بالتساوى ما لم يعين الأب حصه كل واحد منهم ولم يذكر اختلاف الحصص، والله العالم.

الشركه

سؤال [٤٠٩] افتقد زيد أباه في سن مبكر وهو اكبر الأولاد في المنزل وبعد وفاه أبيه ترك المدرسه وانخرط في سلك البحث عن لقمه العيش كى يسد بها رمق أهله حيث أصبح هو المعيل لأهله، دفع بشبابه وتنازل عن حقوقه العلميه اى ضحى بمستقبله العلمى لكى يصرف على أهله وبعد زمن كون ثروه من المال وأصبح من رجال الأعمال. قام زيد بتعليم أخوه عمر حيث صرف عليه مصاريفه من الصغر إلى الكبر أى أرسله للخارج كى يعلمه وأنقن تربيته وبعد فتره أدخله معه فى العمل. وكان زيد شريكاً مع زوج أخته فى تجاره ما قام زوج أخته بإدخال عمر معهم فى الشركه وبعد فتره توفى زوج أختهم وأصبحت الشركه بينهم وبين أختهم وأولادها لم تدم شراكتهم حيث حصل خلاف بينهم وتم الانفصال قام زيد وعمر وفتحاً مشروعاً ما لصالحهم هما الاثنان فقط مع العلم أن ثلاثه أرباع المال كان من زيد ومن حبه لأخيه عمر أدخله شريكا معه كى يشد من أخيه بعد فتره فتح الله عليهم وتوسعت مصالحهم وكبرت مصالحهم يوماً بعد يوم وفى يوم ما طلب عمر الانفصال عن أخيه زيد ولكن زيد لا يريد الانفصال لأنه يريد ان يضم أخوته إليه ولا يريد الافتراق عنهم أصرّ عمر على الانفصال خضع زيد لرغبه أخيه عمر حيث قام عمر بتقسيم الممتلكات هو بنفسه أى ليس بصفه شرعيه انما بمنظوره هو أى طالب بأخذ العين التى كانت تنبع منها المصالح الثانيه وأعطى زيد بقيه المصالح الثانويه أى أخذ القسم الاكبر من الشركه وأعطى زيد القسم الاصغر

أى لا يوجد انصاف فى التقسيم ومن خوف زيد على أخيه وعدم رغبته فى الدخول للمحاكم وسماع كلام الناس وهذيانهم خضع لرغبة أخيه عمر كى لا- يفقد صله القرابه التى بينهم علما: أن زيد لم يرغب فى هذه القسمة وهو ينظر لنفسه المؤسس الفعلى للمصلحه وهو لم يبخس أخيه ولكن خوفه من كلام الناس اجبره على الرضا بهذه القسمة.

فما الواجب عليه فعلة امام الله هل يسلم امره للبارى و يشكو حاله له أم ماذا يعمل علماً أن رغبته الجموحه فى أصل ما أسس؟

وهل فى حكم الشرع أن يتنازل زيد عن حصته هذه أم ماذا يعمل؟

بسمه تعالى؛ ليس للأخ «عمر» أن يقسم الشركه حسب ما يريد ولا بد فى التقسيم من مراعاة الحصص والنسبه فى الشركه وأخذ كل شريك حصته بنسبه شراكته فى الشركه وبعد تعديل الحصص يتم التقسيم بالقرعه مع الاختلاف بينهما، نعم إذا اتفقا على تقسيم معين وتراضيا به صح التقسيم، وإذا تنازل احدهما للآخر عن بعض حصته صح التنازل إلا أنه لا بد من اظهار التنازل ولا يكفى سكوته عن المطالبه بحقه، والله العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [٤١٠] رجل أودع مالا عند أخيه وقال له هذه العباره:

(خل هذه الأموال عندك حتى إشعار آخر لا يطلع عليها أبنائى أصلاً)، وبعد مده وجيزه توفى، فيسأل (المودع عنده) ما تكليفى مع هذه الأموال هل أعطيها إلى أبناء الميت أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يفحص من عنده الوديعه فإذا علم أن عليه أى المتوفى دين لم

يوفّ وعرف الديان فيخرج مقدار الدين ويدفع الباقي للورثه، وكذا إذا علم أن عليه حجّ الاسلام ولم يحج فيخرج أجره مقدار الحج من الميقات ويدفع الباقي إلى الورثه، والله العالم.

سؤال [٤١١] هل ما يقدمه الشخص لمساعدته أحد والديه في حياتهما مثلاً- في بناء المنزل أو ما شابه ذلك يكون له الحق بالمطالبه بعد موتهما من إخوانه الورثه للميت، كأن يقول أن ما صرفته آخذه من الثلث أو آخذه نقداً أو ما يعادله من عقار، أرجو التوضيح؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى منزلاً له وملكه له وقبض المنزل ثم مات فالمنزل تركه يرثه ورثته الشرعيون وهو منهم ولا يجوز أن يأخذه منه بعد موته أو يأخذ مقداره من ثلث الميت، وأما إذا لم يملكه له بل أسكن والده فيه فقط فالمنزل من الأول ملك للولد وليس للورثه الباقي حصه فيه.

سؤال [٤١٢] كان والدى يعمل فى إحدى شركات وزاره الاسكان والتعمير التابعه للدوله واستحق نظراً لخدمته شقه سكنيه كان يدفع عنها ايجار شهرى وعندما توفى طلبت الشركه من أحد اولاده العمل بدله أو ترك الشقه حسب قانون الدوله وقد كان عندى أخ هو الأكبر يعمل فى الميناء وسبعه اخوات اثنتان متزوجتان وواحد تدرس فى المعهد وواحد ربه بيت وأنا طالبه فى السادس الاعدادى وأختان فى الابتدائيه ثم بعد سته اشهر قامت الشركه بإبذارنا أما ترك الشقه أو عمل أحد افراد الأسره بدلاً من والدى فرفض أخى العمل فى الشركه لقله الراتب ورفضت أختى طالبه المعهد العمل فأجبرت أنا على العمل بعد أن رفض أخى دخولى الكليه التى كنت قبلت فيها و بعد سنه ونصف اصدرت الحكومه قرار تملكك الدور السكنيه فتملكنا الدار بسعر حددته الدوله وفق أقساط

ص : ١٤١

سنويه قدرها (٢٧٥٠٠٠) دينار فقامت أنا بدفع القسط الأول من مالى الخاص ثم اعطاني أخى كمشاركه منه لسكنه معنا فى الدار مع زوجته و اطفاله مبلغ (٥٠٠٠٠) والقسط الثانى والثالث لم ادفعه إلى الآن وقد استحق الدفع. فأريد أن أعرف هل تعتبر الدار التى نسكن فيها وراث شرعى أم تعتبر ملك خاص بى علما أن أخى يريد تحويله باسمه بدلاً من اسمى؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الشقه ميراثا للوالد وإنما هى ملك من قام بدفع الاقساط بدل التملك للشقه فإذا اشتركت انت وأخوك بدفع الاقساط فهى ملك لكما بحسب نسبه ما دفع كل منكما من مقدار ما حددته الدوله من المال اللازم دفعه بدلاً للتملك إذا دفعتم الاقساط الأخرى المتبقية.

سؤال [٤١٣] لو مات المسلم عن زوجتين كافره كتابيه ومسلمه، ومن المعلوم أن الكافر لا يرث من المسلم، فهل ترث الزوجه المسلمه تمام الثمن أم نصفه فقط والنصف الآخر يرجع إلى الورثه جميعا؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجه المسلمه وحدها تمام الثمن، إن كان له ولد كما هو الظاهر، ولا ترث الكتابيه من الثمن أو غيره شيئاً.

سؤال [٤١٤] هل يرث ابن الزنا من والده؟

بسمه تعالى؛ لا يرث ابن الزنا من والده، والله العالم.

سؤال [٤١٥] ١ _ توفيت امرأه وخلفت وراءها بنتين وولدا واحدا، وقبل وفاتها أعطت أولادها جزءا من أموالها وطلبت منهم أن يتنازلوا عن إرثهم بعد وفاتها فوافق الجميع وقبضوا ذلك المال عوضا عن إرثهم، وبعد وفاتها رجعوا عن كلامهم، فهل يحق لهم المطالبه بالإرث بعد أمهم مضافا إلى ما قبضوه فى حياتها؟

٢ _ لو افترضنا أحقيتهم للإرث بعد وفاه أمهم وما قبضوه حال حياتها هو

نفس الحصة المقرره لهم من الإرث بعد وفاتها، فهل يُكتفى بها أم أنها لا تُحتسب جزءا من الإرث؟

٣_ هل المال الفائض على ما أوصى به الميت يُصرف في أعمال الخير أم أنه يعود للورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطتهم أمهم في حياتها بعض المال، واشترطت عليهم أن يهبوا حصتهم للباقيين بعد فواتها، فيجب عليهم هبه حصتهم للورثه الباقيين، والمال الزائد على مقدار الوصيه يعود للورثه.

سؤال [٤١٦] أربع نساء ورثن أبا وكلهن بالغات على حياه المرحوم، إحدى هذه البنات (بنت أرملة) كانت تسكن مع المرحوم مع ابنتها وبنتها، ولم يطلب المتوفى منهم أجرا على بقائهن لمدته ما يقارب خمسه عشر سنه على حياه المرحوم أى البنت الأرملة.

وبعد وفاه المرحوم تبقى جزء من المال يوزع على البنات الأربع وزوجته حسب الشرع، والثالث بقى للمتوفى تصرف فيه بصلاه وصوم بوجه شرعى.

وبعدما توفى المرحوم بقيت البنت الأرملة ما يقارب (١٣) سنه مع ولدها وبنتها التي تزوجت في منتصف هذه المده، علما أن الأرملة لا تملك شيئا ولم تتزوج. فرأى الورثه وهن بنات ثلاث بأن يباع المنزل لأختهم الأرملة الرابعه وقدر ثمن البيت بثمن ١٠٠٠٠٠٠ ألف ريال سعودى، ولكن البنات الثلاث الأخريات ارتأين أن يباع البيت بأقل مما قُيم وطلبوا فقط مبلغ (٦٠٠٠٠) ألف ريال سعودى، نظرا لظروف الأرملة الماديه؟

ولم يطالب البنات الثلاث بإيجار من الأرملة، وهن متفاهمات بذلك ولم يطالبوا، وهذه مساعده لهم نظرا لحاله الأرملة الماديه السيئه، علما بأن الوصى

متنازل عن حقه، وموافق على بيع البيت بهذا المبلغ ولا إيجار على الأرملة، هل المسألة فيها ما يخالف حكماً شرعياً؟ وإذا كانت كذلك هل من توضيح للمسألة؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الورثة بيع حصصهم لأختهم الأرملة بالسعر الأقل فهو حسنٌ، ولا بد من رضا الوصى على التركة أيضاً إذا كان المنزل مورداً للوصيه، كما لو كانت الوصيه بصرف الثلث على الصلاة والصيام والخيرات وقد أدى الوصى الوصيه المتعلقة بالصوم والصلاه، نعم لا- بد للوصى أن يبيع حصه المتوفى من المنزل الداخلة فى ثلثه الموصى به بثمان المثل لا- الأقل، والله العالم.

سؤال [٤١٧] لقد غاب أحد أفراد الأسره منذ (٩) سنوات، ومع البحث الشديد والمكثف من قبلنا والدوله إلا أننا لحد الآن لم نعر على خبر له، وبتاريخ (١٦/٦/١٤٢٦ هـ) تحديداً توفى والده وأردنا تقسيم تركته، فكيف تكون حصه الغائب؟ هل هذه المده كافيه فى البحث عنه وتعطى لجميع الورثه أم تحفظ حتى يأتى خبره؟ وكم هى المده؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى الفحص عنه بما هو متعارفٌ مده أربع سنوات فى الأماكن التى يُحتمل وجوده فيها، ولم يُعثر عليه، فيُحكم عليه بأنه ميت، وتُقَسَم تركته بعد انتهاء مده التسع سنوات، وفى الفرض المذكور يرث أبوه من تركه ولده المفقود المحكوم بموته شرعاً، وتُحسب من أموال الوالد ومن تركته، وبعد موته توزع على الورثه الباقين.

سؤال [٤١٨] ذكر الفقهاء، إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً جاز لأولياء المقتول قتلتهما بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية كما لهم أن يقتلوا أحدهما ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه، فهل يجوز لأولياء الدم أن يدفعوا نصف دية أحدهما ويطالبوا بقتله، ويؤجلوا قتل الآخر إلى زمان تمكنهم من دفع نصف ديته وثم المطالبة بقتله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٤١٩] هل عقوبه الاعانه على القتل العمدى تكون من حقوق الناس كما فى عقوبه القتل العمدى حتى يمكن لأولياء الدم العفو فيها أو هى من حقوق الله تعالى ولا يملك العفو فيها سوى ولى الأمر والحاكم؟

بسمه تعالى؛ عقوبه الاعانه على القتل العمدى حد من حدود الله ولا أثر لعفو ولى الدم بالاضافه إلى الحد، والله العالم.

سؤال [٤٢٠] مَنْ هو ولىّ الدم شرعاً؟

بسمه تعالى؛ بالإضافة إلى قصاص النفس فإنه يرث حق القصاص من يرث من المقتول المال، غير الزوج والزوجه حيث لا يرثان من حق القصاص، وإنما يرثان من الدية فى موارد ثبوت الدية فى القتل، وأيضاً لا يرثن النساء حق

القصاص وليس لهن العفو عن القصاص، إلا- أم المقتول فإنَّ جواز أن ترث حقَّ القصاص ظاهرٌ روايه معتبره، كما لا يرث حقَّ القصاص الإخوة المتقربون إلى المقتول من ناحيه أم المقتول.

سؤال [٤٢١] هل يجوز لأهل المقتول قتل القاتل المتعمد لقربيهم؟

بسمه تعالى؛ القصاص بيد ولي الدم، وليس لكل أحد قتل القاتل حتى لو كان قريباً للمقتول، كما أنَّ القصاص يحتاج إلى ثبوت القتل عند الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] قتل رجل زوجته عمداً، فما حكم الآتي:

١- هل يجوز لابنته أن تطالب بقتل أبيها قصاصاً؟

٢- هل رد نصف الدية إلى ولي القاتل يكون من الورثة أم من العاقله؟

٣- ومن هم أولياء الدم مع وجود أبي المقتوله؟

بسمه تعالى؛ لا- ينتقل حق القصاص إلى البنت، وإنما هو من حق والد المقتوله أي الزوجه، حيث إن حق القصاص ينتقل إلى أولياء الميت الذكور حسب مراتبهم في الإرث.

سؤال [٤٢٣] حدث خلاف بين شخصين أدى في نهايته إلى توجيه لكمة من أحدهما لوجه الآخر فأسالت الدماء من على حاجبه الأيمن وتمزيق قميصه، وقد أدى هذا الحادث لترك أثر دائم يتمثل في عدم ثبوت الشعر في جزء من الحاجب الأيمن، وقد امتنع المجنى عليه من الرد على المعتدى بالمثل والسؤال: هل يجب على المعتدى الرد بالمثل؟

هل يجب على المعتدى أداء الدية أم لا؟ وهل تجب الفوريه في الاداء؟

بسمه تعالى؛ موارد الجنايه العمديه يثبت القصاص إلا في موارد الدفاع عن

النفس أو العرض أو المال أو موارد الدفاع عن الدين والمذهب وثبوت الديه فى موارد القصاص يحتاج إلى المصالحه مع
المجنى عليه أو وليه ويظهر من ذلك الجواب عن السؤالين الأخيرين، والله العام.

* * *

ص : ١٦٧

سؤال [٤٢٤] إذا قتل المسلم مسلماً وثبت عليه القتل سواء كان عمداً أو شبيهه أو خطأً محضاً، وقد تراضى ولى المقتول مع القاتل على دفع قيمه الدية، فهل يجب عليه دفع قيمه الدية حين القتل أو زمن الدفع إذا كان بينهما مقدار من التفاوت كالسنة أو السنتين وقد حصل فرق في السعر وهل يمكن للحاكم تقسيط ثمن الدية على القاتل عند طلبه منه لعجزه بموجب قدرته أو أنه لا يجوز إلا برضى ولى المقتول؟

بسمه تعالى؛ إذا تراضى الولى مع القاتل على قيمه يوم معين صح ذلك، وإذا لم يعين قيمه محددته وجب أداء قيمه يوم الدفع، وأما تقسيط قيمه الدية فإن كان على وفق التقسيط الثابت فى الدية فلا يحتاج لاذن الولى وإلا وجب استئذانه فى ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] إذا وجبت دية أو ضمان مالى على شخص واحد مشتبه فى عدة أشخاص، فما الحكم إذا كانت الشبهه محصوره أو كانت الشبهه غير محصوره؟

بسمه تعالى؛ تقسم الدية بين أولئك الاشخاص إذا كانت الشبهه محصوره، وأما إذا كانت الشبهه غير محصوره كما إذا قتل الشخص فى الزحام فالديه تعطى من بيت المال وفى المسأله تفصيل لا يسعه المقام، والله العالم.

سؤال [٤٢٦] سائق سياره ومعه ركاب أسرع بسيارته بحيث أدت السرعه لانقلابها ووفاه الركاب، فهل عليه الديه وكفاره قتل الخطأ أم ليس عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ إذا استند موت الركاب للاسراع بالسياره فعليه ديه قتل الخطأ وكفارته، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] شخص ارتكب حادثا بالسياره وكان ضحيه ذلك الحادث وفاه شخص بالغ مسلم، فتنازل أهل المتوفى عن الديه، فهل يقتضى على مرتكب الحادث أعمال شرعيه يؤديها كالصوم مثلاً أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا تنازل أولياء الدم عن الديه فلا- ديه عليه ولكن يجب عليه كفاره القتل الخطأى بعق رقبه فإن عجز فبصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] إذا كان سائق السياره ماشيا حسب أصول السلامه وحصل حادث لخلل فنى، فهل يكون ضامنا لمن معه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن السائق مقصرا وكان ذلك اتفاقا فالديه على عاقله السائق على الأحوط، وأما إذا كان السائق متسامحا فالديه عليه، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] رجل قتل امرأه فى الشهر الحرام علما بأن القتل فى الأشهر الحرام يوجب زياده ثلث الديه فلو أن أولياء الدم اختاروا القصاص، هل يدفع الاولياء نصف ديه رجل فى الشهر الحرام أو نصف ديه رجل فى غير الشهر الحرام؟

بسمه تعالى؛ على أولياء الدم إذا اختاروا القصاص أن يدفعوا نصف الديه ونصف الثلث، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] إذا أقدمت الأم على ضرب أحد أبنائها بقصد التأديب، مما أدى إلى احمرار الجلد وترك أثر موقت فيه:

أ) هل على الأم الدية، وما مقدارها؟

ب) هل يختلف الحكم إذا كان الأثر المتبقى على جلد الابن دائم لا يزول؟

ج) فى حال ثبوت الدية على الأم هل تسقط إذا كان العمل الذى قامت به الأم قد تم برضا الولى وهو الأب أو بفحوى منه؟

د) ما هو الحد المسموح للأب والأم بتأديب أبنائهما من خلال استخدام الضرب؟

بسمه تعالى؛ أ) عليها الدية على الأحوط وإذا كانت اللطمه فى الوجه واحمرت فعليها دينار ونصف وفى البدن نصف ذلك، والله العالم.

ب) لا فرق فى ذلك، والله العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، والله العالم.

د) حدّ الضرب المسموح به إلى ستة ضربات خفيفه، والله العالم.

سؤال [٤٣١] هل يجوز للأب أن يتنازل عن حق ابنه الصغير فى موارد القصاص أو الديات؟ وهل تسقط بإسقاطه بحيث لا يجوز للولد المطالبه بها بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للأب التنازل عن حق ابنه الصغير، نعم له المصالحه على حقه بالديه إذا اقتضت المصلحه ذلك ويسقط به حق الولد، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] طبيب جراح اختصاصى أجرى عمليه جراحيه لمريض ولم يقصر أثناء العمليه الجراحيه ولكن لسوء حاله المريض وخطورتها توفى المريض بعد العمليه، هل تعتبر حاله وفاه هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ وإذا كانت حاله قتل فهل هى قتل عمد أم شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأخذ الطبيب البراءه من ولى المريض قبل اجراء العمليه

فهو ضامن لديته، وولى المريض إذا كان بالغاً عاقلاً واعياً، وإن لم يكن كذلك فأبوه أو جده لأبيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، وإلا فالحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال [٤٣٣] ما نوع القتل فى حالة اجراء عمليه جراحيه للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصى ولكن أثناء العمليه أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شريانا سليما فى جسم المريض أدى إلى وفاه الشخص؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يكون الطبيب ضامنا لديه المريض إذا لم يأخذ الطبيب البراءه من ولى المريض قبل اجراء العمليه.

سؤال [٤٣٤] (١) أنا طبيب جراح وقد ترتب علىّ ديه شرعيه وقد اخترت أن أعطيها على شكل مئتي بقره، فهل يجوز لى معرفه سعر مئتي بقره بالوقت الحالى واعطاء ولى المقتول الديه على شكل ورق نقدى؟ (علما أنه من الصعب جدا جلب مئتي بقره وإعطاؤها لولئ المقتول) وما الحكم فى تقييم سعر الإبل والذهب والفضه والشاه وإعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهوله التعامل بها؟

بسمه تعالى؛ تبديل عين الديه بالقيمه يتوقف على رضا ولى المجنى عليه وإنما يكون القاتل مخيرا فى نوع الديه إذا كان القتل خطأً.

(٢) هل تجب على كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا استند قتله إلى فعل الطبيب فعليه كفاره الجمع إن كان القتل عمديا، وان كان القتل خطأً فالكفاره مرتبه، فإن لم يمكن صوم شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينا.

(٣) هل استحق تغليظ الديه أم لا؟

بسمه تعالى؛ تغلظ عليه الديه إذا كان القتل فى الأشهر الحرم.

٤) لو كانت العمليه فى هذه المسأله قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب وتوفى المريض فى أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر الديه للأشهر الحرم أم ديه الأشهر غير الحرم؟ أى أنه هل المعيار هو وقت احداث الضرر أم وقت الوفاة؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الموت فى رجب كان من القتل فى الشهر الحرام وان كان سببه فى الشهر السابق.

سؤال [٤٣٥] أنا طبيب جراح اختصاصى وقد أجريت عمليه جراحيه لأحد المرضى فى آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت فى العمليه وقطعت شريانا سليما من جسم المريض ممّا أدى إلى وفاه المريض فى أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الديه للأشهر العاديه أم تكون ديه الأشهر الحرم؟

بسمه تعالى؛ فى القتل عمداً أو خطأ فى الأشهر الحرم ديه كامله وثلاثها إذا استند الموت إلى تقصير الطبيب كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [٤٣٦] أنا طبيب جراح اختصاصى فى الجراحه العامه ولدىّ مرضى أُجرى لهم عمليات جراحيه ومن كافه الأديان تقريبا وفى بعض الأحيان تترتب علىّ ديه شرعيه نتيجته خطئى وتقصيرى أثناء العمليات الجراحيه التى أقوم بها، لذلك ولأهميه هذا الموضوع لى ولزملاى الأطباء نرجو من سماحتكم الاشاره إلى أهم الديانات غير المسلمه وخاصه المسيح والصابئه واليزيديين والسيخ الهنود والبوذيين وغيرهم، ومقدار ديه كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الاطباء.

بسمه تعالى؛ لا ديه للكافر غير الذمى، وديه الذمى ثمانمئه درهم.

سؤال [٤٣٧] أنا طبيب جراح اختصاصى أجريت عمليه جراحيه لخثنى وقد

أخطأت وقصرت أثناء العمله مما أدى إلى وفاه هذه الخنثى أثناء العمله... فما مقدار الديه المترتبه على قتل الخنثى؟

بسمه تعالى؛ ديه الخنثى المشكل نصف ديه الرجل ونصف ديه الأنثى وأما غير المشكل فيلحق بمن يشبهه ذكرا كان أو أنثى.

سؤال [٤٣٨] ما المقصود بالكافر الحربى الذى لاديه فى قتله؟

بسمه تعالى؛ الذمى الذى يلتزم بشرائط الذمه محترم النفس دون غيره.

سؤال [٤٣٩] أنا طبيب قرأت فى الرسائل العمله منهاج الصالحين / الجزء الثالث / كتاب الديات / مسأله رقم (١١٦٨) ولكنى مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصه كلمه الأرش، وكلمه عاقلته، ومن هم أهل الخبره الذين يرجع إليهم الحاكم فى تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامه؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطه لأهميه هذه الفتوى فى عملنا ككادر طبي؟

بسمه تعالى؛ الأرش هو مقدار التفاوت بين السليم والمعيب، والعاقله من يتقرب بالرجل من ابنائه واخوته وعشيرته، وأهل الخبره هم أهل المعرفه بقيم الأشياء لا أطباء.

سؤال [٤٤٠] أنا طبيبه اختصاصيه فى النسائيه والتوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات ونتيجته لإهمالى وتقصيرى أدى ذلك إلى افتضاض بكاره المريضه العذراء، فهل تجب على الديه؟ وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حصول التقصير من الطبيب فى مقام العلاج المباشرى اشتباهاً وغفله فإن كان اخذ البراءه من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه، وإلا فعليه الضمان، وأما إذا كان العلاج بالوصف والمريض باختياره تصرف

فى الدواء بما أوجب الوفاه أو الضرر فلا ضمان على الطيب ومن هذا الجواب يظهر الجواب على الفروع الكثره الأخرى الآتیه.

سؤال [٤٤١] أنا طيب اختصاصى فى جراحه الاطفال وأتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعى، وفى بعض الأحيان نتیجه لإهمالى وتقصيرى تترتب علىّ ديّه شرعيه، فهل ديّه الطفل قبل البلوغ وديه الانسان البالغ متساويتان فى المقدار أم ان ديه الطفل قبل البلوغ أقل؟

بسمه تعالى؛ لا يفرق فى مقدار الديه بين كون المجنى عليه بعد كونه حيا بالغاً كان أو غير بالغ.

سؤال [٤٤٢] أنا طيب جراح اختصاصى أجريت عمليه لشخص مجنون ونتيجه لإهمالى وتقصيرى توفى المريض بعد العمليه فهل تترتب علىّ ديّه شرعيه لولّى هذا المجنون أم لا؟ وفى هذه المسأله حالتان:

١ _ إذا كان نوع الجنون اطلاقاً؟

٢ _ إذا كان نوع الجنون أدوارياً؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٣] أنا إنسان مسلم وقد أجريت عمليه جراحيه لابنى البالغ من العمر عشرين عاماً وقام بإجراء العمليه الجراحيه طيب جراح غير مسلم، وقد أدى تقصير الطيب الجراح حسب اعترافه إلى وفاه ولدى. فهل يحق لى شرعاً المطالبه بالديه وذلك لوفاه ولدى؟ أم أنّه لا يحق لى ذلك لأن ديانه الجانى غير الإسلام؟ وما الحل فى حاله كون ديانه الطيب لا تشرع الديّه مقابل هذا النوع من القتل؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٤] فى صاله العمليات الجراحيه يقوم بإجراء العمليه الجراحيه فريق

طبي مكون من طبيب جراح اختصاصى وطبيب تخدير وطبيب مساعد للجراح ومساعد للتخدير وممرض مساعد للجراح، فمن المباشر فى حالات القتل التالى؟

١) قطع الطبيب الجراح شريانا سليما من جسم المريض أثناء العمليه الجراحيه مما أدى إلى وفاه المريض بسبب قطع هذا الشريان؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

٢) أعطى طبيب التخدير جرعه عاليه من أدويه التخدير مما أدى إلى وفاه المريض أثناء العمليه.

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٥] فى ردهات الطوارئ فى المستشفيات يتم استقبال ومعالجه المريض من قبل فريق طبي مكون من الطبيب الاختصاصى والطبيب المقيم والصيدلانى الذى يصرف العلاج والممرض الذى يقوم بإعطاء الأدويه وزرق الحقن وتركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الراقدين فى ردهات الطوارئ، فمن هو المباشر فى حالات القتل الثلاثه:

١) وصف الطبيب الاختصاصى دواء خطأ إلى المريض، وقام الطبيب المقيم بكتابه الوصفه الدوائيه حسب تعليمات الطبيب الاختصاصى وقام الصيدلى بصرف الدواء حسب وصفه الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاه المريض؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

٢) وصف الطبيب الاختصاصى دواء صحيحا لكنّ الطبيب المقيم أخطأ فى كتابه الوصفه الدوائيه وكتب مكانه دواء خطأ وصرف الصيدلانى هذا الدواء الخطأ اعتمادا على وصفه الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى

المريض مما أدى إلى وفاه المريض؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٦] شخص فقاً عين آخر دون عمد قبل سنين طويله وجرى التصالح لفظاً، دون الكلام عن مسأله نصف الديه، والآن الفائق يريد تبرئه ذمته، ولو فُتح الموضوع يكون حرجاً لأن الأمر مرَّ عليه زمن، فهل يتصدق بالمال عنه أم لا- بد من إخبار المفقوء قبل التصرف؟ وكم هي الديه في زماننا؟

بسمه تعالى؛ يجب إيصال نصف الديه إلى المجنى عليه، ولا يجب إخباره أن الواصل إليه نصف ديه النفس، بل ينوي الدافع حين الدفع إلى المجنى عليه أن المدفوع له نصف الديه أى نصف ديه النفس، وتُحسب القيمه قيمه يوم الدفع لا- قيمه يوم الجنايه، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] فى مسأله ديه الأطراف، إذا صرف المجنى عليه فى معالجه عضوه أكثر من الديه أو الأرش، هل يجوز أن يطالب بها من الجاني؟

بسمه تعالى؛ ليس للمجنى عليه إلا ديه الجنايه، وليس له مصارف العلاج، سواء زادت على مقدار الجنايه أم نقصت، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] ١ _ هل يجوز تقسيم الديه بين المجنى عليه وذويه وأفراد العشيره، كأن يكون لأفراد العشيره أو الشيخ الثلث لوحده والباقي لصاحب الجنايه؟

٢ _ هل يجوز أن تؤخذ الديه من أفراد العشيره كلها فى كل أقسام القتل أم هنالك فرق من حيث قتل الخطأ أو العمد؟ وما هو المقدار الشرعى الذى يجب على العشيره دفعه، وفى أى أنواع القتل؟

٣ _ إذا تدخّل شخصٌ فى تحديد الديه، ماذا يترتب عليه؟ علماً أنه غير عالم

٤ _ هل يتساوى الرجل والمرأه فى قيمه الديه؟

٥ _ هل يجوز شرعا المطالبه بدم السارق إذا قتل أثناء فعل السرقة؟

٦ _ هل يجوز شرعا التراضى بأقل أو أزيد من الديه الشرعيه؟

٧ _ هل يوجد مانع شرعى من تضامن أفراد العشيره لدفع ما يترتب على أحد أفرادها من الحق؟ وهل هنالك نسبة شرعيه مقدّره لتحمل العشيره من مقدار الديه؟

٨ _ ما هو الحكم الشرعى لمن امتنع عن دفع الديه دون القصاص كقتل الخطأ وشبه العمد؟

٩ _ هل يجوز شرعا مساعده ولى الأمر من قبل أفراد عشيرتهما، يجب عليه دفعه عشائريا من الديه الموزعه على أفراد العشيره لكونه غير الجانى؟

١٠ _ ما هو حكم من يرفض قبول الديه أو الصلح الواجب شرعا من قبل ولى الجانى وعشيرته فى مورد يكون العنوان الأولى فيه تحقيق القصاص من الجانى؟

بسمه تعالى؛ ديه القتل سواء أخذت صلحا فى مورد القصاص أو أخذت فى القتل خطأً شبيه العمد أو فى الخطأ المحض من عاقله القاتل بحكم تركه الميت تصل إلى أولياء المقتول، ولا يرث منها أقرباء المقتول من أمّه؛ كأخيه من أمه على حسب سهام الإرث، وأما الديه فى غير القتل من سائر الجنایات، سواء كانت ديه العضو والجراحه أو الأرش، فيُعطى للمجنى عليه خاصه أو وليه إذا كان قاصرا لصغر أو جنون ونحوهما، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] ولد كان يلعب مع ثمانية أولاد وفُقت عينه جرّاء حجر ألقى من

أحد الأولاد ولم يُعرف الولد، وقد أنكر أهل جميع الأولاد أن يكون ابنه قد فقأ عين الولد، فما هو التكليف في هذه الواقعة؟

بسمه تعالى؛ تقسّم ديه العين الواحدة على عاقله الأولاد الذين كانوا يلعبون مع الولد المضروب، فتؤخذ منهم وتُعطي لولى الولد المجنى عليه، هذا إذا لم يمكن معرفه الضارب بأى وجه معتبر شرعاً كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] ١ _ طيب أعطى مريضاً البنج فمات بسبب ذلك البنج فحصل القتل شبه الخطأ، فهل يكفى في الدية أن يدفع الطبيب (٢٠٠) حله تترون (قميص وبيجامه) التي تساوى (٣٠) ريالاً سعودياً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطى الطبيب البنج للمريض بعد قيامه بالمقدمات المتعارفه لإعطاء البنج، ولم يأخذ البراءه منه أو من وليه فمات المريض فعلى الطبيب الديه، والأحوط وجوباً اختيار فرد آخر من الديه غير (مثنى حله).

٢ _ وهل يجب الخمس في الزائد على أقل ديه شرعيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع مالاً أزيد من المقدار الواجب باختياره وجب الخمس في الزائد.

٣ _ وعلى فرض أن الدوله فرضت على الطبيب الزائد على الديه الشرعيه، فهل يجوز أخذه أم يجب إرجاعه إليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأولياء المقتول التصرف في المقدار الزائد على الديه الشرعيه إذا لم يأذن الجاني في ذلك.

سؤال [٤٥١] ١ _ طيب يعمل في إداره إحدى المستشفيات الأهليه، وقد حدث أثناء ولاده امرأه انجاس رأس الطفل الذى هو ميت، داخل بطن أمه بحيث لا يمكن إخراجة إلا بقطع رأسه وإلا قد تتعرض حياه الأم للخطر، ولعدم تمكن

الطبيب النسائي ومساعدتها من قطع رأس الطفل اضطر هذا الطبيب للقيام بهذا العمل، لكنه قام بعد ذلك بخياطه رأس الطفل الميت مع جسده قبل تسليم الجثة لأهله، فهل يتحمل الطبيب إثما على عمله هذا، وهل يتوجب عليه دفع الدية؟

بسمه تعالى؛ الجنين الميت إذا أمكن إخراجة بإجراء عملية جراحية للأُم من دون موجب لقطع الرأس فلا يجوز القطع، ولو قام الطبيب بقطع رأسه فعليه الديه.

٢ _ في السؤال السابق لو كان الطفل حيا لكن لا- يمكن إنقاذ حياه أمه إلا- بقطع رأسه، وإلا- فقد تموت الأم فما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجنين حيا وكان خطرا على حياه الأم جاز للأُم قتله ولو بشرب دواء ونحوه، ثم يقوم الطبيب بإخراجة وإن استلزم قطع رأسه، ولا يجب عليها الديه فى هذا الفرض.

سؤال [٤٥٢] لدى ابنة لا تسمع وعملت لها عملية زراعته القوقعة، وهى الآن فى مرحلة تأهيل السمع ونسألکم الدعاء لها، الجهاز الذى تستخدمه للسمع باهظ الثمن وقد حصلت عليه من الدوله ولكن فى حاله تلفه أتحمل أنا أن أصلحه أو أشتري غيره، غير أن ابنتى وعمرها سنتان و(١٠) أشهر دائما تقوم بنزع الجهاز واللعب به مما قد يسبب إتلافه، ونقوم أنا وأمها بتركيهه ولكن فى بعض الأوقات نقوم بضربها بعض الضربات الخفيفه، ولكن فى بعض الأوقات تسبب لها الضربات احمرارا خفيفا يبقى لمدته بسيطه، وفى مره من المرات بدون قصد بضربها خرج دم بسيط جدا.

والسؤال: هل هناك حكم شرعى يعاقبنا؟ وإن كان هناك حكم شرعى، فما هو حله؟ على الرغم أن الله يعلم أننا نتحمل الكثير، ولكن فى بعض الأوقات يغلب علينا الغضب لخوفنا على عطل الجهاز وأننا لا نقدر على شراء غيره أو

إصلاحه فى كل مره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز ضرب الطفل، وفى ضربه تكون الديه على الضارب إذا أدى ذلك إلى احمرار البدن أو خروج الدم.

* * *

ص : ١٨٠

سؤال [٤٥٣] إذا كانت الحدود معطّله في بلدٍ ما، فهل يجرئ القانون الوضعي كالسجن؟ وإذا كان لا يجرئ فما الوسيله المتبعه في هذه الحاله مع تعطل الحدود ومع عدم توفر القضاء الثقّات من قبل المراجع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن تطبيق الحدود الشرعيه يمكن تعزيره بالسجن، ويكون السجن تعزيرا ولا يصح ترك الجاني الثابته جنائته بدون جزاء حفظا للنظام، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] هل يقام الحد على الصبي إذا قام بفعلٍ يوجب إقامه الحد؟

بسمه تعالى؛ لا يقام الحد على غير البالغ وإنما يعزره الحاكم الشرعي بما يراه مناسبا في منع تكرار الفعل.

سؤال [٤٥٥] لإنجاح أمور مهمه عليه أن يبين الاندماج بين أعدائه وأخذ الحيطه والحذر حتى لا يكتشف أمره فما هو موقفه إذا تعرض إلى:

١ _ عدم الصلاه والصيام.

٢ _ شرب الخمر أو الجلوس بمكان به خمر وما يصاحبه من غناء ولهو.

٣ _ الزنا مجبرا.

بسمه تعالى؛ لا يجوز فعل المحرمات إلاّ في بعض موارد التراحم الثابته

أهميتها شرعا والمتبع في ذلك نظر الفقيه الأعم، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] ما هو المعيار العام للتمييز بين اقسام القتل الثلاثه (العمد، شبيه بالعمد، الخطأ المحض)؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد القتل أو كانت الآله قاتله عاده فالقتل عمد وإن لم يقصد القتل ولكن قصد فعلاً معيناً ليس قاتلاً عاده فترتب عليه القتل فهو شبه عمد، وإذا صدر منه الفعل قاصداً غير إنسان فأصاب إنساناً ولم يكن المورد معرضاً لمرور الإنسان فالقتل خطأ محض.

سؤال [٤٥٧] ما حكم الطبيب الذي أنهى حياة مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء والمصحوبه بآلام مستديمه حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض وأنهى حياته شفقه عليه. فهل تجب على الطبيب الذي فقط أم القصاص في الحالات التاليه:

المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهى حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاجهاز على حياة المريض وان طلب المريض منه ذلك، والقتل حينئذ قتل عمد.

سؤال [٤٥٨] هل من حق الطبيب تغذيه الانسان المضرب عن الطعام بصورة قسريه؟ وذلك لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، له تغذيته ولو بالقسر إذا توقف عليها إنقاذ حياته، ويجب إذا كان له نفس محترمه كالمسلم والمؤمن.

الغصب (والسرقة)

سؤال [٤٥٩] يقول بعض الوكلاء أن المراجع تجوز السرقة من النظام الجائر،

ص : ١٨٢

هل يصح هذا الادعاء لديكم؟

فى حالة استحاله استرجاع حق شرعى وقانونى هل تجوز سرقة هذا الحق من مؤسسه ما؟

هل تختلف الأجوبه باختلاف الدول سواء كانت إسلاميه أو غير إسلاميه عربيه أو أوروبيه غريبه؟

بسمه تعالى؛ أخذ الحق واسترجاعه بطريق موجب لو هن الشيعه عند احتمال الإطلاع عليه غير جائز، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبيه جاهلاً بحرمة أخذها وارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وعليه اعادتها أو ضمان قيمتها فى ظرف تلفها إذا كان الاخذ من المستشفى الاهليه.

الزنا

سؤال [٤٦١] ما هو موقف الشرع من زنا المحارم؟ ما هو حكم زنا المحارم؟ هل هناك أحاديث أو آيات قرآنيه تبين حكم وعقوبه زانى المحارم؟ هل يوجد إفتاء لزانى المحارم؟ نرجو منكم بيان أسماء بعض الكتب التى تبين وتناقش هذه القضيه؟

بسمه تعالى؛ عقوبه الزنا بالمحارم القتل، ولا- توجد آيه قرآنيه تتعرض لحكمها، وإنما يُستفاد ذلك من الروايات المعتمره والصحيحه، فإن الكتاب المجيد لم يتعرض لخصوصيات الحدود نوعاً، وتلك الخصوصيات كسائر الموارد من خصوصيات العبادات والمعاملات مستفاده من سنه النبى صلى الله عليه وآله وأخبار

ص : ١٨٣

المعصومين عليهم السلام ، فإنهما لا- يفترقان عن كتاب الله، كما ذكر ذلك النبي الأكرم (صلوات الله عليه) مرات، وحديث الثقلين معروفٌ ومتواترٌ عنه صلى الله عليه وآله .

* * *

ص : ١٨٤

صفات القاضي

سؤال [٤٦٢] هل يجوز ترتيب الأثر (غير إقامة الحد) كعدم الصلاة خلفه مثلاً في ما يتوقف ثبوته على الحاكم الشرعي كاللواط والزنا ونحوهما، إذا توافرت شرائط الإثبات من الشهود العدول وغيرها، أم يتوقف الأثر على إثبات ذلك عند الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى؛ يتوقف ثبوت الحد الشرعي على الثبوت عند الحاكم الشرعي، وأما سائر الآثار من عدم جواز الصلاة خلفه وغير ذلك من عدم ترتيب آثار الصلاح فيكفي فيه عدم ثبوت العدالة والوثوق بالشخص، ولكن لا يجوز أن يُنسب إليه الارتكاب المزبور المنقول.

سؤال [٤٦٣] هل يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشترط الاجتهاد في القاضي، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] إذا لم يوجد الفقيه على القول باشتراط الفقاهة في القاضي في دوله ما فهل يجوز لغير المجتهد أن يتولى القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفاً بكيفية القضاء فلا بأس بالترافع إليه بعنوان قاضي التحكيم، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] إذا تولى غير المجتهد القضاء يجوز لعامة الناس الترافع إليه، وإذا حكم فى النزاع فهل يكون حكمه نافذاً، وملزماً للطرفين؟

بسمه تعالى؛ موارد جواز الترافع إلى قاضى التحكيم إذا كان عارفاً بكيفية القضاء فى موارد التحكيم وتراضى المترافعان بالرجوع إليه يكون حكمه ملزماً للطرفين، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] هل يجوز لقاضى التحكيم أن يحكم فى الدعوى برأى مقلده إذا راعى الموازين الشرعية فى القضاء وهل يكون حكمه ملزماً حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفاً بالحكم الشرعى بطريق معتبر وتراضى المتنازعان بقضائه وفصل خصومته ينفذ رأيه، والله العالم.

سؤال [٤٦٧] هل يجوز لى تولى مهمه القضاء المدنى؟ وبماذا تنصحونى فى هذا الشأن؟

بسمه تعالى؛ التصدى للقضاء، بحيث يكون قضاؤه نافذاً، يحتاج إلى الاجتهاد، وبدونه لا تنفع الإجازة، إلا إذا كان وكيلاً فى بعض مقدمات القضاء، أو كان القضاء بنقل فتوى المجتهد اللازم اتباع فتواه، والله العالم.

ادله اثبات الدعوى

سؤال [٤٦٨] الترافع إلى المحاكم التى قضاتها من أهل الخلاف جائز إذا توقف استنقاذ الحق عليه، فهل يجب على الشاهد الادلاء بشهادته إذا دعى إليها فى تلك المحاكم وماذا لو كانت القضية مما يجب فيها مزاحمة الحاكم الشرعى كقضايا الوقف والوصيه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف إنقاذ الحق المحرز المعلوم على الترافع عندهم جاز للشاهد أن يشهد بالحق المحرز أيضاً، والله العالم.

سؤال [٤٦٩] إذا أبرز شخص ورقه فيها أن زيدا اقترض منه مبلغا من المال، أو اشترى منه الشيء الفلاني ولم يدفع له الثمن وكان على الورقة إمضاء شاهدين أو أكثر، فهل يثبت مضمون هذه الورقة شرعا إذا أنكر زيد أو قال لا أتذكر في الحالة الآتية:

أ) موت الشهود أو بقاء واحد منهم حتى فقط ولم يكن على الورقة توقيع لزيد؟

ب) الشهود أو اثنان منهم أحياء لكن لا يتذكرون شيئا وزيد موقع على الورقة؟

ج) لم يكن على الورقة شهود وعليها توقيع زيد فقط؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابه أو وجود التوقيع لا ينفذ في ثبوت الدعوى، ولا بد لإثبات الدعوى الماليه من شهاده عدلين أو عدل واحد مع يمين المدعى، ومع عدم التذكر لا تتحقق الشهاده، والله العالم.

سؤال [٤٧٠] وعلى وجه العموم هل يعتبر أن يكون الشاهد حين أداء الشهاده ذاكرا فعلاً لما يشهد به، أم يكفي أن يرى إمضاءه على ورقه ان كان هو الكاتب للورقة؟

بسمه تعالى؛ لا بد في الشهاده من التذكر لما يشهد عليه ولا يكفي وجود التوقيع أو الكتابه، والله العالم.

سؤال [٤٧١] لو أحضر لى شخص ورقه مكتوبه وقال هذه وصيتى فاشهد فأضيت عليها دون قراءتها ومعرفه ما فيها، فهل يكون هذا الفعل تحملاً للشهاده شرعا؟ وهل يجوز أن أشهد بما فيها بعد موته، وكذا الحال لو وقعت ورقه بين متبايعين بطلب منهما دون معرفه ما فيها فهل يجوز الشهاده بحصول مضمونها لو

بسمه تعالى؛ إذا علمت بأنه عين ما وقعت وشهدت عليه فلا بأس بالشهادة على ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] وفي مقام التعويل على شهادة الغير هل يكفي كونه حيا وإحراز تحمله للشهادة بمشاهده توقيعه على الورقه أم لا بد من وجوده وأدائه للشهادة بنفسه فلو كان غائبا أو ميتا لا يعتمد بشهادته وإن علم بقرار الاحوال تحمله للشهادة لوجود إمضائه على الورقه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ مقام الترافع لا بد من حضور الشاهد وأداء الشهاده وأما فى مقام عمل الشخص بوظيفته بينه وبين الله كما إذا وجد أحد الورثه ورقه وأحرز انها وصيه مورثه فمع العلم أو الاطمئنان يجب عليه مراعاته، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] هل قول الطفل بأن فلان تحرش به (بالتقيل أو باللعب بعورته) ويؤخذ به لثبوت ذلك على الفاعل؟ وإذا كان يثبت، فهل يجوز لولى الطفل شكايه الفاعل إلى آيه جهه تستطيع ردعه أو منعه أو معاقبته؟ وهل من الهتك أو الغيب لو أخبر الولى أحدا بذلك من أجل نصيخته أو تأنيبه؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل للولى العلم ولو بالقرائن بصدق الطفل فى كلامه جاز له ترتيب الاثر عليه وإذا توقف ردع الفاعل على إخبار أحد من أجل نصيخته جاز له، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] لقد أقرت والدتى إقرارا قضائيا بمجلس القضاء الشرعى أنها وهبتنى وأسكنتنى وزوّجتنى وأثت لى السكن، كما أنها أقرت أنها لا تستلم أى إيجار منى مقابل المحلات التجاريه التى أستثمرها. لذا أود الحصول على أحكامكم الشرعيه وذلك للأهميه وسوف أكون شاكرا لكم جهودكم:

١_ ما هو استدراككم واستنباطكم من ذلك الإقرار؟

٢_ هل يوجد ما يخالف ذلك الاستدراك أو وجود فساد في ذلك؟

٣_ وهل القبض والإقباض تحقق بذلك الإقرار؟

٤_ وهل هناك ما يخالف القانون الوضعي أو المدني في ظل الشريعة الإسلامية حسب المذهب الجعفري؟

٥_ وهل يمكن التعلل بعقد الإيجار الصوري المطلق بقصد المساعدة لبناء عقار آخر، ولأخذ القروض الذي حدث بعد القبض والإقباض والتعلل بأن عقد الهبة بين ذوى الرحم صوري ولا يمثل الإرادة الحقيقية؟

٦_ عدم وجود ورقة الضد التي تخالف حقيقه عقد الهبه، هل يؤدي لبطلان الهبه بين ذوى الرحم؟

٧_ وهل تقبل الشهاده بعد ذلك الإقرار من قبل إخوان الموهوب له؟

٨_ وهل تقبل الشهاده النقليه ويعتد بها؟

٩_ عقد الهبه الأصلي لا- ينافى طبيعته وأركانه المحفوظه لدى مكتب الشرع والتي تحوى ملاحظه شرط السكن للواهبه طيله حياتها، فهل ذلك يعنى وجود عقدين للهبه والاعتداد به كون الهبه صوريه فى ظل ذلك الشرط الذى يؤكد الإراده الحقيقيه للمتعاقدين وقصد الحقيقه؟

١٠_ ما حكم الشرع فى هزليه العقد التى تدعى به الوالده؟

بسمه تعالى؛ إذا أقرت الأم بهبه الدار لولدها، ثم قبض الدار منها فالهبه لازمه، ودعواها بعد ذلك أن الهبه كانت صوريه أو أنها مشروطه بسكناها فى الدار غير مسموعه.

سؤال [٤٧٥] يقوم الطب اليوم باختبارات تُثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد

أو تنفيه.

١ _ فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطيبه؟

٢ _ هل يترتب على هذه التقارير الطيبه أثر شرعى فى إثبات أو نفي الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجدوا؟

٣ _ هل يترتب عليها إلحاق أو نفي الولد؟ وهل يمكن لهذا التحقيق إسقاط حجيه الشهود؟ وماذا فيما لو تعارضا؟

بسمه تعالى؛ الوسائل الطيبه لإثبات الزنا أو نفيه، وكذا إثبات نسب الولد أو نفيه، غير معتبره شرعا ولا حجيه لها، فلا تصل النوبه إلى معارضتها لشهاده الشهود العدول فى قضاء القاضى الواجد للشرائط.

التراجع إلى قضاة الكفر

سؤال [٤٧٦] أ) هل يفهم من المسأله (٢١ من المنهاج) أنه لو اختلف مؤمنون (أى موالون) فى قضيه ما، فإنه يجوز لهم الرجوع إلى الحاكم الغير الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع لغير الحاكم الشرعى إذا كان الرجوع للحاكم الشرعى ممكنا ومع عدم إمكانه فيجوز الرجوع لغيره إذا كان الحق محرزا وتوقف استنقاذه على الرجوع إلى الحاكم، والله العالم.

ب) لو علم زيد بأن حقه سوف يرجع إليه مع ظلم للطرف الآخر، هل يحق له بناءً على هذه المسأله الرجوع لغير الحاكم الشرعى؟ فلو أن المؤمن فقد شيئاً فى منزل ويكاد يكون متأكداً من أن الخادمه هى التى سرقت هذا الشىء، فهل يجوز له أن يحيلها إلى الشرطه ليحكموا عليها ويرجعوا له حقه، علما بأنها قد تتعرض لشيء من المهانه أو العقوبه البدنيه والضرب والحبس، ذلك بالاضافه إلى

ص : ١٩٠

حصول المؤمن على حقه؟ وهل يجوز للمؤمن أخذ أمواله المسترجعه؟

(ج) لو كانت الاجابه بعدم الجواز فما هو التكليف الشرعى لمن سرقت أمواله؟

(د) وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت الخادمه موالیه أو غير موالیه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم علم اليقين بأن الخادمه هى السارقه للعين والعين باقيه فان كانت الخادمه كافره فلا بأس إذا انحصر طريق الوصول إلى العين بذلك وأما ان كانت مسلمه ففيه إشكال خصوصا إذا كانت مؤمنه، ولكن لا يبعد الجواز إذا لم تتعرض بعد اعترافها لعقوبه أخرى وإذا لم يحصل له علم اليقين بينه وبين ربه فلا- يجوز أن يعرضها لذلك، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثالث والرابع، والله العالم.

(هـ) لو كانت الاجابه فى الفرض الثانى عدم جواز اللجوء إلى غير الحاكم الشرعى، ما هو الحكم بالنسبه لزيد (المدعى عليه) لو اعتذر عن الحضور؟

بسمه تعالى؛ يظهر الواجب مما تقدم فى جواب المسأله الثانيه، والله العالم.

(و) هل الحق المذكور فى مسأله جواز اللجوء لغير الحاكم الشرعى يشمل جميع الحقوق حتى الاختلاف فى القضايا الوقفيه، كعزل الامام عن إمامه مسجد ما؟ أم أن الحقوق فى المسأله خاص بالأموال العينيه والممتلكات الخاصه كالمنازل والسيارات و...؟

بسمه تعالى؛ هذه مختصه بالأموال العينيه والممتلكات الخاصه، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] أنا شاب من سكان استراليا، ومطلق طلاقا خلعيًا منذ أكثر من سنتين، وابنتى عمرها أربع سنوات ونصف وهى تعيش مع والدتها حسب القانون الاسترالى الذى يُعطى الحق للمرأة. وطلقتى رفعت دعوى ضدى للحصول على

الطفله ووضعت اسمى فى المطار كى لا أسافر أنا وابنتى خوفا من أن لا أعود، وإذا لم أحضر للمحكمة سوف يحكم القاضى لمصلحه أم الطفله، وإذا حضرت الجلسة وخسرتها سترتب على مبلغ وهو تكاليف المحكمة، زياده إلى ما سوف تحكمه المحكمة لصالح المرأه وإعطائها أكثر من نصف ما أملك، زياده إلى راتب شهري يُسحب من راتبي دون إرادتى، وتحديد الأيام التى يُسمح لى فيها لرؤيه ابنتى، وأنا أخاف الحضور فى المحكمة التزاما بوصيه الإمام الصادق عليه السلام حسب روايه عمر بن حنظله، وحاولت أن أقنعها بأن الشارع الإسلامى هو الحاكم، فرفضت واستمرت على رفع الدعوى، وأنا لا أدري ماذا أفعل..

أما سؤالى فهو: هل يجوز أن أقف بوجهها فى المحكمة؟ أرجو أن تطلقوا اسما على هذا التصرف من امرأه مسلمه بالأصل.. وهل هى مسلمه إذا قامت بهذا التصرف، وأى اسم يُطلق عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنك انتزاع حقتك بالتقاضى معها فى المحاكم المدنيه الاستراليه فلا بأس بذلك.

سؤال [٤٧٨] شاب مسلم يعيش فى ألمانيا تزوج من مسلمه، وبعد مده حصل خلاف بينهما قام الزوج على أثره بضرب زوجته، ونتيجه لذلك خرجت الزوجه من المنزل، وحاول الزوج إصلاح الأمر فتعهد لأهلها عبر بعض المصلحين بمعامله زوجته بالحسنى حسب ادّعاءه، وبدفع أى غرامه أو ديه أو أرش يُفرض عليه شرعا، وطلب عوده زوجته إلى المنزل، ولكن الزوجه أصرت على البقاء خارج المنزل، وقدمت شكوى لدى المحكمة المدنيه فى ألمانيا بدعوى ضمان تحصيل حقتها؛ لأنه ضربها، وأضافت دعوى أخرى عليه بأنه اغتصبها وهى زوجته، فعلى فرض أنه كان ظالما لها بضربها، فهل هذا الترافع جائز؟ وهل المال

المأخوذ بحكم تلك المحكمه حلال؟ وهل تكون هي ظالمه له إذا حكمت المحكمه بحبسه لضربها أو لاغتصابها؟ مع العلم أن عقوبه الاغتصاب حتى مع الزوجه تصل إلى حبسه عدّه سنوات (من ٦ إلى ٧ سنوات). وهل تجب عليه نفقتها في فتره خروجها من المنزل؟ وهل يجوز لها البقاء خارج المنزل إذا لم يرضَ بذلك مع تعهده بعدم إيذائها؟

بسمه تعالى؛ ١ _ لا يجوز الترافع إلى قاضى الكفار، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم لدى الحق فى الترافع إليه، والمال الذى يستحقه يجوز أخذه إذا كان شخصيا، وكذا إذا كان كليا وأخذه بإعطاء المحكوم لا الحاكم.

٢ _ إذا كان الترافع موجبا لعقوبه الزوج بالحبس أو غيره فلا يجوز.

٣ _ إذا خرجت الزوجه من المنزل إعراضا عن الزوج فلا يجب عليه نفقتها.

٤ _ يحرم عليها الخروج من بيت زوجها دون إذنه، إلا إذا كان البقاء فى بيته حرجا شديدا عليها.

سؤال [٤٧٩] هنالك احكام يحكم بها شيوخ القبائل تبعا لآرائهم هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن موافقه للشرع فلا- يجوز العمل بها كإعطاء بعض البنات لإحدى القبيلتين المتنازعتين لحل الخصومه بينهما.

الاحتجاج على القضاء

سؤال [٤٨٠] إن الاضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى أن يأكل، ويكون ذلك عادة احتجاجا ضد مشروعيه الحكم الصادر عليه أو ضد طرف السجن.

والسؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيله مع العلم بأنها قد تؤدى

إلى إتلاف البدن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إلا إذا وصل إلى مرتبه يخاف على النفس أو تؤدي إلى نقص يعد جنايه عليها فيحرم، والله العالم.

ص : ١٩٤

سؤال [٤٨١] هناك بعض الناس يعملون أدويه لمرضاهم يكسرون بيضه أو يذبحون حيوانا ليلاً من دون ذكر اسمه تعالى فهل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدوا أو احتملوا التأثير فلا بأس ولكن لا يجوز الأكل من الحيوان المزبور، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] هل يجوز للمرأة شرب الحبوب لمنع الدورة الشهرية في شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن في استعمالها ضرر محرم عليها، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] انا سيده متزوجه ولدى (٥) اطفال وفي آخر حمل لى تعبت كثيرا مما ادى إلى موت الجنين وقد نصح الاطباء زوجى بعمل عمليه ربط لى حتى لا افقد حياتى كنت تحت البنج مخدره وتم التوقيع على العمليه من دون علمى وبعد العمليه سمعت بأنها حرام ولايجوز عملها فهل هذا صحيح علما بأنى الآن تعبهُ وأعانى من الضغط بعد العمليه فقلت ربما هذا ابتلاء من الله لأنى أجريت العمليه وهى حرام فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا اجريت لك العمليه وانت فى حال البنج وتحت التخدير فلا

حرمه عليك من اجرائها بل قد تكون العمليه واجبه إذا كانت ضروريه لحفظ حياتك، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] مكونات الدم لوحدها خالصه ككريات الدم البيض خالصه أو كريات الدم الحمر خالصه أو البلازما هل تعتبر نجسه أم طاهره؟ وهل تعتبر عمليه فصل الدم إلى هذه المكونات عمليه استحاله أم لا؟ علما أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطه أكياس خاصه وحسب حاجه المريض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يصدق على الاجزاء التحليليه عنوان الدم فهو طاهر كما فى الكريات البيضاء.

سؤال [٤٨٥] بعض الأطباء الجراحين الملتفتين (المشرعين) يقوم بإجراء صيغه العقد المنقطع مع المريضه لدفع حرمه كشف العوره؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف العلاج على كشف العوره جاز ذلك بمقدار الضروره ولا حاجه إلى اجراء العقد.

سؤال [٤٨٦] طبيبه تقوم بإجراء عمليه جراحيه نسائيه لإحدى المريضات وأثناء العمليه يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبه النسائيه (كاختصاص الجراحه البولييه أو الجراحه العامه) ماهو حكم دخول الطبيب لاستدراك حاله المريضه علما بأنه ستحدث كشف العوره؟ والمريضه لاتعلم بأن الجراح سيكمل العمليه وهل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضه أو ولي أمرها قبل الدخول أم لا؟ وفي حاله رفض أهل المريضه دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضه تموت دون إنقاذها من الوفاه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك المريضه تموت ولا بأس بدخول الطبيب

لمعالجه الحاله الطارئه التى تستدعى العلاج الفورى وان أدى ذلك كشف العوره بالمقدار اللازم للعلاج الضرورى.

سؤال [٤٨٧] طيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبى على المريض هل هى الكفاءه أم الاختصاص أم إنَّ القضييه لا ضابط لها؟

بسمه تعالى؛ هذا أمر يرجع إلى الاطباء فى تعيين أجره المثل وينبغى مراعاة حال المؤمنين خاصه الفقراء منهم.

سؤال [٤٨٨] تجرى بعض العمليات الجراحيه لاستئصال عضو أو جزء من عضو لاصابته بأمراض معينه مثل الأمراض السرطانيه وماشابه ذلك وهذه الأعضاء أو أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانه البولييه، كيس المراره، جزء من المعده، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجى لتشخيص الحاله بدقه أكبر ويبقى جزء كبير من هذه الاعضاء:

(١) هل يجوز حفظ هذه الاجزاء المتبقيه بزجاجات وعرضها لطلاب كليه الطب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مأخوذه من كافر لا- بأس بحفظها فى زجاجات لغرض عرضها على طلاب الطب للدراسه، ولا يجوز استئصال العضو من مسلم ميت بل يجب دفنه به ولو أخذ من مسلم حى وجب دفنه على ما ذكر فى الرساله العمليه.

(٢) هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن ترمى مع النفايات فى فرض بقائها فيها حتى تكون جيفه تضر بالناس وإن أخذت من كافر.

(٣) هل لحجم العضو أو الجزء أو نوع العضو دور فى الجواز أم لا-؟ بمعنى هل الحكم الذى يصح على عضو وزنه كيلو غرام يصح على جزء من عضو وزنه

لا يتعدى غرام واحد؟

بسمه تعالى؛ فى حكم العضو المبان من الحى من حيث التمسيل والتكفين تفصيل مذكور فى الرساله العمليه وكذلك الجزء المبان من الميت.

سؤال [٤٨٩] توجد هناك عقاير طبيه تدعى الكورتيكوستيرويدات (corticosteroids) لها استعمالات واسعه منها فى الربو القصبى وحساسيه الجلد ارتفاع الضغط الدماغى وبعض أمراض الدم وأمراض أخرى كثيره ولهذه الأدوية أعراض جانبيه مهمه وخطره تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفترة طويله وبجرعات كبيره من هذه الأعراض الجانبيه هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجه تحمل الكلو كوز، زياده الاستعداد للالتهابات، يؤخر التئام الجروح، قرحه المعده والاثنى عشرى، أمراض العين، يضعف من قوه العظام، وكذلك تجمع السوائل فى الوجه ويدعى وجه القمر (Face moon) أو السمنه المركزيه، وأهم هذه الأعراض الجانبيه هو فشل الغده الكظريه الحاد والذى قد يؤدي إلى الوفاه. وهناك قسم كبير من الشباب والشابات يستعملون هذه الأدوية للحصول على مايدعى بوجه القمر. تؤخذ الأدوية فى هذه الحاله بجرعات كبيره وفتره طويله كى يظهر عليهم مايدعى بوجه القمر. أى الاستفاده من الأعراض الجانبيه للدواء.

١) هل يجوز للصيدلانى بيع هذه الأدوية لهذا الغرض. مع العلم أنه يعلم أن هذا الانسان يأخذ هذه الأدوية للغرض المذكور أعلاه. وهو الحصول على مايدعى بوجه القمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى استعمالها ضرر معتد به يعد جنايه على النفس فلا يجوز استعمالها، ولا يجوز للصيدلانى بيع الدواء فى هذا الفرض إلا مع بيان كيفيه الاستعمال ومقداره بحيث يتحفظ على المريض من وقوعه فى الاخطار الجانبيه

ص : ١٩٨

لهذا الدواء.

٢) هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدوية لهذه الاغراض؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه.

٣) هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدوية لهذا الغرض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا مع بيان الكيفيه والمقدار الذى يحفظ المريض عن الوقوع فى الاخطار الجانيه.

٤) لو توفى أحد الشباب نتيجة فشل الغده الكظريه الحاد الناتج من استعمال هذه الأدوية، فهل يتحمل الصيدلانى أو الذى أعطاه الدواء إثما فى موته أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يضمن الصيدلانى فى هذا الفرض.

سؤال [٤٩٠] توجد فى متاحف كليات الطب أجنه تعود للإنسان فى مراحلهُ الأولى فى داخل رحم الأم وتتراوح أعمارها من شهر إلى عدة شهور، وهذه الأجنه تعود للأُمّهات مسلمات، وتوضع هذه الأجنه فى أحواض زجاجيه مع ماده حافظه تدعى (الفورمالين) لمنع التلفسخ وتحفظ لسنوات وتعرض لغرض المشاهده من قبل طلاب كليات الطب، وفى بعض الأحيان تعرض للمشاهده فى المعارض التى تقام فى الجامعات بمناسبات متعدده:

١) هل يجوز وضع الأجنه للأُمّهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محكوما بالإسلام وجب دفنه وإنما يحكم باسلامه إذا كان أبوه أو أمه أو كلاهما مسلما.

٢) لو كانت الأم غير مسلمه هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا فى الجواب السابق ماينفع فى المقام.

ص : ١٩٩

٣) الشخص الذى يقوم بوضع هذه الأجنه فى هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مس الميت أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه غسل مس الميت مادام لم تلج فيه الروح، ولكن لو مسه برطوبه فعليه تطهير يده.

٤) هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقه ولي الأمر للجنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجنين من مسلم أو مسلمه فيجب دفنه ولا أثر لموافقته وليه على وضعه فى الصندوق.

سؤال [٤٩١] فى بعض الحالات الطارئه التى تستوجب عمليه نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

١) هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياه الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك.

٢) هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك.

٣) هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقه بالمريض الذى سيأخذ الدم. وهل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات وهل يثاب عليه من قبل الله سبحانه وتعالى وله من الله جزيل الأجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء الثمن ولكن لا بأس بإعطاء بعض المال هديه للمتبرع بالدم لإنقاذ مريض محتاج إليه، ويعد العمل من المبررات التى يثاب عليها المكلف.

سؤال [٤٩٢] امرأة حامل بجنين له أربعة أشهر ولكنها أصيبت بالنزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباء إنه لابد من إسقاط الجنين ليقاف هذا النزيف وإلا فإن الخطر سوف يتوجه على المرأة وقد يؤدي بحياتها هذا مع العلم بأن حياة الجنين أيضا في خطر حيث إنه في حالة عدم الاستقرار في الرحم، فهل يجوز الإسقاط وهل تلزم الديه؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرت في السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرج الأطباء، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] في بعض الأحيان عندما تكون المرأة حاملاً ومع خطر الموت وهي كذلك في غيبوبه يذهب الزوج إلى المشفى ويطلب منه قبل اجراء العمليه التوقيع ويخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتا أو خروج الولد حيا مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياة أحد الفردين وما هو حكم الدكتور في هكذا صورته؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه إذا لم تجرِ العمليه الجراحيه للمرأة تموت الأم والطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب، إما إذا لم يحرز ذلك وان أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه. هذا ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها ان تقتل ولدها بشرب دواء أو شىء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة خاصه، وهناك مسائل:

أ) ما حكمه من حيث الطهاره والنجاسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ميتا فهو نجس اما إذا كان علقه أو مضغه فالأحوط الاجتناب عنه ولكن يجب دفنه، والله العالم.

ب) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الجنين يجب الغسل بمسّه بل الأحوط الاغتسال وإن لم يتم له أربعة أشهر، والله العالم.

ج) هل يجب دفنه أو لا، ومن هو المسؤول عن ذلك، ما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب تجاه ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب دفنه كفايه، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] لو أنّ امرأه منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنّها إن انجبت لن تلد سوى أطفالاً معوقين، فهل يجوز في فرض السؤال أن تستخدم المرأة اللولب مع استلزام تركيب اللولب كشف العوره على الطبيب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] هناك آله معدنيه تُسمّى باللولب لمنع الحمل، توضع في الرحم وتمنع من نزول البويضه وتلقيحها بنطفه الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من قبل الطبيبه النظر إلى العوره _ عادة _ فهل والحال هذه يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلزم النظر إلى العوره فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] متى تلج الروح في الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للاجهاض بعلت الأمراض وحرمته؟

بسمه تعالى؛ تلج الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفه ولو بلحظه، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] رجل قال لزوجته أسقطى الحمل وامثلت وذهبت إلى الطيب وأسقطه على من تكون الديه ولمن تدفع ولو كان له إخوه هل تدفع لهم وماذا لو باشرت هي الاسقاط ببيع حبوب امتثالاً لأمر زوجها؟

بسمه تعالى؛ الديه على من باشر الإسقاط كالطيب في الفرض الأول والمرأه في الفرض الثاني، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] زوجتي الآن في حاله الشك من وجود حمل فهل يجوز لنا الآن أن نجرى عمليه تجريف أو تنظيف للرحم _ علما أنّها بالحمل السابق قبل سنتين _ قاربت الموت، بسبب التهاب في الكليه اليمنى ورمل كثير في الكليه اليسرى. مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعه بمنع من الدكتور؛ وعلما أنّها ضعيفه الأعصاب ولا تقوى على الحمل والرضاعه والتربيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه مريضه والحمل ضريراً عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك في وجود الحمل بل مع العلم أيضاً إذا كان قبل ولوج الروح بأن كان قبل إكمال أربعه أشهر، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] امرأه حامل بعد الفحص الطبى لجنينها اكتشفوا أنه غير طبيعى عقلا وخلقا (منغولى) وطلبوا منها فى المستشفى أن تسقط جينيتها، فهل يجوز لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها إسقاط الحمل ولا التمكين من الاسقاط، والله العالم.

سؤال [٥٠١] هل يجوز إجراء عمليه الربط للزوجه لمنع الحمل إذا كانت ضعيفه الجسم والحمل يتعبها خاصه وأنها أنجبت ثمانية أطفال وهى فى الثالثه والثلاثين من العمر؟

هل يجوز اجراء عمليه قطع القناه المنويه للرجل لمنع حمل الزوجه للسبب أعلاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحمل حرجيا على المرأة وتوقف منعه على عمليه الربط جاز للمرأة القيام بها ولا يجوز للزوج قطع القناه المنويه لمنع حمل الزوجه، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] هل يجوز للمرأة أن تجرى عمليه جراحيه للرحم لكى لا تنجب مطلقا علما بأن الانجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها.

بسمه تعالى؛ يجوز إجراء العمليه إذا كانت المرأة ذات أولاد وكان الطبيب القائم بالعمليه امرأه أو من محارمها مع عدم استلزام العمليه كشف العوره وإلا فلا يجوز إلا فى مقام العلاج والضروره، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] عمليه ربط أنابيب الرحم كانت تودى فى السابق إلى امتناع حصول الحمل بشكل دائم، إلا أنه مع التطور العلمى أمكن الآمن إحداث الحمل حتى فى حاله ربط الانابيب، وذلك عن طريق إخصاب البويضه خارج الرحم ثم استزراعها للرحم مجددا (طريقه طفل الانابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبه احتمال حدوث الحمل بواسطه طفل الانابيب لا تتجاوز ٢٠٪ أو ٣٠٪ فقط، فهل تعد عمليه ربط أنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب فى العقم الدائم؟ وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبه احتمال حدوث الحمل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مريضا يتوقف علاجه على عمليه الربط فى فعلها إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] عند الشك فى كون المرأة حاملاً هل يجوز لها أن تأخذ ما يسقط الحمل على تقدير وجوده، علما أنها ليست قاطعه بوجود حمل؟

ص : ٢٠٤

بسمه تعالى؛ مع احتمال كون المرأة حاملاً- لا- يجوز لها أخذ الحبوب لإسقاط الحمل على فرض وجوده، ولا يعتبر في حرمه إسقاط الجنين إحراز الجنين، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] أنا أب حامل لمرض فقر الدم المنجلي وزوجتي حامل لمرض الثلاسيميا، وهما كما تعلمون من أمراض الدم الوراثية التي قد يصاب بها الجنين بنسبه (٢٥٪) (أى يكون مصابا بالمرض) وبنسبه (٥٠٪) أن يكون حاملاً للمرض (ولا ضير فى ذلك) و(٢٥٪) الأخيره أن يكون صحيحا، وزوجتى الآن حامل وقد زرنا الطبييه التى قالت بأنها سوف تقوم بأخذ عينه من المشيمه وإجراء بعض الفحوصات على الجينات الوراثية للجنين، وإن كان مصابا سوف تقوم بإجهاضه لكى لا يخرج إلى الدنيا مريضاً، وأود إعلامكم بأن الجنين عمره سبعة أسابيع أى أن الحياه قد دبت فيه كما تعلمون، وتقول الطبييه بأنها يمكنها عمل الإجهاض فى حال الإصابة بالمرض (لا سمح الله تعالى) حتى الأسبوع الثانى عشر.

والسؤال هو: هل يجوز إجهاض الجنين وقد دبت به الروح؟ وما حكم من أجھض فى حال الحرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين، وإن كان مصابا بالمرض المذكور قطعاً، فضلاً عما لم يُعلم إصابته بها، وعلى المُسْتَقِط _ على فرض الإسقاط _ الديه، ومقدارها قبل ولوج الروح مئة دينار ذهب وبعد ولوج الروح ألف دينار ذهب، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] كنا نريد إنجاب الطفل الثانى على أن نجعل مدته كافيه بين الطفل والآخر لتتمكن من القيام بواجباته بما يُبرئ ذمتنا أمام الله من تعليمه وتربيته على أكمل وجه، إلا أنه _ ولله الحمد _ شاء الله لنا أن نُرزق بسته أطفال وكلهم بأعمار

متسلسله بحيث المده فيما بينهم سنه إلى سنه ونصف، علما أننا نعيش في استراليا والمجتمع هنا محرّج من حيث كم العائله إذ لديهم من ٢ إلى ٤ على أكبر تقدير، مما يحرّجنا للخروج مع بعضنا ويسبب لنا كثيرا من المضايقه النفسيه والماديه، مع عدم تمكننا من تعليمهم بمدارس تحفظ لهم دينهم وتحميهم من الانخراط بمجتمع ليس بحياتهم معنى للأخلاقيات، وتحرّمننا وإياهم من محاوله العوده من حيث قدمنا لثقل العبء على عاتقنا، علما أننا حاولنا العوده بهم إلى وطننا وصُدمنا بأنه لن نستطيع إدخالهم المدارس؛ لأن أكبرهم عمره اثني عشره سنه ولا يعرف القراءه والكتابه، ووجدنا جميعا أن الحياه أصعب مما ظننا.

والسؤال هو: زوجتي الآن حامل ومده حملها لا تتعدى (٤٥) يوما، فهل يجوز لنا الإجهاض؟ ودمتم لنا ذخرا، وأتمنى الرد بأسرع ما يمكن.

بسمه تعالى؛ الإجهاض حرام، وعلى مرتكبه الديه، والرزق على الله، كما أن الله (سبحانه وتعالى) يُعينكم على تربيته إذا توكلتم عليه وطلبتم الاستعانه منه في تربيته أولادكم وتعليمهم، والله المعين.

سؤال [٥٠٧] امرأه مسلمه أجهضت فأسقطت جنينها، وكان عمره وقتئذٍ أربعة وأربعين يوما، فما الحكم في كلٍّ من الأحوال التاليه:

١ _ في حال عدم علم الزوج بالإجهاض:

أ _ إذا كانت الزوجه في حاله نفسيه حرجه جدا وضاغطه، هل تعتبر معذوره شرعا في عمل الإجهاض؟ في حال الحرج الشديد الذي على أثره تكون المرأه معذوره بإجهاضها (على فرض أنكم ترون المعذوريه في بعض حالات الإجهاض)، كيف يمكن تشخيص حاله الحرج الشديد في هذه الخصوصيه؟ بعبارة أخرى: ما هي العواقب أو النتائج التي تخشى نتيجه لهذا العمل حتى يعتبر

ص : ٢٠٦

ب _ هل تجب الديه فى هذه الحاله؟

ج _ بين الزوجه والطيب المباشر لعملية الإجهاض (فى حال وجود الطيب أو لا)، مَنْ يدفع الديه ومَنْ يقبضها؟ وماذا لو كان الطيب غير مسلم أو لا يمكن إزماءه بالحكم؟

٢ _ ما جواب ما تقدم من أسئله فى حال علم الزوج بالإجهاض ورضاه بذلك؟

بسمه تعالى؛ الإجهاض غير جائز حتى فى الصوره المذكوره، نعم إذا كان الأمر بحيث خافت المرأه على حياتها من بقاء الجنين فى بطنها جاز لها إسقاطه، وعلى كل تقدير تجب الديه على مُسقطه سواءً كان المسقط له المرأه أم الطيب، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] أنا رجل متزوج وعندى ابنتان والبنت الثانيه عمرها سنه وثلاثه أشهر، وإن زوجتى تأخرت عليها العاده الشهرية وبعد الفحص عليها تبين أنها حامل وهى مستاءه ومتضايقه ليس على الحمل بل على وقت الحمل غير المناسب، ونحن (استغفر الله) لا نريد طفلًا ثالثًا الآن؛ لأننا نمر بظروف صعبه، وقد حاولت زوجتى إنزال ذلك الحمل فى الأيام الأولى باستخدام الإبر ولم تحصل على نتيجه، والآن أكملت الأسبوع السابع ونحن فى خوف على هذا الجنين من جراء الإبر.

السؤال الأول: ما حكم إنزال الجنين فى هذه الفتره (الأسبوع السابع)؛ خوفًا عليه من التشوه والإعاقه من جراء ضرب الإبر؟ علما بأن الجنين لا يوجد فى قلبه نبض حتى الآن (أى لا توجد به روح).

السؤال الثانى: ما الحكم الشرعى الذى يقع على الزوج والزوجه فى حاله إنزال الجنين فى هذه الفتره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين، وعلى مسقطه الديه ولو كان مسقطه أمه.

سؤال [٥٠٩] ما هو حكم إسقاط الجنين فيما لو كان الجنين يعانى من مرض وراثى فى الدم يتسبب _ حسب شهادة الأطباء _ بآلام شديده غير محتمله ومتكرره ومضاعفات أُخرى، فنصحوا الأم بالإجهاض؛ لما له من حرج شديد على الأهل وعلى الولد لو تمت ولادته؟ فهل يجوز الإجهاض ولأى شهر من الحمل إذا كان جائزاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إجهاضه، والله العالم.

سؤال [٥١٠] أنا امرأه متزوجه ولدى (٥) أبناء، أبلغ من العمر (٣٦) سنه، هل يجوز لى أن أعمل عمليه تعقيم (لتنظيم النسل)؟ فهى عمليه يتم فيها إغلاق قنوات المبيض لدى المرأه وعاده ما تجريها النساء اللواتى لا يردن الحمل مطلقاً، إلا أن إمكنه الحمل ممكنه بإجراء عمليه لفتح القناة.

ولقد استفتيتُ بعض العلماء فى ذلك فحرّموا العمليه؛ لأنها تؤدى إلى قطع الذريه، إلا فى حاله الضروره كمرض الزوجه مثلاً، وبالنسبه لى فحملى يسير (ولله الحمد) ولكن نظراً لكثره الأعباء الماديه والمعنويه فإنى غير قادره على تحمل المزيد من الأعباء إذا حدث حملٌ جديد، كما أن زوجى لا يمانع من العمليه إذا كانت جائزه شرعاً، علماً بأن الوسائل الأخرى المانعه للحمل غير مضمونه فكثير من المحيطين بى من الأهل جربوا تلك الوسائل فحدث لهن الحمل.

وحسب رأى الأطباء فإنه يمكن إرجاع القدره على الحمل ثانيه بعد عمليه

التعقيم، وذلك بفتح قنوات التبويض التي تم إغلاقها ولكن بنسبه معينه أى ليست (١٠٠٪) كما فى السابق. فهل يمكننى عمل العمليه بنيه أننى قد أكون من هذه النسبه القادره على الإنجاب ثانيه لو أردت؟ أى يستطيع حينها إجراء عمليه إعادة فتح قنوات المبيض التي تم إغلاقها؟ بعبارة أخرى: أريد أن أُجرى العمليه لا- لكى لا- أن أنجب للأبد ولكن للسنوات القليله القادمه (٦ سنوات على الأقل).

بسمه تعالى؛ إذا كان موجبا للعقم الدائم ففي إجراء العمل المذكور إشكال، والأحوط وجوبا تركه.

سؤال [٥١١] ما حكم الرجل المتزوج الذى لديه أربعة أطفال فى الإقدام على شد أو غلق الأنابيب المنويه لأجل عدم إمكان الإنجاب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل المذكور إذا لم يُعد جنايَه على النفس، والله العالم.

سؤال [٥١٢] أنا امرأه متزوجه وعامله فى سلك التدريس ولدى ولدان والحمد لله، وأحاول الآن مواصله دراساتي العليا فى بلدى لأرتقى لأعلى المناصب فى عملى (إن شاء الله) وهذا ما أطمح إليه، وبما أن الحمل والإنجاب قد يعيقان تقدمى بسبب ما أمرُّ به من فترات صعبه أثناء الحمل (كونى أعانى من مرض الديدسك) فإنى أرغب بالتوقف عن الإنجاب لفتره، وقد وافق زوجى على هذا ولكن دون استخدام موانع الحمل الطبيه (أى يكتفى فقط بالعزل)، وخوفى من حدوث الحمل لو شاء الله ذلك، وسؤالى هو: هل بإمكانى استخدام موانع الحمل سواءً كان بعلم زوجى أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده من موانع الحمل ولو من دون علم الزوج، إذا لم يكن الاستعمال مضرا ببدن الزوجه بحيث تعجز عن القيام بوظائفها للزوج.

سؤال [٥١٣] هل هناك إشكال فى تحديد النسل من قبل الزوجين، كالاتفاق بينهما على الاكتفاء بإنجاب ثلاثة أطفال فقط؟

بسمه تعالى؛ فى مورد السؤال فى جواز تحديد النسل بحيث لا يمكن رفعه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥١٤] الزوج والزوجه يحملان مرضاً وراثياً فى الدم وهو مرض السكر، وفى حالة الإنجاب يوجد احتمال أن يصاب المولود بالمرض، فهل يجوز لهما الإنجاب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإنجاب وإن علم الأبوان بابتلاء المولود بالمرض المذكور، فضلاً عن احتمال الإصابة بالمرض المذكور، فإن المبتلى والمعافى هو الله سبحانه، والله العالم.

سؤال [٥١٥] هل يجوز استخدام اللولب؟ وهل الحرمة فى النظر؟ أم فى أصل استخدامه؟

بسمه تعالى؛ الحرمة فى كشف العوره أمام الأجنبى أو الأجنبيه من دون ضروره العلاج، لا فى أصل استخدام اللولب، نعم إذا كان للمرأة مرض فى الرحم يسوّغ كشفه أمام المعالج جاز للمعالج ووضع اللولب أثناء العلاج، والله العالم.

سؤال [٥١٦] ما حكم تحديد النسل اختياراً بحد ذاته؟ وما حكمه إذا استلزم ذلك محرماً آخر كاللمس أو النظر المحرمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تحديد النسل بوسيله لا تُعدّ جنايةً على النفس ولا تُوجب تلفَ الجسم أو بعض أعضائه فلا بأس به، وإما إجراء عمل جراحى يستلزم نظر الطبيب أو لمسه لجسم المرأة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥١٧] أنا رجل متزوج من امرأتين، عندى من الزوجه الأولى (٦) أبناء،

ومن الثانيه ولدان، وعملت عمليه ربط (قطع) النسل نهائيا وبدون رضا الزوجه الثانيه، فما هو الحكم وهل إخبارها واجبٌ عليّ؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر رضا الزوجه الثانيه فى العمل المذكور.

سؤال [٥١٨] شخص مصاب بمرض عضال كالإيدز مثلاً، فهل يجوز له عمل ما يمنع الحمل بصوره دائمه حتى لا ينجب أطفالاً مصابين بهذا المرض أو غيره من الأمراض المستعصيه؟ وما حكم منع الحمل بصوره دائمه مطلقاً؟

بسمه تعالى؛ إذا يئس من الشفاء من مرضه بإخبار الأطباء الاختصاصيين فلا بأس من منع الحمل بصوره دائمه، والله العالم.

سؤال [٥١٩] هل يجوز للزوج أن يجرى عمليه ربط بدون علم زوجته _ حسب ما تقول الزوجه إن الزوج يأخذ متعه _ وهو لا يعطيها أدنى حقوقها من النوم والكلمه الحلوه؟ علماً بأن الزوج يكدح من الصباح إلى المساء ويأتى إلى البيت فى الساعه الحاديه عشره وهو منهكٌ وتستقبله الزوجه بالتحقيق وما شاكل ذلك ويخلد للنوم، وحسب كلام الزوجه أنه حتى لا يسبح فى البيت، مع العلم أن الزوجه تتلفظ بكلمات بذينه أمام الابناء، وقالت أكثر من مره: إنها تخرج مع شخص آخر خارج البيت فى وقت الغضب وبعد أن تهدأ تقول: إنها قالت هذا الكلام لأنها تحس بنقص كبير فى الحياه الزوجيه، فما حكم تكرارها لقولها إنها تخرج مع شخص آخر فى هذه الحاله؟

والجدير بالذكر أن الزوج تزوج مره أخرى، وهذا الكلام قبل (١٣) سنه وهى إلى الآن تتذرع على الرجل بهذا الزواج؟ والغريب فى الموضوع أنه مر على الزواج قرابه (٢٠) سنه ولديهم ابنين وثلاث بنات! والزوجه نفسها تختلق القصص وتحلف حلف يمين على هذه الافتراءات، وعاده ما يلجأ الزوج إلى

حلف اليمين، يعنى هناك مرض متأصل هو الشك وأيضاً يحشرون الابناء معهما فى مشاكلهما حتى الخاصه منها، وهل من حق هذا الزوج أن يبحث عن راحته خارج البيت؟ والزوج نفسه يحتاج إلى العمل الإضافى لكي يغطى تكاليف دراسه الابناء بالأخص فى هذه السنوات، فالابناء تباعا يتخرّجون ويريدون الذهاب للجامعه ومجموعهم لا يؤهلهم فى الحصول على بعثات أو منح ومن الأسباب الرئيسيه لإخفاقهم هو هذه المشاكل.

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام الزوجه بهذه العمليه، إلا أن نفس العمليه إذا أوجبت كشف العوره أمام المعالج فهى غير جائزه من غير ضروره مسوّغه، وما ذكر ليس ضروره، ومراعاه حقوق الزوجه من المبيت والمضاجعه الواجبه لازمٌ للزوج، كما أن إثارة المشاكل مع الزوج من قبل الزوجه واتهامه بلا- دليل غير جائز، علماً بأن حفظ الحياه الزوجيه واستمرار استقرارها يحتاج إلى التسامح بين الطرفين والأخلاق؛ لأن الاختلاف الشديد بين الزوجين قد يؤدي إلى الطلاق وهو أبغض الحلال، خاصه بعد مضى هذه الفتره الطويله على الزواج وضرره على الأولاد كبير جداً، والله المعين.

سؤال [٥٢٠] امراه أسقط جنينها لأنه كان يشكل خطوره على حياه الأم فهل يجب دفع ديه على ذلك؟ ومن الذى يجب عليه دفع الديه علماً بأن الوالدين وافقوا على إسقاط الجنين فهل يجب على الوالدين أم على الطيب؟ ومن الذى يرثه فى هذه الحاله؟
بسمه تعالى؛ الديه على مسقطه ويرثه أبواه إذا كان المسقط له هو الطيب وأما إذا أسقطته الأم فالديه تعطى لأبيه، والله العالم.

سؤال [٥٢١] ما هو حكم الإسلام فى إسقاط الجنين وما هو الحل إذ ما اضطر

المرء إلى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين وفي إسقاطه لديه على مسقطه وهي تختلف حسب مراتب عمره إلا إذا كان الجنين خطراً على حياة الأم فيجوز لها دون غيرها إسقاطه دفاعاً عن نفسها، والله العالم.

أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن

سؤال [٥٢٢] أ) هل يجوز لشخص حى التبرع بإحدى كليتيه لأحد أقاربه لأجل إنقاذه من المرض؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال ولا يبعد عدم الجواز نعم لا بأس بالأخذ من الكافر، والله العالم.

ب) فى أى سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقته ولى أمره؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أن فيه إشكالاً ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولا يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة وتشخيص الأمراض، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز قطع عضو من الأعضاء إذا عدّ قطعه جنايته رضى المقطوع منه أو لم يرض، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٥٢٥] فى حاله وجود شخص متوفى وشخص آخر مريض يواجه الموت بسبب فشل فى أحد أعضائه الرئيسيه مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من المتوفى إلى المريض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كان المتوفى غير مسلم، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] سبق وأن استفتيتكم عن حكم الجثه التى كان سبب وفاتها مجهولاً- ولا يمكن معرفه السبب من خلال الكشف الظاهرى، بينما تشريحها يوصل إلى كشف الغموض ومعرفه سبب الوفاه.

وقد تفضلتم بالجواب التالى:

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز موته بالجنايه، لا يجوز تشريح الجثه إن كان مسلماً ومع احراز الجنايه فمع العلم أو الاطمئنان بكشف خصوصيه الجنايه والظفر بالجاني يجوز تشريح الجثه لذلك، والله العالم.

والسؤال:

سؤال [٥٢٧] إن هناك كثيراً من حوادث الوفاه لا- يمكن احراز الجنايه بها ومن ثم الظفر بالجاني إلا- بعد إجراء التشريح أو بالعكس، كمن يموت فى ظروف معينه وتشير أصابع الاتهام إلى شخص ما ولكن بعد إجراء التشريح يثبت أن المتهم برىء، الأمر الذى يمكن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمه، إثبات الجريمه على مرتكبها أو نفيها عن متهم برىء، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ بمجرد الاتهام لا يجوز التشريح كما ذكرنا سابقاً إذا كان هتكا للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، ومجرد الاتهام لا يكون موجبا لإيذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعى، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] حال عدم الوصيه بالنقل، هل يجوز النقل لزرعها فى جسم مسلم

ص : ٢١٤

بعد مده حيث إنّ المرضى ينتظرون دوره والامكانيات الطبيه لا- يمكنها استقبال الحالات فى نفس الوقت؟ وهل يجوز النقل لمسلم يعانى من مرض فى بعض أعضائه واستمرار حياته حرجى جسميا وماليا ولكنه يستطيع أن يبقى كذلك مع المعاناه؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز النقل، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للاحاقه ببدن الحى، مع تسليم الديه؟
بسمه تعالى؛ هذا وأشباهه عندنا محل إشكال ويثبت على القاطع الديه، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] هل يجوز إجراء عمليه جراحيه لتبديل الاعضاء التناسليه الداخليه والخارجيه بين الذكر والانثى؟ وان كان الجواب منفيًا، فما هو دليلكم الذى يرد على من يجيز ذلك من الفقهاء المعاصرين؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز تبديل الاعضاء التناسليه مطلقا إلاّ للخنثى المشكل، والله العالم.

سؤال [٥٣١] هل يجوز نقل كليه من إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجه إليها مع موافقه الولى؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] هل يجوز لأب أن ينقل كليه أحد أطفاله الاصحاء إلى طفله الآخر المحتاج إليها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] امرأه تريد أن تجرى عمليه فى صمام القلب وهى فى أميركا بعد

يومين وهي مخيره بين أن يوضع لها صمام من خنزير أو صمام من حيوان طاهر، ولكن صمام الخنزير يدوم أكثر من الصمام الآخر، فإذا كان صمام الحيوان الطاهر يبقى عشر سنوات فإن صمام الخنزير يبقى عشرين سنه، فهل يجوز لها أن تضع صمام الخنزير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضع صمام الخنزير ولا يضر نجاسه صمام الخنزير لصيرورته من البواطن، واللّه العالم.

سؤال [٥٣٤] لو ورد لى أمر بتشريح جثه شخص ما توفى بحادث غير جنائى، وذلك لتحديد سبب الوفاه وبيان ما إذا كان عرضيا أم مريضا، هل يجوز لى تنفيذ هذا الأمر، إذا كان الجواب بعدم الجواز فما تكليفى بصفتى مسؤول على المشرحه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كافرا أو المحكوم بالكفر فلا بأس، وأما المسلم إذا كان يعد هتكاً له أو تفويت أو تأخير تجهيزه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٥٣٥] هناك تجاوزات كثيره فى مشرحه الموتى من قبل الاطباء والمرضيين والعاملين من جهه التشريح أو النظر إلى عورات الموتى، علما بأننى بينت لهم مرارا بأن تلك الأمور غير جائزه ومخالفه لفتاوى الشرع المقدس. هل تقع على أيه مسؤوليه شرعيه نتيجة هذه التجاوزات، وإذا كان الجواب نعم فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال بعد إتمامك الحجه عليهم فلا يقع عليك أوزارهم، واللّه العالم.

سؤال [٥٣٦] إذا أوصى بنقل بعض أعضائه، فهل يمكن نقلها بعد موت الدماغ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال الوصيه باطله، واللّه العالم.

سؤال [٥٣٧] هل يجوز تبرع الحى ببعض أجزاء بدنه التى لا يستفيد بها لسبب ما أو لآخر يمكنه الاستفادة منها كأجزاء العيون من القرينه والشبكيه إذا كان فاقد البصر وكانت شبكيه أو قرنيه عينه سليمه ويمكن لغيره الاستفادة منها؟ وهل يجوز له التبرع بالايضاء بها بعد الوفاه؟ وهل يجوز للولى الإذن بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التبرع فى الصوره المفروضه فهو جنايه على النفس.

سؤال [٥٣٨] هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟ وهل يجوز للورثه أخذ المال مقابل إذنه بالتصرف؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أنه لا يصح التبرع وكذا البيع.

عمليات التجميل

سؤال [٥٣٩] أ) ما حكم التبرع بقسم من الطبقة العليا للجلد للمحروقين ونحوهم عند الضروره، وكذا فى فرض عدم الضروره، مع العلم بأن المتبرع لا يتضرر بذلك فإنه يبقى فتره فى المستشفى، وبعد العمليه الجراحيه ترجع حاله الجلد طبيعيه ما عدا نسبه بسيطه من التشويه؟

بسمه تعالى؛ التبرع بالجلد إذا لم يعد جنايه على النفس كما فرض فى السؤال فلا بأس به، والله العالم.

ب) وما هو الحكم بالنسبه إلى الطهارات الثلاث إذا أصبحت قطعه الجلد التى أُضيفت إلى الجسد جزءا حيا، وما هو الحكم لو لم تصبح كذلك، بل صارت طبقه مانعه فقط من دون أن يكون فيها حس وحياء؟

بسمه تعالى؛ الجلد المأخوذ من نفس الجسد لترقيع موضع آخر منه طاهر، وأما الجلد المبان من الغير المضاف لجسد شخص آخر فطهارته عندنا محل

إشكال فالأحوط وجوباً للمكلف عند الصلاة أن يجمع بين الوضوء أولاً والتيمم بعد جفاف الأعضاء إن كان الجلد المضاف في مواضع التيمم ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الجلد ممياً فيه إحساس أو لا نعم بما أن المسألة مبنية على الاحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممن يرى طهاره الجلد مع مراعاة شرائط الرجوع، والله العالم.

ج) وعلى الفرضين السابقين ما هو حكم الصلاة مع هذا الجلد؟

بسمه تعالى؛ سبق بيان جوابه من حيث الطهاره وأما من حيث الصلاة فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجياً كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] هل يجوز إجراء عملية تجميل للأنف سواء بتقصيره أو إطالته وما شابه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن بالتجميل مانع في أعضاء الوضوء والغسل أو من أجزاء حيوان أو إنسان آخر، والله العالم.

سؤال [٥٤١] ما حكم الوشم على الجسد، وهل يجوز وشم أسماء أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوشم على البدن، ولا يجوز وشم أسماء الله تعالى والنبى صلى الله عليه وآله ولا أسماء الأئمة الطاهرين عليهم السلام على الأحوط؛ لابتلاء البدن المبلى بالحدث الأكبر والأصغر.

الموت الدماغى وما يشبهه

سؤال [٥٤٢] (الموت الدماغى) اختلف الفقهاء والعرف العام والخاص فى أنه موت أم لا فهل يرجع فيه للفقه لكونه موضوعاً مستتباً أم إلى العرف؟

ص : ٢١٨

وعلى الثاني فما الحكم صبيحه الاختلاف فى تحديده؟

وما هو نظركم الشريف فى ذلك هل تفتون به جزما أم تحتاطون؟

بسمه تعالى؛ الموت العلمى ليس بموضوع للحكم والمدار على الموت العرفى، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] إذا مات شخص دماغيا فإنه يكون ميؤسا من حياته ولا يمكنه أن يستمر بهذه الحياه النباتيه إلا بأجهزه الانعاش، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجب وضعها، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] وعلى فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث إنه يموت بعد رفعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز رفعها، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] ولو أمر فهل يترتب على ذلك شىء؟

بسمه تعالى؛ يتعلق به التعزير، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعى واستخدم لمريض لا يرجى شفاؤه وقد وصل إلى حاله الموت الدماغى، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبرء وكانت حياته متوقفه على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز فى هذه الحاله أن نأخذ الجهاز من الميت دماغيا إلى المريض الآخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز نزع الجهاز تكليفا، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] هل يجب على أولياء الميت دماغيا دفع نفقات استمرار الحياه الباهظه والمضره بالورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر أولياء الميت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار

بدفع النفقات إلى أن يقضى الله أمره فيه، وأما إذا وضعه الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالمبلغ الذى أخذته المستشفى يستثنى من التركة إن لم يتبرع أحد منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] شخص مريض فى المستشفى مئوس من شفائه وهو فاقد الوعى ويعيش فى المستشفى بواسطة مكنه تشغل قلبه، وتقرير الأطباء يقول بأنه لا- يعيش وأنه حى بواسطة المكنه فقط، فإذا قطعوا المكنه عنه يموت، وهذا الوضع للمريض فى المستشفى مكلف ماليا وأهل المريض لا يستطيعون تحمّل تكاليف المستشفى، والدكتور قال لهم إن هذا من دون فائده فهو يطوّل عمر المريض فقط وهو فى غيبوبه، فهل يجوز قطع المكنه عن المريض لكى يموت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز رفع الأجهزه بعد وضعها للمريض المذكور حتى يموت.

براءه الطبيب وضمانه

سؤال [٥٤٩] ١ _ كيف يأخذ الطبيب البراءه من المريض حتى لا يضمن إذا أخطأ فى مقام العلاج؟

٢ _ إذا باشر الطبيب إعطاء دواء خاطئ معتقدا أنه ينفع، ثم مات المريض ويظن أنه بسبب الدواء لكن هناك احتمال بسيط أن يكون سبب الوفاه غير ذلك، فهل يضمن الطبيب فى هذه الصوره؟ وهل عليه كفاره أو شىء آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الطبيب المعالج من المريض أو من وليه ورقه يصرّح فيها المريض أو الولي أن الطبيب ليس عليه ضمان إذا أصاب المريض الضرر بسبب العلاج فليس على الطبيب إذا وقعت الخساره على المريض ضمان.

سؤال [٥٥٠] قام طبيب جراح بعملية إنزال خصيه هاجره (أى غير نازله وموقعها فى المنطقه المغبنيه) وأثناء العمليه وبدون عمد قطع الحبل (وهو أنبوب يوصل الحيامن من الخصيه إلى العضو) والمريض عمره (٥) سنوات، علما أن الأمثل هو (٢) سنه لإجراء العمليه وبعده نسبه تلفها تزداد...

١ _ هل يجب إخبار ذوى الطفل بذلك؟

٢ _ كيف يمكن إبراء الذمه من هذا الخطأ؟

٣ _ إن كان هناك ديه فما قيمتها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع الأرش وهو قيمه التفاوت بين السليم والمعيب هذا العيب، وهذا الأرش كالديه يُرجع فيه للحاكم الشرعى الذى يحكم بتحديدته بالمشاوره مع الأطباء الخبيرين بهذه الأمور، والأحوط إخبار ولى الطفل بالخطأ الذى ارتكبه، كما عليه إعلامه بأن الأرش للطفل لا للولى.

سؤال [٥٥١] جىء بمريض بحاله خطره إلى المستشفى وتدهورت حالته وأُصيب بعاهه مستديمه أو مات، وقد يكون سبب ذلك:

_ عدم مناسبة الدواء، أو زياده الجرعه.

_ محاوله التنفس الصناعى.

_ تطور طبيعى للمرض.

_ تأخير إجراء تحليل يكتشف به جزء مهم من المرض.

_ تأخير إعطاء دواء ضرورى.

_ أو كل الأسباب المذكوره بدرجات متفاوتة.

والسؤال هو: هل يضمن الطبيب ما حدث؟ علما أن ذلك كان سهوا أو نسيانا، وأن المريض يوقع قبل ذلك موافقا للعلاج كما يراه الأطباء، والطبيب

لم يتبرأ من خطئه المحتمل، بل يبذل جهده والله هو المعافى وهذا هو المتعارف به فى المستشفيات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأخذ الطبيب من المريض أو وليه البراءة فإن كان الموت أو إصابه المريض بعاهه مستديمه عن تقصير من الطبيب ضَمِن التلف، وإلا لا ضمان عليه.

التدخين والادمان والمسكر

سؤال [٥٥٢] ما هو رأيكم الشريف فى مسأله استعمال المواد المخدره بالأخص الترياك ابتداءً واستمراراً، وما حكم التكسب به وهل هو نجس أو طاهر؟

بسمه تعالى؛ المخدّر إذا كان جامداً فهو طاهر والأحوط وجوباً عدم التعود عليه وعدم بيعه وشرائه إلا لغرض التداوى ضمن الضوابط الحكوميه، والله العالم.

سؤال [٥٥٣] هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنه يسبب لها وللجنين الضرر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الحامل وغير الحامل، وقد تقدم الجواب آنفاً، والله العالم.

سؤال [٥٥٤] هل يجوز التدخين ابتداءً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً ترك التعود على التدخين، والله العالم.

سؤال [٥٥٥] من لم يكن متعوداً على التدخين فهل الابتداء به يكون محرماً أو مكروهاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتدخين وإن كان الأحوط الأولى تركه، والله العالم.

سؤال [٥٥٦] هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟

بسمه تعالى؛ الاعتقاد حرام، بل يجب على المعتاد تركه، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] ما هو رأيكم بمن يلوث هواء الغرفه أو الباص بدخان (السجائر) أثناء التدخين علما أن هواء الغرفه والباص هو ملك للجميع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره ملكا لشخص لا يرضى بالتدخين فلا يجوز ومع رضاه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٥٨] أريد إفادتي عن حكم التدخين وما يسمى بالمعسل وما شابه هذه الاشياء نظرا لانتشار التدخين لدينا حاليا بصوره كبيره حتى الأطفال الذين لا يتجاوزون العاشره؟

بسمه تعالى؛ الاعتیاد على التدخين أمر مرجوح وتضييع للمال خصوصا للشباب، والله العالم.

سؤال [٥٥٩] هل التدخين من المحرمات؟ وهل يجوز للزوجه طلب الطلاق من الزوج المدخن أو تطليق الزوجه المدخنه؟

بسمه تعالى؛ ليس التدخين حراما وليس للزوجه حق مطالبه الزوج بالطلاق لأجل التدخين، والتدخين ليس مسوغا لطلاق الزوج زوجته، والله العالم.

سؤال [٥٦٠] هل يجوز تناول الدخان للمبتدئين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الاعتیاد عليه خاصة للشباب.

التلقيح الصناعي وتوليد المثل والاستنساخ

سؤال [٥٦١] هل يجوز أن تلّقح امرأه بسائل زوجها _ الذى قد احتفظ به فى المختبرات _ بعد مماته؟ ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إن كان التلقيح من نفس الزوجه بأن تلّقح نفسها بماء زوجها بعد موته فلا بأس وأما بواسطة غيرها فلا يجوز وعلى كل تقدير لا يرث هذا الولد من أبيه المتولد من النطفه بعد موت الاب، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] امرأه متزوجه قبل (١٥) عاماً ولم تنجب أطفال بسبب توليدها للبويضات الفاسده وبعد إجراء الفحوصات، شخّص الأطباء أنّ الطريق الوحيد للإنجاب أن يزرع بويضه أخت المريضه فى رحمها وتلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضه زوج الأخت والمباشر لزرعها زوج المريضه وكذا إذا أُخرجت البويضه فى حال معالجه الأخت من مرض يحتاج إلى عمليه فى رحمها وعلى كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضه. ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء وزوجته التى انتقلت البويضه إلى رحمها، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] هل يجوز للأُم رفض الجنين بعد معرفتها بإخراجه وفى أى الاحتمالات الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا أُخرج من الرحم بصوره الماء وأصبح جنينا خارج الرحم فلها الامتناع من إدخاله فى رحمها. وأما إذا أُخرج جنينا فليس لها الامتناع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] هل للزوج إجبار الزوجه فى قبول ذلك وفى أى الاحتمالات الثلاث؟ علما بأنّ الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمه فى الاحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معا، فهل له ذلك؟ وهل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؛ علما بأنه يمكن إعادته تجريبه اللقاح لأكثر من مره حتى التأكد من سلامه الطفل؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره التى يجب على الزوجه إدخاله إلى رحمها كما إذا أُخرج من رحمها جنينا فليس لها الامتناع، وأما فى غيرها فلا يجب ولو طلب ذلك زوجها، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] رجل متزوج ولم يرزق بأولاد لوجود عيب في خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصيه حتى يتمكن من الانجاب، هل يجوز زراعته خصيه؟ وهل من الكافر جائزه؟ وهل يجوز زراعته الخصيه من الميت والحي؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن زرع خصيه الكافر والمحكوم بالكفر داخل جلده خصيتي المريض بحيث تغطي جلده المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكفر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكفر حيا أو ميتا، والله العالم.

ولا يخفى أنه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتى المريض والكافر إذا لم يكن التذاذيا كما هو الفرض فى السؤال.

سؤال [٥٦٦] رجل زرع نطفته فى رحم امرأه أجنبيه بواسطه الوسائل الطبيه، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأنّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفه مكونه من مائه هو وماء زوجته الشرعيه وأنما الامراه أجنبيه وعاء حامل فقط.

فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكله التى حدثت بعدئذ هى أنّ المرأه المستأجره للحمل طالبت بالولد الذى نما وترعرع فى احشائها فما قولكم؟

بسمه تعالى؛ المعامله المزبوره بين الرجل والمرأه الأجنبيه باطله لحرمة وضع الرجل ماءه فى رحم من لا تحلّ له وليست زوجته الشرعيه أمياً للولد، بل الولد يلحق بالرجل، والمرأه التى حملته ووضعتهُ أمّاً للولد ولكن ليست للمرأه المزبوره حق الحضانه لانصراف ما دلّ على ذلك الحق للأم عن الاستيلاء بالوجه المحرم، والله سبحانه وتعالى، هو العالم.

سؤال [٥٦٧] إنّ آخر ما توَصَّل إليه علم الطب في مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الإنجاب (وبالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خليه حيه من خصيه الزوج (وهذه الخليه تختلف تماما عن الحيوان المنوى) ويتم تلقيحها ببويضه الزوجه خارج الرحم، وبعدها تعاد البويضه الملقحه إلى الرحم لتثبت وتنمو مكونه الجنين...

وقد تم بالفعل هذا الإنجاز ونجحت العمليه بمشيئته تعالى في سته حالات في العالم واحده منها قام بها طبيب مسلم في المستشفى السعودى فى مدينه جده، حيث قامت مجله معروفه بنشر هذا الخبر وأخذ صورته عن الطبيب والطفل المولود لأول مره تحت عنوان: (ولاده طفل من غير حيوانات منويه)... وقد تمت هذه العمليه بموافقه المجمع الفقهي هناك وفق الشريعه الإسلاميه لضمان منع اختلاط الأنساب؛ وعندما سئل الطبيب بأنّه: هل هذه العمليه (أى أخذ جزء من خلايا الخصيه وتلقيح البويضه بها) هل هو نوع من الاستنساخ الذى أخذ العلم يجرى وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعاً لا، لأنّ الاستنساخ فى أبسط صورته هو أخذ خليه من أنثى ووضعها فى بويضه من أنثى أخرى، ثم تنجب الأم طفله شبيهه لها مئه فى المئه فى الشكل الخارجى، على عكس الطريقه الأولى حيث إنّ الطفل الذى ولد هو ذكر ويحمل صفات الأب والأم، وليس نسخه مكرره من أى منهما.

وسؤالنا أولاً: ما رأى سماحتكم فى هذه العمليه، علماً بأنّ هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمه الإنجاب ولا يزال عندهم الأمل به تعالى فى أن يتوصل العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟ وثانياً: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم

مباشره الطبيب الأجنبي بتلقيح بويضات المرأة وعدم وجود الطبيه، وما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العوره؟

بسمه تعالى؛ إذا تحوّلت الخليه إلى منى ولو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخليه وفي صوره عدم التحوّّل إليه في إلحاق الولد لصاحب الخليه اشكال. نعم المرأة أمّه على كل تقدير. ولا يجوز إجراء هذه العمليه إلاّ للزوج مباشره فإن كشف عورته للغير وكذا كشف المرأة عورتها للغير محرّم إلاّ لزوجها أو في حاله الاضطرار كالمعالجه عن المرض. كما لا يجوز للغير ومنه الطبيب النظر إلى عوره الغير إلاّ في مقام معالجه المرض، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] ما الحكم لو تزوج رجل بامرأة عاقر وجيء ببويضه امرأه أجنبيه ولقحت خارج الرحم وزرعت في رحم تلك المرأة العاقر، فإلى من ينسب الولد المتكون من تلك العمليه لصاحبه البويضه أم لمن حملته؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، وينسب الولد لمن حملته وولدتها، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] هل يجوز تلقيح المرأة سواء متزوجه أم غير متزوجه بنطفه رجل أجنبي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] وبمن يلحق المولود على فرض الجواز؟

بسمه تعالى؛ يلحق بصاحب النطفه وأمه التي حملته وولدتها، والله العالم.

سؤال [٥٧١] وما حكم اختلاط الانساب في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ لا اختلاط في الانساب أبوه صاحب النطفه وأمه التي حملته وولدتها، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجه)، فى أنبويه الاختبار فيكون من ذلك عدّه أجنه هى بدايه النشوء البشرى والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعى فى الرحم أن يتكون عاده جنين واحد واثنان أو ثلاثه أو... لكن فى الانبويه يؤدى إلى تكون عدّه أجنه، فهل يجب زرعها جميعا فى رحم الأم علما بأن ذلك قد يؤدى إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الديه علما بأن عدد هذه الاجنه قد يكون كثيرا جدا بحيث يصعب عدّه، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب زرع شىء منها، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] بعض عمليات التلقيح الصناعى يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعيا فى أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولا فرق بين كونها حال دورتها الشهرية أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] ما حكم التلقيح الصناعى (وهو أن يؤخذ ماء الرجل ويوضع فى رحم الزوجه)؟ مع ملاحظه:

إن المرأة لا تحمل بالمقاربه الطبيعىه.

إن عدم الانجاب أورثها أو يورثها حرجا نفسيا.

إن التلقيح يستلزم كشف عوره المرأة للمرأة الطبيعىه.

وما حكم التلقيح بواسطه الأنبوب (وهو أن يؤخذ ماء الرجل وبويضه الزوجه ويجعلها فى أنبوب فتره من الزمن ثم تجعل النطفه الملقحه فى رحم الزوجه) مع ملاحظه الأمور الثلاثة الماضيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الأجنبى والأجنبيه إلا فى مقام علاجها من مرضها فى فرجها، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] هل يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها بتوسيط امرأه هى الدكتوره مع فرض الضروره لأجل الولد والمفروض أن عمليه التلقيح غير ناجحه إلا بأن تكون منها ولا يقدر الزوج وهى مستلزمه للنظر إلى عورتها؟

بسمه تعالى؛ تلقيح المرأه بماء زوجها فى نفسه جائز، ولكن فى كشف عورتها للدكتوره لعمليه التلقيح إشكال، نعم إذا كانت المرأه مريضه بمرض فى رحمها بحيث تم التلقيح أثناء علاجها فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٧٦] هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذى لا ينجب بنطفه رجل أجنبى، عن طريق وضع النطفه فى رحمها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] لو أريد تلقيح امرأه متزوجه بماء زوجها ولقحت اشتباها بماء غير زوجها، إلى من ينسب الولد الناتج من هذا التلقيح؟ وهل يرث ممن ينسب إليه كبقية أولاده؟

بسمه تعالى؛ ينسب الولد لصاحب الماء، ويرث إذا كان الأمر كما فرض فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] إذا لقحت ببويضه ملقحه من رجل وامرأه أخرى هل يجوز؟ وإذا تمت هذه العمليه هل يكون الولد للمرأه صاحبه البويضه أم للمرأه التى حملته فى بطنها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وإذا حصل فالأب صاحب الماء والأم من ولدته لا صاحبه البويضه، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] هل يجوز لامرأه باقيه على تقليد السيد الخوئى أن تكشف نفسها إلى طبيبه تأخذ منها بويضه لاجراء التلقيح الصناعى بسبب عدم حملها وكونها

تعيش فى أزمه نفسه بسبب ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لا عند السيد الخوئى قدس سره ولا عند غيره من الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم)، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] إذا قام الزوج بعمله زرع السائل المنوى العائد له فى رحم امرأه أجنبيه ونتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعى أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا تترتب أحكام الولد الشرعى على المتولد بالطريقه المذكوره، وليس هو ابن زنا أيضاً، والله العالم.

سؤال [٥٨١] لو تحول الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى الذكر، فهل يجوز له بعد التحول أن يتزوج بمن كان من جنسه سابقاً، أى أن يتزوج من كان رجلاً فى السابق رجلاً بعد أن تحول هو إلى أنثى والعكس؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز التحويل المذكور، ولا- يجوز لمن حوّل نفسه إلى جنس معين الزواج من الطرف الآخر المغاير لجنسه المنحل إليه، والله العالم. وعلى الجملة التحويل من تغيير خلق الله.

سؤال [٥٨٢] ما حكم استنساخ البشر؟

بسمه تعالى؛ الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلال النظام، ولا تترتب عليه أحكام البنوه والأبوه والإخوه والنفقات والموارث، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] هل يجوز للمرأة أن تلقح نفسها بماء رجل أجنبى إذا كان زوجها رجل عقيم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز تلقيح بويضه المرأة بنطفه الرجل الأجنبى، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] فى العيادات المستحدثه فى المدن الإيرانيه التى يقوم فيها الأطباء بقطع الأنبوب المنوى فى الخصيتين بعملیه جراحیه بسیطه تستوجب فيها كشف عوره الرجل للطبيب المعالج وكان الفرض كثره العیال. فهل استئصال المجرى المنوى جائز لهذا الفرض المزبور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قطع الأنبوب المنوى مستوجبا لكشف العوره فلا يجوز بغرض تقليل العیال وإن لم يكن مستوجبا لكشف العوره ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] إذا كانت مرأه «ما» مصابه بمرض أو انسداد مانع من التلقيح ووصول حویمنات الرجل إلى بويضه المرأه، وعدم انجابها لأطفال يجعل من زوجها إما أن يطلقها أو يتزوج عليها بأخرى وهى على كلا الحالتين تقع فى حرج شديد من ذلك، فلو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلاً آخر يتزوجها إذ غالباً لا يرغب الرجال فى التزوج من امرأه عقيمه، فتفقد هذه المرأه الزوج والمعیل، ولو تزوج عليها فهى لا تتحمل وجود ضرره عليها وتقع فى حرج شديد من نظره الناس لها بأن زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها ومن غیرتها الشديده من الضره.

أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشديد أن تعمل عمليه تلقيح مباشر (أى إيصال حویمنات زوجها مباشره إلى البويضه وتلقيحها داخل الرحم) مع لزوم نظر الدكتور الأجنبى أو الدكتور إلى عوره هذه المرأه؟

بسمه تعالى؛ إنما يجوز نظر الطبيب الأجنبى وكشف العوره عنده فى مقام المعالجه من المرض وفى غير ذلك لا يجوز، والله العالم.

ب) وهل يجوز أيضا ذلك لا من جهه تزوج زوجها أو تطليقها بل من جهه وقوعها فى حرج شديد من جراء نظره المجتمع إليها بأنها امرأه لا تنجب؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه من الفقرة السابقة، وأما الحرج الناشئ من نظر المجتمع الناشئ من الجهالة بأحكام الدين والشريعة لا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] ما هو حكم النظر إلى عوره المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبه أو طاقم الطب أثناء تربيته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة كافره فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذيا نعم إذا لم توجد كافره كافيه لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] إذا ابتلى الرجل أو المرأة بمرض ولا يمكن علاجه إلا بالنظر أو لمس المواضع التي لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها بالنسبة للرجل وكذا الرجل لا يتسنى له علاج المرأة إلا إذا نظر إلى المواضع بالنسبة للمرأة التي لا يجوز النظر إليها فعلى فرض إمكان المريض والمريضه العلاج عند المحارم أو المماثلين إلا أنه يوجد من المماثلين الأجانب في الطب من هو أحذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب في هذه الفرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أحذق فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] هل يحرم للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبية لأن هذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة حتى لو كانت الإبره تزرق في الوريد؟ إلا مع الضروره وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إذا اضطر إليه بأن لم توجد امرأه تباشر ذلك أو وجدت ولم تكن ذات خبره، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفه وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبه مع كون الحمل حرجيا فهل يجوز لها كشف العوره لذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم مورد الجواز، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفين والمقدار التي قد جرت العادة عند الرجال عدم ستره فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرق الإبر في بدن الرجل إلا في مقام الضرورة وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به عند الضرورة والاضطرار، والله العالم.

ب) هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطة جهاز طبي معين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا في مقام المعالجة، والله العالم.

ج) وهل يجوز النظر إلى صورته هيكل المرأة العظمى والتي التقطت بواسطة الأشعة السينية إذا كان الناظر يعرف المرأة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرفها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٩١] هل باطن المرأة عوره؟

بسمه تعالى؛ المرأة عوره ظاهرها وباطنها، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] ما الحكم في إجراء الأعمال الطبيه الذي يستلزم النظر إلى عوره المرأة المسلمه إذا كان في مقام الضروره مع كون الممرضه أو الطبيه المباشره غير مسلمه ومع فرض وجود ممرضه أو طبيه مسلمه في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى في نفس البلد وأمكن الوصول إليهن من دون مشقه أو حرج يذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجه عند الرجل، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] هل يجوز كشف العوره أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد؟

بسمه تعالى؛ مجرد عدم الإنجاب لا- يكون مجوزا لكشف العوره أمام الدكتور نعم إذا كان عدم الإنجاب لمرض فى الرحم وتوقف العلاج على النظر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] قد تحتاج المرأة إلى علاج ولا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج عند رجل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٥٩٥] ورد فى استفتاء سابق _ جواز كشف العوره أمام (الطبيب الحاذق الثقة) _ فهل المقصود من كلمه الثقة هنا الثقة باخلاقه ودينه بحيث إنّ المريض أو المريضه يطمئنان بأنّ الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياب أو لذه، أم أنّ المقصود بالثقه ثقّه بعلاجه وتشخيصه ومهارته والطبابه أم المقصود الاثنين معا؟

بسمه تعالى؛ المراد من الثقة فى العبارة كون الطبيب بعد احراز حذاقته ثقّه فى احتياج العلاج إلى كشف العوره وليس له غرض آخر، والله العالم.

سؤال [٥٩٦] الطبيب الذى يوصى بأخذ أشعه إيكس للمريض للبحث عن المرض فى المثانه أو الحالب بطلب تصوير الحوض والخاصره للإنسان يظهر ملامح الفرج أو التخصيب للذكر فهل يجوز للمحارم النظر إلى الأشعه كالطبيب لمريضهم لما فيه من خلال العوره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لغير الطبيب، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] ما هو حكم التصوير بالأشعه (بالماده الحاجبه) للجهاز التناسلى والبولى للإنسان ممّا يظهر فيه ملامح العوره ومسير الجهاز التناسلى وذلك لاغراض التشخيص الطبى؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه ممّا تقدم، والله العالم.

سؤال [٥٩٨] من المعلوم لا- يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأ-جنبى سواء أكان رجل أو امرأة... لكن السؤال لو أنّ المرأة وضعته عن جهل والآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علما أنّه لا يكون إلّا من خلال طبيب أو طبيبه... فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإخراج إلّا إذا كان بقاؤه حرجيا عليها أو ضروريا كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الإخراج، واللّه العالم.

سؤال [٥٩٩] تشخيص الضروره فى مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عوره الرجل أو المرأة بيد مَنْ؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبره أم غيرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا طلب الطبيب الحاذق الثقة من المريض كشف العوره فى مقام المعالجه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [٦٠٠] هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة فى:

(أ) حاله اعتقادها بأنّ هناك ضروره لا يمكن تأخيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بخطئها فلا بأس، واللّه العالم.

(ب) حاله شك الطبيب بضروره الكشف على المرأة عند ادعائها الضروره؟

بسمه تعالى؛ يعلم حكمه ممّا تقدم، واللّه العالم.

(ج) حاله تأكد الطبيب بعدم ضروره الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر ممّا أجبنا أنّه لا يجوز الكشف فى هذه الصوره، واللّه العالم.

سؤال [٦٠١] فيما يتلى به الطبيب عند معاينه المرأة المريضة وما يترتب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعا من الشهوه والنعوظ، كأن تكون المريضة غير

مهمته بسترها أو لاعتقادها أنّ مجرد رؤيه الطبيب لجسمها محلله كالاعتقاد السائر عند العامه.

وفى عين الوقت أنّ الرؤيه واللمس مستلزمه للكشف عن المرض وآثار الجرح كعمليات الولاده والنزيف الدموى بعد وقبل الولاده وذلك امّا لانقاذ حياتها أو لشفائها من مرض كالاستعلام عن وجود سرطان مبكر فى ثديها حيث يلزم لمس الثدي وعصره لاكتشاف أى جسم نام فيه وكذلك لمس ابطيها واكتشاف الغدد السرطانيه فإن لم يفعل ذلك فاته التشخيص وإنّ هذه الأمور مستلزمه لمهنة الطب، فإن لم يكن من جنسها طبيب أو العاده جرت على عدم التفريق كما هو الحال فى الوقت الحاضر، أو هى أرادت الرجل لمهارته، فهل يترتب على الطبيب المعالج لأنّها حرفته إثم ومعصيه؟ أو أنّ الشرع يجيز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز المس والنظر بشهوه بلا- فرق بين الطبيب وغيره وإذا علم الطبيب بوجود طبيب آخر أو طبيبه يمكن لهما العلاج من غير ابتلاء بمحدود شرعى فلا بدّ أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] هل يجوز للرجل تزريق الإبر للنساء «فى العضله أو فى الزند» مع وجود الممرّضه الأنثى وإذا تعذّر ذلك لأنها تسكن فى قريه يصعب عليها الذهاب إلى المدينه فهل يجوز للرجل تزريقها الإبر؟

بسمه تعالى؛ يجوز للرجل تزريق الإبره للمرأة فى العضله أو الزند مع صعوبه تحصيل الممرّضه إذا كان التزريق من أجل العلاج، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجه لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، أفهل تعتبرون هذا خلوا بالأجنبيّه علما بأنّ المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور، ثم هل يجب على

المراه أن تبحت عن الدكتوراه ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتوراه الأنثى؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطرت المراه للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبه جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور من دون بحث عن الدكتوراه إذا كانت مضطره لذلك من أجل العلاج، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] هناك نوع خاص من المرض يسمى (تلاسيما) تنقل إلى الأشخاص وراثيا، ومن آثاره ثلاث احتمالات:

١ _ الأطفال (المنغوليين) أى مشوهى الخلقه ومتخلفين عقليا أو فاقدية.

٢ _ كامل الخلقه، إلا أنه مصاب بفقر الدم ويحتاج لاستمرار الحياه إلى تزريقه بالدم بصورة مستمره أسبوعيا أو كل أسبوعين، مضافا إلى حقتات طبيه أخرى يوميا ممّا يقعهده عن الحركة أو يفقدهُ بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تماسك الأعصاب أو غيرها.

ممّا يوجب حرجا شديدا على ذويه، علما بأنه حسب التجارب الكثيره لا يمكنه الاستمرار فى الحياه رغم ذلك لأكثر من حوالى ثلاثين سنه أو أقل من ذلك بكثير.

٣ _ كامل الخلقه صحيحا إلا أنه حامل للمرض، أى تكون الاحتمالات الثلاث نفسها فى ذريته ولا فرق فى ذلك كله بين الذكر والأنثى فهما فى الاحتمالات سواء.

وقد توصل الطب إلى كشف هذا المرض فى الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فلتأكد من سلامه أطفالهما، يتم

أخذ بيوضات من الزوجه وتلقيحها بحيمن الزوج خارج الرحم ويتم معرفه ما إذا كان الجنين من أى نوع من الأنواع الثلاث.
فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فأما أن يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل والنمو الطبيعي.

الأسئله:

أ) هل يجوز للطبيب المتخصّص فى هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عوره المرأة ولا- يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلا- فى مقام المداواه والعلاج من مرضها، والله العالم.

ب) هل يكون ذلك كله نوعاً من تغيير فى خلق الله؟

بسمه تعالى؛ لا- يكون ذلك من تبديل وتغيير خلق الله، وتبديل خلق الله وتغييره مثل جعل الرجل امرأه والمرأه رجلاً وامثال ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة الممرضه أو الطبيبه المسلمه الأمر الذى يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع وجود الضروره، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقه تذكر؟

بسمه تعالى؛ تقدم أنه يتعين الرجوع إلى المماثل، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] كذلك تتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهم للمستشفى أو المراكز الصحيه إلى معاملة الممرضين أو الأطباء المسلمين فالممرض يعد النبض وقياس ضغط الدم ولا بد له النظر حينئذ إلى أبدانهم أو عوراتهم مع وجود الضروره لذلك فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى بنفس البلد وأمكن الوصول إليهم من

ص : ٢٣٨

دون حرج أو مشقه تذكر؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه ممّا سبق، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] هل عمليه التلقيح المجهرى (أخذ حيوان منوى من الزوج وبويضه من الزوجه وتلقيحهما بهدف الحصول على الأولاد، حلال أم حرام مع العلم أن ذلك يستلزم كشف العوره، ومع العلم أن الذى يقوم بالعملية رجل دكتور لعدم توفر الطبييات من النساء فى الوطن، مع كون الزوجين يتعرضان لضغوطات نفسيه من قبل الاهل مع العلم أن الزوجه سليمه ولكن الرجل هو العقيم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة كشف عورتها لغير زوجها ولغير الطبيب خلال العلاج لمرض فى فرجها، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] ما هو الحكم الشرعى لاستخدام ما يعرف باللولب كمانع للحمل حيث إنّ استخدامه يتطلب اللمس والنظر من قبل الطبييه، وهل يعد وجود مانع صحى لدى المرأة يتمثل فى المرض طوال فتره الحمل وكذلك اصابتها بنوع من المرض فى العظام تزيد شدته مع الحمل والرضاعه، فهل يعد ذلك ضروره للنظر واللمس المحرمين؟

بسمه تعالى؛ لا- يتوقف المنع من الحمل على وضع اللولب، نعم إذا كانت مريضه فى رحمها وتوقف العلاج على نظر الطبييه ولمسها إياها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] قد يقطع ثدى المرأة المصابه بالسرطان ويحاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز إذا كان لغرض معالجه تلك المرأة أو كان من غير المسلمه، والله العالم.

سؤال [٦١٠] إحدى النساء لديها استرخاء في عضلات المثانة مما يتسبب في نزول البول في بعض الحالات مثلاً عندما تسعل أو عند العطس وغير ذلك، وعندما راجعت الطبيب تبين أنها تحتاج إلى عملية إضافية رباط إلى هذه العضلات وهي عملية بسيطة، والسؤال هو: في حال أن الطبيب الذى يعمل هو رجل فما الحكم؟ وثانياً أن الطبيبه نصحت بعدم الحمل بعد العمليه لأنه يضر الرباط الذى يوضع، فهل تستطيع أن تعمل العمليه هذه أم ماذا تفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مضطره إلى إجراء العمليه وكان الرجل أرفق وأكثر خبره من الطبيبه جاز لها عمل هذه العمليه عند الطبيب، وكذا إذا انحصر الطبيب المعالج بالرجل مع الاضطرار إلى إجراء العمليه.

سؤال [٦١١] رجل متزوج وله أولاد قد أجرى عمليه جراحيه منعته من الإنجاب وهو يريد الآن إجراء عمليه أخرى من أجل الإنجاب من امرأه أخرى يريد الزواج منها، حيث اشترطت عليه ذلك قبل الزواج منها، علماً أن المرأه المذكوره لديها طفلتان من زوجها السابق ولكنها يصعب عليها أن تبقى للأبد دون إنجاب للطفل الثالث والرابع.

والسؤال هو: أنه هل يجوز له إجراء عمليه جراحيه من أجل الإنجاب مع الاستلزام لكشف العوره للطبيب، كمقدمه لأجراء العمليه أو أنه يخضع عورته للطبيب لشفط ماده المنويه من القناه المنويه ثم تلقيحها ببويضه المرأه بعد الزواج خارج الرحم، ثم وضعها فى رحم الزوجه، فهل يجوز لهما كشف العوره على هذا الأساس، وهل تجيزون له ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز كشف العوره فى الصوره المفروضه، إلا- لضروره العلاج من المرض بلا- فرق بين الرجل والمرأه، والله العالم.

سؤال [٦١٢] تزوجت والحمد لله من قبل ثمان سنوات وزُزقت بطفله والحمد لله، وصار لى الآن ست سنوات لم تحمل زوجتى وأخذنا التحليل لكشف سبب التأخير على الرغم من أن زوجتى وضعت الطفله بعملية قيصرية والحمد لله كانت النتائج ليس فيها أى شىء، إلا أن الدكتوراه طلبت من زوجتى الكشف بالمنظار وأخذنا بما يقارب ثمان مرات خيره على الكشف وكل مره تظهر نتيجتها نهى وفيه ضرر، فهل يمكننا التصدق وعمل الكشف أم نترك الأمر إلى الله (عز وجل)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز كشف العوره أمام الطبيب إلا فى حاله العلاج من المرض، وليست الحاله المذكوره مرضا.

سؤال [٦١٣] أنا الولد الوحيد لدى والدى وأبى كثير السفر والانشغال فى العمل، وأمى حامل، وجدتى مصابه بجلطه فى الدماغ أفقدتها الحركه كلياً فهى تحتاج إلى من يحمّمها وينظفها، وأمى وحدها لا تقوى على ذلك، وهى تطلب منى مساعدتها فى حملها للحمام وتنظيفها؛ لأنها حامل ولا تقوى على ذلك وحدها، تهرّبت كثيراً فى بدايه الأمر، ولكن بعدها أقنعتنى والدتى بأن النظر إلى المحارم غير محرم وخصوصاً فى هذه الأوضاع، وتعتبر معصيه للوالدين إذا لم أساعدها وهى بذلك تقوم بخلع ملابسها لكى لا تتنجس عندما تحمّم جدتى، مع العلم أنى لا أستطيع الاعتذار عن ذلك، ولا يوجد من يساعد أمى وأخجل أن أنصحها بعدم خلع ملابسها أمامى...

١ _ فهل نظرتى لجدتى ولمس أعضائها حرام؟

٢ _ وهل نظرتى إلى أمى حرام؟ مع العلم بوجود شهوه عند النظر إليهم ولكنى أستطيع أن أتمالك نفسى كما أنى لا أستطيع أن أفعل شيئاً معهم أو أن أرفض مساعده أمى مثل هذه الظروف وعند امتناعى من المساعده تغضب منى

وتقول لى: أنت ابنٌ عاق، فهل عدم مساعدتى لها تعتبر عقوقاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك النظر إلى عوره جدتك أو لمسها بشهوه أو بدون شهوه، وكذا بدن والدتك، واعتذارك فاسدٌ فإن ترك هذا العمل لا يُعد عقوقاً، بل هو عملٌ غير مشروع، ولا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

سؤال [٦١٤] أريد أن أعرف إن كان من الجائز أن تساعدنى امرأه فى إزالة الشعر الموجود فى أعلى الركبه، علما بأننى ألقى صعوبه فى إزالته وحدى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها للمرأة، وأما دون ذلك من سائر البدن فلا بأس به إذا لم يكن النظر مع الشهوه كما فى موارد الضروره والاضطرار.

سؤال [٦١٥] أنا طالبه أدرس فى مستشفى فى حقل التمريض والمستشفى يمنع منعاً باتاً لبس القفازات عند ملامسه الرجال وذلك أثناء الكشف، فما هو تكليف الشرعى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف كشف المرض والعلاج على مباشره بدن المريض جاز ذلك بمقدار الضروره المقتضيه لذلك.

الدواء والعلاج الطبى

سؤال [٦١٦] هل يجوز تجربه الدواء على المريض دون علمه واخباره لملاحظه ومعرفه أنّ الدواء فعال أو غير فعال؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدم الضرر وأجاز المريض فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦١٧] ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجيه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالادهان بها ويجب التطهير لما يعتبر فيه الطهاره مع

كون الكحول من المسكر المائع واثمياً إن كان الكحول من غير المسكر فلا- يجب التطهير وكذلك مع الشك في كونه من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

الختان والولادة

سؤال [٦١٨] إن علمت المرأة أن مباشره الولادة في مستشفى ما مردد بين أن يكون رجلاً أو امرأة دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى مثل هذه المستشفى؟ وإن كان يجوز فهل يجوز للرجل أن يباشر الولادة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إجراء الولادة عند الرجال إلا مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٦١٩] أختن شخص وبقى من الغلفه بقدر الإظفر فهل يصدق عليه الختان فلا يحتاج إلى قطع الباقي، علماً بأن الشخص الآن بالغ؟

بسمه تعالى؛ إذا بقي مقدار الإظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشفه ظاهراً ولا يجب إزاله الباقي، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] هل المولود الثاني في التوأم أكبر سناً أم الاول؟

بسمه تعالى؛ الاحكام الشرعيه تترتب على من ولد أولاً وان ورد في روايه ضعيفه أن الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانياً، والله العالم.

الحج_امه

سؤال [٦٢١] ما حكم الحجامة في نهار الصيام، وذلك: هل يلزم تأخيرها إلى الليل أو بعد شهر الصيام لو لزم منه الضعف لا بطلان الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم منه الضعف المطلق فمكروه وان لزم منه الاغماء فلا يجوز، والله العالم.

ص : ٢٤٣

سؤال [٦٢٢] ما حكمه لو تعارض بطلان الصوم مع ضروره الحجامة بنظر الطبيب المعالج، وكون التأخير موجبا للمرض أو تشديد له أو بطله علاجه، وما حكمه لو كان الضرر بنظر الطبيب احتمالياً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحجامة في مفروض السؤال بل في غيره كما تقدم، والله العالم.

سؤال [٦٢٣] ما حكم حجامة المحرم، وذلك: لإقامه السنه أو حفظ الصحه أو غيرهما من الدواعي كالتوقى من شده المرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به قبل الاحرام وأما بعده فلا يجوز إلا مع الضروره ولكن يكفر بشاه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] ما حكمه لو كان لأجل الاستعلاج وكان بنظر الطبيب المعالج ضرورياً للعلاج أو للتوقى من شده المرض ولا يمكن تأخيره إلى بعد أيام الحج؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٦٢٥] ما حكم أجره الحجامة، وذلك: هل يجوز للحجام أو المحجم أن يشترط أجره معينه أو يطلق وينصرف إلى المتعارف؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولكن الأولى للحجام عدم الاشتراط، والله العالم.

سؤال [٦٢٦] ما حكم عمل الحجامة، وهل ينزل بمنزله الطبيب لعدم الضمان فيما إذا لزم من عمله ضرر على المحتجم من دون أن يكون تقصيراً منه، وما حكمه ما لو كان قاصراً في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قصر فهو ضامن، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] إذا وجد علاج للسمنه وتخفيف الوزن وهو شراب من الاعشاب، ولكن ضمن مكوناته الأساسيه ماده مأخوذه من الطبقة الشفافه التى بين جلد البقر ولحمه، علما بأن الأبقار هذه مذبوحة فى أوروبا على يد غير مسلمين، فهل يجوز استعمال هذا الشراب بغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه بغرض البيع والتجاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال ضروريا فى مقام العلاج من المرض فلا بأس وكذا لا بأس ببيعه وشراؤه كسائر الادويه، والله العالم.

سؤال [٦٢٨] إذا وجد شراب من الاعشاب الطبيعه (١٠٠٪) وخال من الكحول أو أى ماده مأخوذه من حيوان، وهذا الشراب ثبت من استعماله شفاء الكثير من الأمراض كالروماتيزم وأمراض القلب والشلل النصفى والربو وغيرها من الأمراض ولكنه يأتى على شكل كبسول وغلاف الكبسول من الجلاتين، علما بأن هذا الجلاتين مأخوذ من البقر والخنزير المذبوح فى أوروبا، فهل يجوز استعمال هذا الدواء لغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه لغرض البيع والتجاره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال الغلاف المذكور حتى فى مقام الضروره والعلاج من المرض إذا أمكن تحصيل غلاف آخر من ماده محلله هذا إذا كانت ماده مأخوذه من الخنزير وكذا إذا كانت من عظم البقر مع المسخ أو من المسخ فقط وأما إذا كانت مأخوذه من العظم فقط فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] هل يجوز اللجوء للطب الشعبى رغم أنه فيه بعض الضرر لطلب العلاج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا وصفه طبيب حاذق، ونسأل الله تعالى قضاء حوائجكم التى فيها صلاح دينكم وآخرتكم ومن الله عليكم بالصحه التامه انه سميع مجيب.

سؤال [٦٣٠] هل يجب الفحص والتأكد قبل تناول الدواء من سلامته تركيبه من أنه إذا كان يحتوى على مواد محرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بوجودها فلا بأس بعدم الفحص، والله العالم.

سؤال [٦٣١] ما حكم السوربيتول والمنيتول وهي مواد مشتقة من الكحول أى كحوليه إن كانت موجوده فى المواد الغذائيه التى تباع هنا مثل المواد الخاليه من الدسم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أنه من الكحول المسكره فلا بأس، والله العالم.

الأمراض الباطنيه والعمليات الجراحيه

سؤال [٦٣٢] بعض الاحيان عندما تكون المرأه حاملاً ومخطره وهى كذلك فى غيبوبه يذهب الزوج بها إلى المستشفى ويطلب منه قبل إجراء العمليه التوقيع ويخير بين حياه الأم مع خروج الولد ميتا وبين خروج الولد حيا مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياه أحد الفردين، وما هو حكم الدكتور فى هكذا صورته؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه إذا لم تجر العمليه الجراحيه للمرأه تموت الأم والطفل معا فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب وأما إذا لم يحرز ذلك وإن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه هذا ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقى فى رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء أو شىء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، والله العالم.

سؤال [٦٣٣] رجل يعاشر النساء الافريقيات جنسيا حيث نسبة الابتلاء بمرض

الايديز القاتل عاليه جدا بينهن، فهل يحق لزوجته الامتناع من تمكينه من المضاجعه وغيرها من الاستمتاعاات إذا كانت تخاف الضرر بإصابتها بالايديز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يحتمل ابتلاؤه بمرض الايدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعه، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] وما الحكم مع اطمئنانها بالاصابه بالمرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مطمئنه بذلك فلها الامتناع من المجامعه مع استحقاقها المطالبه بنفقتها، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] وهل يجوز للزوج الجماع مع خوف الاصابه أو مع العلم بها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز إصابته بمرض الايدز ولو بقول الطبيب الحاذق فلا يجوز له مجامعتها، والله العالم.

سؤال [٦٣٦] مرض التكسر (تكسر الدم) من الأمراض المنتشره فى المنطقه فإذا صارت المرأه حامله لهذا المرض وكذا الرجل حامل له وهذا نتائجه وخيمه حيث إنّ الأولاد معرضون لنقل المرض معهم... هل يستحب من الناحيه الشرعيه الفحص قبل الزواج عن هذا المرض حتى لا ينتقل إلى الأولاد وتصبح الأسره مريضه؟

بسمه تعالى؛ الفحص عن الدم لا بأس به نعم هو مستحب من باب كونه احتياطاً فى صحته والاحتياط مستحب على كل حال، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] يحدث فى بعض حالات الولاده للتوأم أن يلتصقا ببعضهما ويشتركا فى بعض الاجهزه كأن يشتركا فى قلب واحد مثلاً فيضطر الاطباء أن يضحوا بأحدهما لتعذر حياتهما معا، فهل يجوز قتل الآخر حتى يتمكن أحدهما من الحياه ففى حاله عدم الجواز، فما هو التكليف فى ذلك؟

ص : ٢٤٧

بسمه تعالى؛ لا يجوز قتل أحدهما بل على الطيب أن يصبر حتى يقضى الله بأمره فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] هناك نوع من العدسات التي توضع داخل العين فتغير من لونها فينقلب سواد العين إلى لون آخر كالأزرق أو الأخضر أو أى لون آخر، السؤال هل يعتبر ذلك تغيير لخلق الله، هل يجوز للمرأة استعمالها أمام الاجانب إذا كانت تقلد من يبيح كشف الوجه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها حتى فى حال الصلاة إذا لم تكن من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم مطلقا ومن الميتة إذا كان مما تحلله الحياه، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] ما هو موقفكم من إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الطبيه على بعض المجانين للحصول على نتائج طبيه مفيده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه احتمال النفع للمجنون مع العلم بعدم الضرر فلا- بأس، هذا بالنسبه للمجنون المسلم، وأما بالنسبه للمجنون الكافر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٤٠] لدى أخت اسمها (شمس) فى الثامن من عمرها، وفى الآونه الأخيره نلاحظ منها بعض الحركات اللاإرادية والغريبه التى بدأت تصدر منها، وكانت تلك الحركات نلاحظها منها أوقات النوم فقط والآن تطور الأمر وأصبحت تصدر فى أى وقت ومن غير إرادتها، مثلاً- كانت عند نومها تستيقظ فجأه لتضرب نفسها على رأسها ضربات متتاليه وقويه وأيضا تقوم من نومها وتجلب الملح، وأحيانا تشعر بالتنمل، ولما سألتها لماذا تعملين هذا؟ تقول: نمل يمشى على جسمى، ولكن الحقيقه لا يوجد أى نمل على جسدها، وأيضا قامت والدتها بعمل أحراز لها، ولكن دون جدوى ونرجو من سيادتكم إفادتنا فى هذا الأمر، وهل هو

بالفعل مسَّ شيطاني؟ وما هو علاجه المطلوب منا القيام به؟

بسمه تعالى؛ هذه البنت مبتلاة، نسأل الله تعالى أن يُمنَّ عليها بالعافيه ويرفع عنها البلاء، وينبغى التوسل بأهل البيت عليهم السلام فالتوسل بهم يُرجى به دفع البلاء والنجاه من الابتلاء.

سؤال [٦٤١] فى بعض الأحيان يحدث تراحم بين مريضين للتنويم فى العنايه المركزه على سرير واحد، ويكون المريض الأول فى مقتبل العمر ويرجى شفاؤه بنسبه (٩٠٪) عند تقديم خدمه العنايه المركزه له، فى حين أنّ المريض الثانى ذو مرض ميؤوس منه ويرجى شفاؤه بنسبه (٣٠٪) عند تقديم خدمه العنايه المركزه له، وكلا- المريضين تعتمد حياته على التنويم فى العنايه المركزه، بحيث لو لم يتّوم فيها فسوف يموت، والسؤال هو: هل يمكن التضحيه بالمريض الثانى لإنقاذ حياه المريض الأول وذلك بإعطاء الأولويه فى التنويم للمريض الأول الذى يرجى شفاؤه بنسبه (٩٠٪)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إعطاء الخدمه المطلوبه لكلا المريضين فلا بأس بتقديم الخدمات الطبيه لمن هو أرجى شفاءً من الآخر، هذا كله قبل تقديم الخدمات لأى منهما، وأما إذا أُعطيت الخدمات للثانى فلا يجوز قطعها وإعطاؤها للأول إذا كان القطع موجبا لموت الثانى.

سؤال [٦٤٢] إذا كان الطبيب الجراح يجبر الناس على إجراء العمليات الجراحيه فى المستشفيات الأهليه فما حكمه؟

هل يجوز للطبيب المبتدئ الجراح مساعدته ذلك الجراح فى المستشفيات الأهليه فى العمليات الجراحيه وإجراؤه لغرض التعلم وأخذ أجر من الجراح برضا الجراح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطبيب الجراح يرى أن إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات الأهلية أصلح للمريض والعناية به أكثر _ كما هو المشهور المعروف _ فهو حَسَنٌ، والطبيب المساعد إذا كان عمله على وفق القواعد الطبية والعملية في العمل الجراحى فهو لا بأس به تقويةً وتدريباً.

سؤال [٦٤٣] يوجد طفلان ملتصقان ببعضهما وقد توفى أحدهما وإجراء عملية جراحية لفصلهما تؤدي قطعاً كما أخبر الأطباء لموت الآخر، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فصلهما يؤدي إلى موت الآخر وجب إبقاؤهما هكذا حتى يقضى الله أمره فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] هل يجوز للرجل أن يستخدم بعض الأدوية أو الكريمات أو الأعشاب لإطاله ذكره، أو إجراء بعض العمليات بالمستشفى وخاصة إنه يعاني من نقص فى طول الذكر؟ ومن هذا السبب لا يتزوج أو يستحى من الإقدام على الزواج وخاصة عند مجامعه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إجراء العمل الجراحى للغرض المذكور حرام مؤكد، أجاز الله المؤمنين من كل حرام ومعصية، والله العالم.

ص : ٢٥٠

شركات التامين

سؤال [٦٤٥] هناك نظام تأمينات اجتماعيه عندنا يدفع الموظف مبلغا لهم ثم بناءً على ذلك تصبح له مستضله استمرار مرتبه الشهرى ولكن البعض وخاصه النساء لهن ذلك من دون أن يكون لهنّ وظيفه واقعيه، فهل مثل هذا العمل صحيح؟ وما هو حكم الأموال المأخوذه بعد ذلك؟ ثم إن كانت الحكومه هى عالمه بهذه الحالات مع ذلك تتغاضى هل يختلف الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من المعامله مع المأخوذ معاملة مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٦٤٦] ما حكم مبلغ التأمين على الحياه والذى يستقطع شهريا من الراتب، هل فيه خمس أم يحتسب من مؤونه السنه؟ علما بأنه عند الوفاه يدفع البنك كامل المبلغ وزياده مبلغ سنه ألف ريال؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إذا كان عاملاً فى شركه حكوميه أو مختلطه، وأما إذا كان فى شركه أهليه فيجب الخمس آخر السنه، والله العالم.

سؤال [٦٤٧] هل يتعلق الخمس بالمال الذى تدفعه شركات التأمين وفقا للعقد معها على الخساره أو الجروح التى يتعرض لها المؤمن عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال من شركه التأمين الأهليه فيجب فيه الخمس ما لم

يصرف في المؤونه وإذا كانت الشركه حكوميه فيعامل مع المال معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٦٤٨] هناك من الفقهاء من يرى أن لا ضروره لادراج عقد التأمين تحت عنوان عقد معهود في الشريعة الاسلاميه بل يمكن أن يعد عقداً مستقلاً بنفسه ولا مانع من ذلك شرعاً فما هو رأى سماحتكم في هذا التوجيه؟

يذهب البعض إلى أن الأصول العمليه لا تصحح لنا إجراء معامله التأمين فأصالة الفساد تقتضى عدم ترتب الاثر على هذه المعامله. فكيف تناقشون هذا القول مفصلاً؟

تفتون سماحتكم بصحة عقد التأمين، فهل يمكن معرفه كيفيه تخريجكم لذلك مع الاستدلال عليه بالتفصيل؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عندنا مندرج في الهبه المشروطه ويترتب عليه أحكامها باعتبار أن المؤمن له أن يهب مبلغاً من المال في كل قسط إلى المؤمن ويشترط عليه أو يتعهد المؤمن أنه على تقدير وقوع حادثه للمؤمن له يتدارك المؤمن خسارته من ماله أو يعطيه المال في زمان خاص أو يعطيه لورثته على تقدير موته وأمثال ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٤٩] إذا لم يعين في عقد التأمين من يعطيه المؤمن فلن يكون مال التأمين بعد وفاه المؤمن له (إذا كان التأمين على الحياه)؟

بسمه تعالى؛ يكون المال لمن تعينه الشركه من ورثته كلاً أو بعضاً، والله العالم.

سؤال [٦٥٠] رجل يعمل في بعض المعدات فسقط من تلك المعدات حديدته على رجل آخر فقتلته، فتكفلت شركه التأمين بدفع تعويض إلى أولياء المقتول

وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الشركه التي يعمل فيها الرجل وشركه التأمين، هل يمكن أن نعتبر ذلك التعويض المدفوع من قبل التأمين ديه للمقتول تجزى عن دفع الديه على العاقله، أم يبقى لزوم دفع الديه على العاقله قائما؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه المتعاقدته مع شركه التأمين تعطى أجره التأمين مما تقتطعه من رواتب العمال أو من عند نفسها على أن تتدارك شركه التأمين ما يقع من الخسائر على الشركه المتعاقدته أو العاملين فيها لا من باب إبراء من عليه عوض الدم لم يحسب المال المدفوع ديه، وأما إذا كانت شركه التأمين تدفع المال لأولياء المقتول إبراءً لذمه من عليه الديه عوض الدم وكان المؤدى لهم بمقدار الديه أو أزيد منه سقطت الديه عن عليه الديه، وإلا سقط منها مقدار الاداء، والله العالم.

سؤال [٦٥١] هل يجوز للمؤمن له على الحياه أن يشترط فى عقد التأمين كون ما يعطيه المؤمن لأجنبى عن الورثه أو الزوجه أو لأحد الورثه دون الباقيين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط ذلك فى أثناء عقد التأمين مع الشركه فيصح ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٥٢] تعطى الشركات وخصوصا الحكوميه منها تأميناً صحياً للعاملين فيها إلى حد معين (ولنقل انه ألف ريال فى السنه) بحيث لو مرض العامل خلال السنه (أو أحد أقربائه كآبيه أو أبناؤه) يعالج من خلال ذلك التأمين ولو لم يمرض يعود المبلغ إلى الشركه، ويقوم البعض بمساعدته من لا يملكون ثمن العلاج من أقربائهم البعيدين أو حتى غير أقربائهم، فيقدمون أولئك المرضى على أنهم من المشمولين بالتأمين لكي يحصلوا على علاج مجانى... فهل ذلك جائز؟

بسمه تعالى؛ مخالفه المقررات فيها إشكال وإذا كان موجبا للخلل فى النظام الاجتماعى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] ما حكم التأمين على السيارة أو تأمين على الصحة أو المباني؟

وهل تعتبر نوعاً من أنواع القمار؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين المعروف صحيح وهو داخل في الهبة المشروطة.

سؤال [٦٥٤] إذا كان الشخص قد أمّن على حياته عند شركة تأمين دون أن يجعل التأمين لشخص معين وليس في قانون الشركة جعله لأفراد معينين من عائلته مثلاً، ثم توفى هذا الشخص، فما حكم مال التأمين؟ هل يكون لجميع الورثة حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت شركة التأمين حكوميه فلا بأس بصرف مبلغ التأمين على عائله المؤمن على وفق حصصهم في ميراث من يرثه منهم.

سؤال [٦٥٥] ١ _ في كثير من البلاد الإسلاميه توجد شركات خاصه تقوم بالتأمين على السيارات مقابل دفع مبلغ من المال لها وفي حاله حدوث حادث لا سمح الله تتكفل الشركه بدفع تعويضات للمتضررين من الحادث؟ فما حكم التعامل معها مع العلم بأن التأمين إلزامي؟

٢ _ إذا كانت الشركه تدفع تعويضا ماليا لعائله المتضرر المتوفى، ألا يعتبر ذلك أنه بمثابة تأمين على الأرواح؟ وهل فيه إشكال؟

٣ _ لو قام شخص ما بالاتفاق مع شخص آخر بعمل حادث متعمد وذلك من أجل إلزام الشركه بتصليح السيارة المتضرره، هل يجوز ذلك أم يدخل في باب الاحتيال؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عقد صحيح، وهو مثل الهبه المشروطة سواء كان التأمين إلزاميا أو اختياريا، كما لا فرق بين كون التأمين على الحياه أو على السيارات.

ولا- يعتبر ما تعطيه الشركة تورثه الميت المؤمن على حياته ميراثا بل هو تابع لعطاء الشركة المؤمنه، ولا يجوز الاتفاق مع آخر على إيقاع حادث معين عليه عمدا لغرض تحصيل البدل من شركة التأمين فهذا كذب لأن عقد التأمين على الحوادث الاتفاقيه، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] شركة التأمين تدفع لها لمدته ثمان سنوات فى كل شهر ألف ريال، وبعد الثمان تدفع إليك ستين ألف ريال، وكذلك تدفع لك راتبا تقاعديا شهريا، يكفيك مع عيالك فى الحياه، وبعد الممات تتكفل بالقاصرين من عائلتك وزوجتك، فما حكم الاشتراك فيها؟ نرجو بيان رأيكم مع رأى السيد الخوئى رحمه الله مع الإمكان، ودمتم لنا ذخرا وشرفا وعزا.

بسمه تعالى؛ عقدُ التأمين فى واقعه هبةٌ مشروطه، وهو عقدٌ صحيح، فلا بأس بالاستفاده من شركة التأمين بالشكل المذكور، ورأى السيد الخوئى رحمه الله موافقاً لما ذكرنا، هذا إذا كان العقد مع شركة أهليه، ومع غيرها يجرى على المال المأخوذ حكم مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٦٥٧] أرغب بتأمين سياره مسجله بالملكيه لى شخصيّا، ولكن سعر تأمين السياره مضاعف للمالك إذا كان عمره أقل من واحد وعشرين سنه، وأنا لا أزال فى التاسعه عشر، ولدى صديق عمره خمسه وعشرون أعرب عن استعداده لتغيير ملكيه السياره من ملكى إلى ملكيته حتى تنزل قيمه التأمين، مع العلم أن تغيير الملكيه سيتم رسميا فى سجلات الحكومه، وبعد بلوغى سن (٢١) سوف يرجع صديقى الملكيه لى، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز له نقل صك ملكيه السياره لشخص آخر، إذا كان نظام شركة التأمين إعطاء التأمين على طبق ما هو مكتوب فى صك الملكيه.

سؤال [٤٥٨] إذا ألزمت الحكومه المواطنين التأمين على سياراتهم. فهل هذا التأمين صحيح شرعا يترتب عليه أحكام التأمين الشرعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ التأمين عقدٌ صحيح وهو هبةٌ مشروطه، سواء أُلزمت الحكومه به أم لم تلزم، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] هل يجوز التأمين على الحياه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعقد التأمين، فهو داخل فى الهبه المشروطه.

* * *

ص : ٢٥٤

سؤال [٦٦٠] ما المراد بالدقه بهذه العبارة: (محل إشكال فلا يترك الاحتياط الوجوبى) هل المراد الفتوى بالاحتياط أم المراد الاحتياط فى الفتوى؟

بسمه تعالى؛ المراد به الاحتياط فى الفتوى لا الفتوى بالاحتياط، والله العالم.

سؤال [٦٦١] هل الاحتياط الوجوبى هو فقط الذى يجوز به التبعيض؟

بسمه تعالى؛ يجوز الرجوع فى موارد الاحتياط الوجوبى للغير مع مراعاة الأعم فالأعلم وإذا كان أحد الفقيهين أعلم فى باب والآخر أعلم فى باب آخر جاز له التبعيض بينهما ما لم يكن فى عمل واحد بحيث يحصل له علم بالمخالفة، والله العالم.

سؤال [٦٦٢] ما الفرق بين العبارتين: (وجب الاحتياط كذا) و(الأحوط وجوباً كذا) أعنى هل يجوز للمكلف أن يرجع إلى مجتهد آخر فى الحالتين؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العبارتين فى جواز الرجوع إلى الغير نعم هناك فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية من موارد العلم الإجمالى فى هذه الجهة وتفصيل ذلك موكول إلى محله، والله العالم.

سؤال [٦٦٣] تذكرون فى رسالتكم العملية الشريفه أنّ الاحتياط إذا سبق بفتوى فهو احتياط استجابى، ونحن نجد القاعده غير شامله لبعض المسائل فى

سماحتكم مثل (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الأحوط) فالمعروف هذا ليس احتياط استجابي بل هو وجوبي ومسبوق بفتوى وكذا في (يجب على الأحوط، ولا يجوز على الأحوط) فترجو من سماحتكم توضيح هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ هذا احتياط في الفتوى وليس مسبوفاً بالفتوى وبالنتيجة الاحتياط وجوبي، والله العالم.

سؤال [٦٦٤] ما يقصد بهذه العبارات هل فتوى أم احتياط وجوبي: له وجه ولا يخلو عن إشكال، الأحوط بل الأقوى، الأحوط الأقوى، إن لم يكن الأقوى فلا ريب أنه أحوط؟

بسمه تعالى؛ له وجه فتوى، ولا يخلو عن إشكال احتياط وجوبي، والأحوط بل الأقوى والأحوط الأقوى فتوى، إن لم يكن أقوى فهو أحوط احتياط وجوبي لكن لا يصح الرجوع فيه للغير، والله العالم.

سؤال [٦٦٥] هل تجرى قاعده التداخل بين عمليين عباديين أو أكثر إذا كان العملاّن بطبيعه واحده أو مختلفه في الجملة مع الإتيان بالجامع بينهما، كما لو أتى بنافله الليل بكيفية الصلوات الليلية في رجب لنيل ثوابهما معا، أو أتى بصوم قضاء ونوى معه صوم يوم المبعث ونظائرها والجملة ما هو ضابط (قاعده التداخل) وما موارد التداخل القهري؟

بسمه تعالى؛ الأصل هو عدم التداخل في العبادات فيما إذا كان متعلقا التكليفين ينطبقان على وجود واحد خارجا ويمتاز كل منهما عن الآخر بالقصد إلا- إذا قام الدليل عليه كما في غسل الجنابه وغسل مسّ الميت، وأما إذا كان هناك تكليفان تعلق أحدهما بالمطلق والآخر بالمقيد كالأمر ندبا بالصوم يوم المبعث والأمر بصوم القضاء فالإتيان بالمقيد يجزى عن المطلق والتداخل فيه لا يحتاج

إلى الدليل، وأما التداخل بين نافله الليل وصلاه رجب ففيه إشكال لاختلاف متعلقى التكليفين فى الكيفيه ولا بأس به رجاءً، والله العالم.

سؤال [٦٦٦] إذا عمل الإنسان عملاً ولم يدر بحكمه فى الشارع، ويعلم بعدم حرمة ووجوبه ولكن محصور فى الأحكام التكليفية الثلاث ثم تبين له أنه مستحب ففى تلك الفترة هل يؤجر على عمله أم لا؟ مثل (مسح اليدين بعد الفراغ من الغسل والأكل) ولم يعلم باستحبابه هل يؤجر أم لا؟

بسمه تعالى؛ الثواب على عمل يحتاج إلى قصد التقرب والإتيان به بقصد رضى الرحمان، والله العالم.

* * *

ص : ٢٥٩

حلـق اللـحـيـه والشـعـر

سؤال [٦٦٧] ما هو الدليل على حرمة حلق اللحية؟ وهل يكفي إبقاء (السكسوكه) أم لا؟

بسمه تعالى؛ أما حلق العارضين فلا بأس ويكفي إبقاء (السكسوكه) وأما حدها فلا بد أن يكون له لحيه عند العرف وإذا أردتم الدليل على ذلك فعليكم مراجعته كتاب إرشاد الطالب (١)، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] هل مقدار حد اللحية الذي يجب أن لا تقل عنه هو القدر الذي يطلق عليه العرف لحيه؟

بسمه تعالى؛ المقدار اللازم هو أن يُرى في مجلس التخاطب وأن يقال إنَّ له لحيه، والله العالم.

سؤال [٦٦٩] ما حكم حلق العارضين في الوجه مع بقاء شعر الذقن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٧٠] هل يجب على الرجل وصل اللحية بالشارب، وهل يحرم حلق العارضين؟

ص : ٢٦٠

١- (١) إرشاد الطالب ١ : ٢٧٠، فما بعد، حلق اللحية.

بسمه تعالى؛ لا يجب وصل اللحية بالشارب ولا يحرم حلق العارضين وأما اللحية فلا يجوز على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٧١] هل يجوز حلق اللحية بماكينه الحلاقه؟ علما بأن ما يجرى على ماكينه الحلاقه لا يجرى على الموسيقى، أى أن الموسيقى يقطع شعره من الاساس، أما الماكينه فتقوم بتقصير الشعره حد الامكان؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز حلق اللحية بين أن يكون بالموسى أو بالماكينه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٦٧٢] أبلغ من العمر الثامنه عشر وإنّ لحيتى غير مكتمله بعد وشكلها غير مقبول تقريبا، فهل لى أن أحلقها إلى حين اكتمالها؟ وما هو الحد الادنى لها؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه اللحية فالأحوط عدم جواز الحلق، واللازم أن يبقى الشعر بحيث يرى فى مجلس التخاطب أن فى لحيته الشعر، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] وردنى من سماحتكم جواب استفتائى حول حلق اللحية، فكانت إجابتكم لى انه: (لا- يجوز حلق اللحية)، ولكننى وبحكم سنى لم تكتمل لحيتى بعد وهى متفرقه، فهل أستطيع حلقها إلى حين اكتمالها؟ أم يجب وضعها وإن كانت غير مكتمله ومتفرقه مما يسبب الاحراج لى؟ وما معنى كلمه (إذا صدق عليه اللحية)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الأحوط إبقاؤها إذا صدق على إبقائها اللحية، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحيه الكافر؟ وما هو حكم الأجره التى يأخذها منهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ويجوز له أخذ الأجره فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٦٧٥] هل يجوز للمكلف أن يقدم على العمل في مؤسسات الدوله غير الإسلاميه وهو يعلم أنهم سيطلبون منه حلق لحيته وقد يضطر إلى مصافحه النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم من العمل في هذه المؤسسات فعل المحرم فلا- يجوز العمل فيها، نعم إذا كان العمل فيها لإصلاحها من الفساد فلا بأس به مع ترتب الصلاح على المؤسسه، والله العالم.

سؤال [٦٧٦] ورد في الحديث الشريف: «حَقُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(١)، فالسؤال ما المقصود من الشارب وما حدوده؟
بسمه تعالى؛ الراجح هو عدم إرسال الشارب إما بإزالتها أو التخفيف منه.

سؤال [٦٧٧] هل حلاقه اللحيه بواسطه شفره الحلاقه واقصد (موسى الحلاقه) هي محرمة شرعاً؟
بسمه تعالى؛ يحرم على الأحوط حلق اللحيه بالموسى.

سؤال [٦٧٨] انتشرت في الأونه الأخيره طريقه لأزاله الشعر الزائد فى الجسم نهائياً عن طريق عدّه طرق منها الليزر أرغب فى معرفه الحكم الشرعى لهذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده من الليزر فى إزاله الشعر من المواضع التى يستحب أزاله الشعر من البدن أو يباح، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] هل يجوز حلق اللحيه كامله؟ وهل يجوز حلق جزء من اللحيه والذى يسمى بالسكسوكه؟

ص : ٢٦٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠، الحديث ٣٢٩.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا ترك حلق اللحية وأما حلق العارضين مع إبقاء مقدار ما فى الذقن فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] أود أن أسأل إذا كان من الواجب أم لا حلق الشعر النبات على الذكر وعلى الخصيتين وما يكون أسفلهما؟

بسمه تعالى؛ حلق المواضع المذكوره مستحب وليس بواجب، والله العالم.

سؤال [٦٨١] ١ _ هل يجوز سماحته وضع الشارب الفرنسى؟

بسمه تعالى؛ لا نعلم كيفيه الشارب الفرنسى نعم إذا كان متعارفا وضعه عند المسلمين من دون ان ينزل على الشفتين ويغطيها لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] هل يجوز للصبى الذى عمره (١٤) سنه إزالة شعر أبطيه وشعر العانه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] ما حكم حلق الرجل رأسه بالقصات الغربيه المعروفه بـ (الكبوريا)؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى بالمؤمن أن يعمل عملاً يتشبه به بغير المسلمين بل لا يجوز ذلك.

سؤال [٦٨٤] هل يجوز لى أن أحلق اللحية من دون مبرر من المرض أو الحرج وهل حرام حلق اللحية وهل فيه إجماع من قبل العلماء على الحرمة.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جواز حلق اللحية بالموسى أو بالماكنيه التى تفعل فعل الموسى المسماه فى عرفنا بالصفى.

سؤال [٦٨٥] ما هو الطول المحدد للشعر للرجال؟

بسمه تعالى؛ لا حد له شرعا لكن لا ينبغى للشباب المؤمنين التزيبى بزى أهل

الفسوق و أما فى اللحيه فحدها من ناحيه القله أن يصدق فى حقه عرفا أنه ذو لحيه ويكفى إبقاء شعر الذقن ولا- بأس بحلق العارضين، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] هل يجوز لى حلق اللحيه؟ مع العلم ان اللحيه لا تكتمل لى وبعض الاحيان تسبب لى الحرج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز حلق اللحيه على الاحوط ولكن يكفى السكسوكه، والله العالم.

* * *

ص : ٢٦٤

سؤال [٦٨٧] ١ _ ما حكم مشاهدته الأفلام الإباحية لغرض الثقافه الجنسيه؟

٢ _ ما حكم تصوير الزوجين أحوالهما أثناء الجماع لكي يشاهدا التصوير أثناء الفراغ؟

بسمه تعالى؛ ١ _ لا يجوز نشر وإشاعه ما فيه فساد المجتمعات الإسلاميه، أو تحريك الشهوه على الحرام، والله العالم.

٢ _ لا بأس بذلك، مع حفظ الصور عن وقوع نظر الآخرين عليها حتى المحارم. هذا مع بقاء الزوجيه، وأما إذا انتهت الزوجيه بالطلاق ونحوه فلا يجوز لكل منهما النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] ما هو رأيكم الشريف فى حضور الأفلام الخلاعيه إذا توقف علاج القصور الجنسي عليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريك الشهوه على الحرام، أو يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] هل يجوز لأصحاب الأكتئاب أن يروحووا عن أنفسهم بالنظر إلى صور النساء الكافرات العاريات أو شبه العاريات عبر الفيديو مع عدم معرفتهم لأصحاب الصور المعروضه علما أن الناظر متزوج ولا يخشى على نفسه

الانحراف أو الفساد فهل تجيزون النظر في مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه معرضيه فساد المجتمع، والله العالم.

سؤال [٦٩٠] هل يجوز أن يتقمص شخصيه النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمه عليهم السلام ممثل يظهر أمام الجمهور على أنه النبي أو الإمام عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بما فيه وهن على المعصومين أو سائر الأنبياء عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [٦٩١] هل يجوز التمثيل بالتلفزيون، والتمثيل على المسرح وإعداد أفلام السينما مع العلم بأنها تأليفات ليست واقعيه وتستلزم في بعض الأحيان كذبا.

بسمه تعالى؛ إذا كان التمثيل مستلزما للكذب فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] ما هو رأيكم في الستلايت؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] هل الفلم التلفزيونى أو السينمائى الذى يعرض بصوره مباشره له حكم الإنسان الحى فتجرى عليه جميع أحكام النظر وغيرها؟

بسمه تعالى؛ نعم، فى مفروض السؤال تجرى عليه أحكام النظر وغيرها، والله العالم.

سؤال [٦٩٤] إذا علم الرجل أو علمت المرأة أن النظر إلى التلفزيون سوف يوقعهم فى الحرام فهل يحرم النظر عندئذ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يجوز النظر، والله العالم.

سؤال [٦٩٥] على فرض أن النظر إلى التلفزيون مع عرضه للمبتدلات أو النساء شبه العاريات لا تثير الشهوه ولكن يسبب للمشاهد الانهيار الروحى والخلقى وتضييع الوقت أو ترك المستحبات أو تأخير الصلاة فهل يحرم عندئذ النظر

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر موجبا لتحريك الشهوه على الحرام أو موجبا للفساد فى المجتمع فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] ما هو حكم النظر إلى أعضاء المرأة كالساقين أو العضدين أو شعرها فى التلفزيون وبدون شهوه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المرأة خارجا ولم يكن النظر إليها موجبا لوقوعه فى الفتنة ولم يكن بالتذاذ فلا بأس والإنسان على نفسه بصيره، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] هل يجوز النظر إلى عوره الغير فى التلفزيون إذا كان بدون ريبه وتلذذ وكذلك هل يجوز النظر إلى عوره اللاتى إذا نهين لا ينتهين فى التلفزيون أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز النظر إلى كل ما فيه تحريك الشهوه على الحرام وفساد للمجتمع، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] ألا توافقون الرأى الذى يقطع بأنه (كل من يتعمد النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسية فهو عرضه للوقوع فى الحرام) وأنه لا يمكن للإنسان رجل كان أو امرأه أن يرى تلك الصور أو الأفلام دون أن تثير شهوته وتتحرك نحو الفتنة فضلاً عن الانحلال الخلقى والفساد الروحى وسيطره الأوهام والخيالات الجنسية على الوجدان وبقية الأضرار النفسىة المعتد بها وأنه كذب من زعم أنه ينظر إلى الصور الخليعه دون أن يتأثر خلقيا أو يفتتن؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى مثل هذه الأفلام لا يخلو عن التأثير والشارع المقدس لا يجيز ترويج الفساد فى المجتمع الإسلامى، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] ما المقصود بالمفسده التى تسبب حرمة المشاهده لهذه الأفلام؟

بحيث لو اطمأن المشاهد لها بعدم الانحراف والانزلاق فهل يُعد ذلك مبرراً؟

بسمه تعالى؛ لا يُبرر ذلك للمشاهد وإن اطمأن من نفسه بعدم الانحراف مادامت مشاهدتها تعدّ ترويجاً لهذه الأفلام التي يراد منها إفساد المجتمع ونشر الفاحشه بين الناس، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتاجرون بالأجهزة التي تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أُخرى مباحه، إذا كان لدى البائع احتمال بأن المشتري سيستخدمها في المجال المذكور؟

بسمه تعالى؛ نرشدهم إلى ترك الاتجار بهذه الأفلام وبكل ما فيه نشرٌ للفساد وإشاعةٌ للفحشاء وأن يتقوا الله في كسبهم بطلب الحلال قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١) ولهم أن يتاجروا بالأجهزة والأفلام المباحه التي لا يستلزم النظر إليها تهيجاً للشهوه على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٠١] ما حكم شراء واستخدام الدش (الطبق الفضائي) والذي يستخدم لظهار القنوات الفضائية على التلفزيون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستخدام الآله المزبوره ولا سائر ما يثير الفساد في مجتمعات المسلمين، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] هل حكم مشاهدتهن في التلفزيون كحكم النظر إليهن مباشرة؟ توجد أفلام يستهدف بعضها الأمور الاجتماعيه وبيان ما يتعلق بأُمور الحياه من الحسن والقبح (حسب تشخيص الممثلين والممثلات) وبعضها يستهدف أمور أُخرى وهي يتم عرضها عن طريق التلفزيون على النحو الآتي:

ص : ٢٤٨

أ) الممثلات يظهرن فيها بالملابس وبرؤوس ووجوه... مزينه بأنواع الزينه من الالوان وغيرها.

ب) الكلام الذى يدور ما بين الممثلين والممثلات يكون عن المال والحب والخيانة الزوجيه والكذب والاثام والقتل وقلب الحقائق أو كتمانها وما شابه ذلك.

ج) الأعمال التى تتم بين الممثلين والممثلات على نحو الايجاز عباره عن تقويل بعضهم البعض بكيفيه وضع الشفه على الشفه وجعل الرجل لسانه فى فم المرأه والاحتضان... وتسجيل المولود من الحرام باسم الزوج من دون علمه وحرمان الآخرين من أملاكهم وتسجيلها باسم أنفسهم بكتمان الحقائق والتزوير فى الوثائق الملكيه وما شابه ذلك.

فهل يجوز النظر إلى هذه الأفلام بأقسامها المذكور أعلاه دون شهوه أو ريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى الأفلام مهيجا للشهوه على الحرام فلا يجوز النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاقيه سواء بتلذذ أو بدون تلذذ علما أنهم إذا أمرناهم لا ينتهون عن فعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لما يحرك الشهوه على الحرام ويوجب الفساد فى مجتمع المسلمين، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] ما حكم بيع وشراء وتأجير وحفظ الصور أو الأفلام الخليعه؟

بسمه تعالى؛ ما فيه فساد للمجتمع الاسلامى لا يجوز بيعه ونشره وابتياعه، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] ما هو رأيكم بالتمثيل النسوى كالأفلام التى تنتج فى إيران؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة محجبه ولم يشتمل اشتراكها على فعل محرم آخر فلا بأس، ولكن النفس أماره بالسوء، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] تبث في شاشات التلفاز (التلفزيون) في بعض الدول مثل لبنان والبحرين أفلام ومسلسلات مدبلجه إلى العربية، وقد يكثر عدد حلقاتها حتى تصل إلى مئه حلقه وقد يقل عن ذلك وبعضها مكسيكيه (من المكسيك) وبعضها غير مكسيكيه، وقد شهد مجموعه ممن له خبره في صلاح المجتمع من طلاب العلوم الدينيه والمشايخ الثقات على أن هذه الأفلام والمسلسلات لها تأثير سلبي على الالتزام الدينى فى المجتمع، فهل تحرم؟

بسمه تعالى؛ كل ما يكون وسيله لنشر الفساد فى المجتمع الاسلامى فلا يجوز استعماله ولا استماعه ولا النظر إليه، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] هل يجوز تمثيل شخصيه أحد الأئمه عليهم السلام فى عرض تمثيلى؟ وإذا لم يتم فهل يجوز تقليد الصوت من خلف الستاره؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز ما فيه وهن لمقام الأئمه عليهم السلام أو تمثيل بعض الاشخاص العاديين غير المباليين بمقام الامام عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] هل يجوز للمرأة أن تؤدي دور الرجل على المسرح ولا سيما فى أيام عاشورا حيث يتمثلها لما جرى على أهل البيت عليهم السلام تسترق الدموع وتقدم عروضها بحضور النساء فقط؟

بسمه تعالى؛ يجوز فى نفسه، ولكن إذا كان فيه وهن للامام عليه السلام أو اشتمل على محرم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يجوز العمل فى أجهزه التلفزيون كمهندس له دور فى عمليه البث والارسال فى مثل التلفزيونات التى تعرض بعض البرامج الفاسده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله لاصلاح الـجهازه فقط بحيث يجعلها صالحه لبث البرامج منها من غير دخاله له فى البث فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧١٠] المناظر الإباحيه التى تُعرض على شاشات التلفاز (والتي قد تظهر فيها المرأه عاريه تماما) هل يجوز بأى حال من الأحوال مشاهدتها، وهل صحيح أن بعض المراجع جوز ذلك على أساس أنها ليست صورا حقيقيه، بل هى عباره عن مصاييح صغيره داخل شاشه التلفاز وهى ناتجه عن ذبذبات استقبلها جهاز الالتقاط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى مثل هذه الأفلام الموجب النظر إليها تهيج الشهوه على الحرام وتسليط الشيطان على القلب.

سؤال [٧١١] ما حكم الذهاب إلى دور السينما ومشاهده الأفلام الأجنبيه؟

بسمه تعالى؛ يجب الاجتناب عما يثير الشهوه إلى الحرام أو يكون معرضا لفساد العائلات والمجتمع، والله العالم.

سؤال [٧١٢] لقد شاع فى البحرين للأسف الشديد وبالخصوص المراهقين متابعه لبرنامج لبنانى (ستار أكاديمى) مما فيه من منكر والتشبه بعادات الغرب كيف لنا أن نحل هذه المشكله وكيفيه حلها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز متابعه هكذا برنامج ولا المشاركه فيه ولا الاستماع إلى الأغانى وغيرها مما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى أو ارتكاب حرام آخر، والله العالم.

سؤال [٧١٣] فى هذه الأيام يقوم بعض الناس بتحديث جهاز الستلايت لمشاهده كره القدم لكأس العالم وعند فتح القنوات الرياضيه المشفره تفتح معها القنوات الفضائيه الخلاعيه والعياذ بالله، فهل يجوز لصاحب محل التحديث أن

يفتح الشفرة للناس؟

وما الحكم الشرعى لصاحب المحل والإنسان الذى يحدث إلى لفتح شفره الستلايت أى هل فى هذا حرمه على الطرفين أم أن الموضوع والعمل بهذا المجال حلال؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز فتح الستلايت للاستفاده منه فى القنوات الفاسده المحرمه، بل كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى فاستعماله حرام، والله العالم.

سؤال [٧١٤] هل يجوز النظر إلى الصور أو الأفلام التى تصوّر العلاقه بين الرجل والمرأه ولو تحت الغطاء لأجل إثارة الشهوه دون أن تصل إلى حد الإمناء؟ وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى مفاتن المرأه الأجنبية المعروضه فى الأفلام مع عدم استلزامه إثارة الشهوه؟ بل هل يجوز إثارة الشهوه أصلاً بغير الزوجه؟ وما هو رأى المقدس السيد الخوئى فى المسأله إذا أمكن؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [٧١٥] لقد كنت فى مناقشه لموضوع مدى حرمه رؤيه المرأه غير المحجبه بمقارنه بالمرأه العريانه، حيث إننى أشاهد التلفاز وألقى النظر على الأخبار فقد تكون المتحدثه امرأه غير محجبه، ما يكون حكم ذلك وهل يوجد دليل يثبت الحرمه أو العدم؟ وكيف يتم تحديد الفرق بين رؤيه المرأه غير المحجبه بالمرأه العاريه، هل يوجد معايير إسلاميه وإن كانت مبنيه على أدله.

بسمه تعالى؛ النظر إلى المذيعه فى التلفاز إذا كانت المذيعه غير محجبه أو شبهه العاريه غير جائز مع كونه موجبا للشهوه على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧١٦] نحن مجموعه من المؤمنين عزمنا على إنتاج فيلم سينمائى

ص : ٢٧٢

يتناول موضوع الموت وما يلاقيه الميت من نزع الروح وتجسيد الأعمال، وذلك بالاعتماد على القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام وكتب علماء الطائفة الحقه التي تناولت الموضوع، ونهدف من خلال هذا الفيلم أن يكون موعظه وتذكره للناس خصوصا في هذا الزمن المليء بالمغريات.

السؤال كالتالى:

١ _ هل نستطيع تجسيد ملك الموت عليه السلام واختراع هيئه مخيفه له باعتبار أنه سينزع روح أحد الظالمين أنفسهم بإسرافهم فى الذنوب والمعاصى، وذلك بهدف التأثير على المشاهدين بصورة أكبر مع أخذ النظر بعدم هتك ملك الموت أثناء تجسيده؟

٢ _ على فرض عدم الجواز، ما هو الحدّ الممكن لتجسيد ملك الموت أو أى ملك أو أحد المعصومين عليهم السلام؟ وبعبارة أخرى ما هى الحدود التى لا يمكن تجاوزها؟

٣ _ هل يجوز استخدام موسيقى تصويريه مصاحبه لهذا الفيلم مع كونها لا توافق أهل اللهو والفسوق؟

٤ _ هل يجوز عرض هذا الفيلم التى تتخلله الموسيقى التصويريه فى إحدى الحسينيات مع أخذ إذن صاحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إنتاج هكذا أفلام تتعرض إلى مقامات مقدسه، وربما بالكذب والافتراء ومصحوبه بالموسيقى وغيرها من اللهو، والله العالم.

سؤال [٧١٧] هل يجوز للمتزوج أن ينظر إلى الأفلام الإباحيه من أجل إثارة شهوته ليستطيع مقاربه زوجته بحيويه ونشاط مع الاطمئنان على نفسه من أى انحراف أو فساد علما أن صور النساء المعروضه ليست باللبث المباشر ولا نعرف

ص : ٢٧٣

لهن اسم ولا نعرف عوائلهن فهل هناك دليل على حرمه هذا النظر وهل أدله حرمه النظر تشمل ما ذكر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية ومثلها مما هو معرض لتهييج الشهوة على الحرام أو يوجب الفساد في المجتمع ولو بعد حين (سواء كان الشخص متزوجاً أو غير متزوج ودعوى الشخص إن ذلك لا يوجب الفساد لا يكون عذراً ولا يخرج المورد عن كونه معصية، والله العالم.

سؤال [٧١٨] هل يجوز للزوجين النظر بشهوه وتلذذ إلى التي تظهر على شاشة التلفز وتعرض نفسها عاريه والمشاهده ليست لغرض التداوى من عجز جنسى بل لأن أحدهما أو كلاهما يألفون هذا المنظر وتجعلهم أكثر انسجاماً مع بعضهم البعض.

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام والمناظر التي تكون معرضاً لتهييج الشهوة على الحرام أو الفساد في المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧١٩] رجل متزوج يشاهد الأفلام الجنسية بتلذذ شهوى يصل إلى حد الانتصاب دون الانزال علماً ان الممثلين نساء كافرات ورجال كفار اما العرض فهو عن طريق الاشرطه المسجله فهل يجوز النظر إلى مثل هذه الافلام مع الامن من الوقوع في محذور آخر سوى حدوث عمليه الانتصاب التي من شأنها تحفيز الرجل وتهييجه جنسياً ليرتمى في احضان زوجته بكل حيويه وبهجه ونشاط فهل يجوز له ممارسه هذا العمل شرعاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم النظر إلى مثل هذه الافلام ولو كان للغرض المذكور.

سؤال [٧٢٠] هل النظر إلى صوره خليعه مغريه حرام علماً أن المنظور إليها

امرأه غير كتابيه بل هي امرأه كافره لا تعترف بالله مضافا إلى ذلك هي غير معروفه باسمها أو عائلتها وهي من المتبدلات اللواتي يعرضن اجسامهن وعوراتهن عن طريق التلفزيون بالث غير المباشر ونحن إذا نظرنا إليهن يحدث لدينا انتصاب دون انزال فهل النظر إليهن من باب الترويح عن النفس جائز أم محرم علما اننا متزوجون ولا نخشى على انفسنا من الفساد بل هذا مما يستدعينا لمقاربه نساءنا وخلق لنا الأئس معهن بكل حيويه ويكثر فينا الطروقه فهل تجيزون ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- تجوز مشاهده الأفلام والصور التي توجب تهيج الشهوه على الحرام أو توجب الفساد في المجتمع سواء كان الشخص متزوجا أو غير متزوج، ودعوى الشخص ان ذلك لا يوجب الفساد لا يكون عذرا ولا يخرج المورد عن كونه معصيه، والله العالم.

سؤال [٧٢١] في شاشه التلفاز يظهر بعض الفتيات والنساء الغير مستترات بشكل صحيح فهل يجوز النظر لهن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر اليهن مع عدم الالتذاذ الجنسي في الصورة المفروضه دون النساء العاريات تماما التي لا ينفك النظر اليهن عن الالتذاذ الجنسي إلا ممن ملء قلبه من الايمان من عبادالله الصالحين.

سؤال [٧٢٢] ما حكم دخول النوادي الليلية لغرض توصيل بعض الحاجيات ومتى يكون الأمر مشكلاً. أرجو المزيد من التوضيح؟

بسمه تعالى؛ الدخول في اماكن الفساد موجب للتهمة وان كان الدخول للفرض المذكور ولا ينبغي للمؤمن ان يجعل نفسه في موضع التهمة، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] هل يجوز للفتيات والشباب مشاهده البرامج التلفزيونيه المدروسه من قبل الحكومات الجائره والمنظمه لإفساد الشباب من قبيل البرنامج

الأخير المسمى بالأخ الأكبر وهو عباره عن برنامج بيث على التلفاز، بضعه شباب وشابات بعضهم لا يمتون لبعضهم بصله قرابه يسكنون فى بيت لفتره من الزمن وكاميرات الفيديو تصورهم كيف يتصرفون، يأكلون ويشربون، ينامون، يجعلون لأنفسهم برنامجا رياضيا أو ما شاكل وكيف يعيشون كل هذه الفتره لوحدهم يفعلون ما يحلو لهم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز مشاهدته الافلام والبرامج التى هى معرض تهيج الشهوه على الحرام أو توجب الفساد فى المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] شاهدنا تصويرا بكاميرات الفيديو (شريط فيديو) يشرح عمليه غسل الجنابه بحيث يشاهد الشخص الذى يقوم بالعمليه شبه عاريا لم يكن يرتدى سوى ما يغطى (من تحت السريره حتى فوق الركبه) وشفافا إذا أصابه الماء تلاحظ العوره. وشريطاً ثانياً يمثل غسل الميت بحيث قاموا بتصوير جثته حقيقه عاريه غير مستورا منها شىء. فما حكم مشاهدته هذه الافلام؟ وما حكم عملها على النحو الموضح بالسؤال؟ مع العلم أن النساء تتمكن من مشاهدتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تعليم الأحكام الشرعيه بنحو يؤدى لإثاره الفتنة وكذلك لا يجوز مشاهدته الأفلام المشتمله على الخلاعه.

سؤال [٧٢٥] ما هو حكم اقتناء جهاز التلفزيون فى البيت أو المحال التجاربه؟ فى زماننا اليوم سمعنا بعض المشايخ من يشبهه بالخمير والميسر وأن إثمه اكثر من نفعه، علما أن هناك البرامج الدينيه والثقافيه المفيده والأخبار وغيرها.

بسمه تعالى؛ التلفزيون من الآلات المشتركه ولا بأس باقتنائه فى البيت أو المحال التجاربه مع التحفظ على عدم استعمالها فى الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٢٦] ما حكم التصوير باليد وبالآله المصوره وتكبيرها وما حكم إدخال

تحسينات على ملامح شخص باليد وبالكمبيوتر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك رسم ذى الروح على نحو الجسم الكامل وأما تصويره بالآله أو إدخال محسنات على صورته فلا بأس به.

سؤال [٧٢٧] هل يجوز اقتناء الستلايت أم لا- يجوز؟ علما بأنه توجد به قنوات كثيره مفيده مثل: المنار اللبنانيه، الباقه الإيرانيه، سبيس تون، القنوات الرياضيه، القنوات الأخباريه، القنوات التعليميه، ال...

مثله كمثال استعمال الإنترنت. فهل يجوز لنا اقتناؤه، أدامكم الله لخدمه الإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى؛ إذا الغيت القنوات الفاسده من الدش بحيث لا يمكن الاستفاده منها لأى أحد فلا بأس بالاستفاده منه فى البرامج المحلله، والمراد من الإلغاء عدم قدره المستعمل للجهاز الاستفاده منه فى القنوات الفاسده وليس المراد إتلاف القنوات الفاسده فإنه غير ممكن علميا كما يقال، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] هل الفلم الذى يعرض فى زماننا حكمه نفس الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبيل ما ذكرنا فحكمه ما تقدم، والله العالم.

ص : ٢٧٧

سؤال [٧٢٩] ما حكم رسم ذوات الأرواح بشكل عام؟ وما حكم رسم صوره لذات روح من صوره أُخرى كأن نرسمها من صوره فوتوغرافيه؟

بسمه تعالى؛ المشهور حرمه تصوير ذوات الأرواح مجسمه أو غيرها مع كون الصورة كامله عرفا، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] ما حكم رسم الحيوانات أو الانسان (علما بأنها مجال يختص بتخصص نوعيه من الطلبه)؟ وما حكم التقاط الصور العائليه بغرض الاحتفاظ بها للذكرى وغالبا ما تكون فى ألبومات الصور أى انها غير موضوعه على الحائط أو معلقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم رسم صور الانسان بل الحيوان كامله ولا بأس برسم الناقصه ولا بأخذ الصور الفوتوغرافيه المعروفه للاشخاص وكذا للعائله مع رعايه الحجاب الشرعى للنساء خشيه وقوع الصور فى ايدى اجانب، والله العالم.

سؤال [٧٣١] هل يجوز نحت الإنسان كاملاً؟

بسمه تعالى؛ المشهور حرمه النحت الكامل للإنسان، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] هل يجوز لى أن أقوم بإنشاء متدييات كبيره متنوعه المجالات على الانترنت، بالنحو الذى يتعذر معه متابعه المقالات. مع العلم أننى قد أصل إلى

المرحلة التي أقطع فيها بوجود مقالات ضلال وانحراف، ولو بنسبه ضئيله من المقالات المنشوره فى جميع المواضيع، وما هو تكليفى عندئذ؟ ارجو افادتى بأيه استيضاحات مطلوبه لفرض السؤال، والتفضل فى تبيان الصوره المباحه لهذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت بأن بعض ما ينشر من المقالات منحرفه وضاله فلا يجوز فتح هذه المنتديات لما فيه من ترويج للضلال والباطل، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] فى ايران تباع ساعات عليها صور الأئمه عليهم السلام وهى غير حقيقيه نحن نعلم ولكن هل يجوز شراؤها والاحتفاظ بها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها وشرائها ولكن لا يصح وضع صور أهل البيت عليهم السلام على الساعات العازفه للموسيقى ولو رجاء تطابقها مع ماورد من أوصافهم البدنيه فى بعض الروايات، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] لقد شاهدت كثير من الأخوه الشيعه يضعون فى بيوتهم تماثيل السيده مريم أو الصليب، فما تفسير ذلك علما أنى سمعت عن بعض العلاقه بين المذهب الشيعى والدين المسيحى، فهل هناك أى علاقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نسبه هذا التصرف إلى المذهب الجعفرى فمشهور المذهب تحريم صناعه التماثيل وهو يحرم التشبه بالكفار كوضع الصليب على الرقاب والبيوت فإذا صح صدور مثل هذه التصرفات من بعض المنسوين للمذهب فهو خروج منهم عن أحكامه وأصوله ولا ربط لهذا بالمذهب بأى وجه من الوجوه، والله المستعان.

سؤال [٧٣٥] ما حكم الاحتفاظ بصور المغنيات والمغنيين نرجو الرد بسرعه لأنه يتعلق بفتاه مراهقه؟

بسمه تعالى؛ لا يليق بالمؤمن ولا بالمؤمنه الاحتفاظ بصور هؤلاء الفسقه الضالين بل لا يجوز ذلك إذا كان فيه ضعف الدين، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] هناك من يضع صوره للمتوفى على قبره اما بالنقش أو بوضع الصورة أعلى القبر فهل هذا العمل يعتبر مكروها أم أنه مباح؟

بسمه تعالى؛ لا كراهه في هذا العمل، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] هل بيع المجلات الفاضحه والتي تعرض صور نساء شبه عاريه وملفته للنظر جائز أم لا وهل شراؤها مع العلم بذلك جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ بيع المجلات المذكوره وشراؤها إذا كان ترويجا للفساد حرام، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] أ) علل بعض الفقهاء جواز التصوير الفتوغرافي بأنه ابقاء للصورة لا إحداث ودليل تحريم التصوير لا يشمل الإبقاء فالإحداث مأخوذ في مفهوم التصوير.

أقول: ولكن من المعلوم أنّ طبع النكتف أو الفيلم على الورق عباره عن احداث الألوان والأصباغ في الورق فتنتبج الأجسام الملونه على الورقه، فما هو التوجيه الصحيح لجواز التصوير الفتوغرافي في نظركم الشريف؟

بسمه تعالى؛ التصوير المذكور تسيب لانطباع الصورة من الشيء لا جعل الصورة وخلقها وظاهر الأدله على تقدير تماميتها هو الثاني كما كان متعارفا في زمان الصدور لا الأول ويعبر عن الثاني بالفارسيه بـ (كشیدن صورت و صورت سازی) وعن الأول بـ (صورت برداری) وان يطلق عليهما التصوير لكّنه بمعنيين، والله العالم.

ب) وهل يمكن القول بضعف أسانيد الروايات الداله على حرمة التصوير

أو القول بعدم وجود روايه مطلقه تشمل بإطلاقها التصوير الفتوغرافي تامه سندا، وعلى أى من التقديرين يتمسك بالإجماع الذى هو دليل لئى والقدر المتيقن منه هو تحريم تصوير الصوره المجسمه فيكون غيرها جائزا بمقتضى الأصل؟

بسمه تعالى؛ فى الروايات المستدل بها على حرمه التصوير صحيح وموثق لكن فى دلالتها تأمل بل منع حتى فى التصوير بصوره مجسمه والإجماع محتمل المدر كيه ولذا لا يعتمد عليه وتفصيل الكلام يطلب من كتابنا إرشاد الطالب الجزء الأول، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] هل الرسم اليدوى له حكم الصوره مثال عندما يرسم أحدهم فتاه ما فهل يجوز النظر إلى أجزاء جسدها المرسومه بخط اليد كالعورتين والثديين والاليتين ومع فرض عدم الاثاره؟ مع العلم بأن الرسم يكون طبيعى وقريب إلى الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرسم لصوره امرأه معينه فلا يجوز النظر إليها بل لا يجوز رسمها لإراءه الناس، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل تجرى أحكام النظر التى تتعلق بالنساء الكافرات على صورهن الفتوغرافيه سواء كان المكلف على معرفه بهنّ أو عدم معرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يعرفهنّ وكان النظر بقصد الالتاذا فلا يجوز وكذا إذا كان لم يعرفهنّ وكان النظر موجبا لتحريك الشهوه على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٤١] هل يوجد مسوغ أو عذر شرعى يحل به النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسيه؟ كعلاج حالات البرود الجنسي أو تعلم الأمور الجنسيه للرجل أو المرأه قبل الزواج أو ما شابه مع العلم بأن أحد رجال الدين فى لبنان يفتى بجواز ذلك؟

بسمه تعالى؛ قد مر أن النظر الموجب لتحريك الشهوه على الحرام أو الموجب للفساد في المجتمع غير جائز، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] إذا فرضنا أنه جرت عادة نساء أهل الكتاب على التعرى الكامل في الصور الفوتوغرافيه فهل يجوز للرجل المسلم النظر إليهنّ مع فرض عدم الالتذاذ والريبه وعدم الخوف في الوقوع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر في معرض تحريك الشهوه على الحرام فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٤٣] هل هناك فرق في حرمة النظر بين أن يكبر حجم (الشيء المنظور المحرم) بواسطة آله تصوير معينه وبين أن يصغر الحجم فيصير بقدر الكف مثلاً أو أصغر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأمرين، والله العالم.

سؤال [٧٤٤] ورد في رساله (منهاج الصالحين) في مسأله تصور ذوات الارواح هذه العبارة (ويجوز على كراهه اقتناء الصور وبيعها وان كانت مجسمه وذوات ارواح).

(أ) هل لفظه (اقتناء) تشمل الشراء أيضاً؟

(ب) هل هذا الحكم (الكراهه) يختص بحاله اقتناء الصور لأجل كونها صوره أى يدفع الثمن لأجل كونها صوره، أم يشمل اقتناء حاجه معينه كالصابون مثلاً ولكن يوجد على الصابون ذات روح فالهدف في الصوره الأولى هو الصوره وفي الثانيه الصابون؟

بسمه تعالى؛ (أ) نعم، يشمل الشراء، والله العالم.

(ب) لا كراهه في هذه الحاله لأن الشراء لغرض الانتفاع بالماده، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] أنا أهوى التصوير الفوتوغرافى، فأقوم بتصوير كل ما أراه جميلاً من إنسان، حيوان، جماد، منظر إلخ... فهل يجوز لى أن أصور امرأه لا- أعرفها أو أعرفها؟ وهل يجوز أن أضعها فى صفحات الانترنت فى مواقع الهوايات كهوايه التصوير الفوتوغرافى؟

ملاحظه: هذا الأمر سيكون بموافقه المرأه طبعاً، ولكن ماذا لو كان من دون موافقتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما يوجب الفساد فى المجتمع ولا أثر لموافقه المرأه صاحبه الصوره فى ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] هل يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخليعه أو يجب إتلافها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستعمال ما يكون فيه تهيج الشهوه على الحرام وإفساد المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] هل يجوز قطع صوره الحيوان المرسومه على الورقه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحسب صوره حيوان بتمام الاعضاء فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] هل يسمح لشخص أن يمتلك المخزن الذى تباع فيه السيکار وآخر للسلع وبعض المجلات التى تحتوى على المواد الجنسيه فى غير البلاد الإسلاميه؟

بسمه تعالى؛ بيع السيکار لا بأس به، وأما المجلات الخلاعيه فلا يجوز للمسلمين نشرها، بلا فرق بين البلاد الإسلاميه وغيرها؛ لأنه وهن لأهل الإيمان، بل لا ينبغى للمؤمن. بل قد يجب نشر الصلاح والمعروف والحق فى تلك البلاد التى استغرق أهلها فى الكفر أو الفساد، والله العالم.

سؤال [٧٤٩] هل يجوز إيجاد صنع شكل الحيوان من الحيوانات بالالعب الخشبيه التى تشتمل على قطعات من الخشب ويرسم عليها شكل الحيوان وعندما يربط بعض هذه القطعات مع بعض ويصير صوره الحيوان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت القطعات مما يلعب بها الاطفال فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٥٠] جرت العاده فى الأعراس لدينا أن يكون للعريسين ألبوم تصوير يخص العريسين، وتقوم امرأه بالتقاط الصور للعريسين فقط وبمفردهما. ويتضمن هذا التصوير بعض اللقطات، مثل: التقارب من بعض، أو تقبيل الجبين، والاحتضان، ووضع الرأس على الكتف، ومسك الخاصر... وإلى آخره من اللقطات. فما هو رأى الشرع فى هذا التصوير، وفى هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل وقوع هذه الصور بأيدي الأجنب ولو فى المستقبل، فلا يجوز التصوير، والله العالم.

سؤال [٧٥١] ما هو حكم النظر إلى صوره المرأه العاريه أو الرجل العارى الموجوده المعروضه بالأفلام أو المجلات لو لم تكن بشهوه؟ وهل ينطبق الحكم على العرض المباشر وغيره، وكذلك على كون المرئى مسلما أو غير مسلم، وعلى ظهور العوره وعدمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى هذه الصور يحرك الشهوه على الحرام، ففيه إشكال، والله العالم.

* * *

الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتنصيف وليالى الاعراس

سؤال [٧٥٢] هل الأحوط وجوبا بالنسبه للنساء فى مجلس الزفاف ترك الغناء بالألحان المطربه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالغناء للنساء فى مجلس الزفاف إذا لم يشتمل على الباطل، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] ما هو رأيكم فى جلوس الزوج والزوجه فى حفله الزفاف، وهناك الكثير من النساء فى هذا المجلس؟

بسمه تعالى؛ فى حضور الزوج فى أمثال تلك المجالس إشكال فالأحوط وجوبا الترك، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] هل يحرم تزيين سياره الزفاف واستعمال المنبه الصوتى (بوق أو هرن) فى الشوارع سواء يشترط أن يكون موجبا للريبه أو يزعج الناس؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور هذا ينافى العفاف والستر المطلوبين من المرأة، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] هل يجوز رقص الزوجه لزوجها ويحرم رقص الزوج لزوجته؟

بسمه تعالى؛ أما رقص الزوجه لزوجها فلا بأس به وراقص الزوج لزوجته

كذلك إذا لم يكن منافياً للوقار المطلوب من المؤمن وإلا فينبغي للمؤمن أن يحفظ وقاره، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] هل يجوز التصفيق في الاحتفالات الدينيه بمثل مواليد نصف شعبان أو ولاده الإمام الحسين عليه السلام أو ولاده الإمام علي عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ يعدّ التصفيق لهوا ولا يناسب الاحتفالات الدينيه والمجالس المنتسبه إلى الأئمه عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] تمارس النساء رياضه لتخفيف الوزن في صالات مغلقه معروضه للغرض المذكور، بحيث تقوم المدربه بإرشادهنّ على ممارسه حركات رياضيه معينه.

السؤال: إنّ هذه الحركات تحدث على انغام الموسيقى، فما هو الحكم في حركاتهنّ على الموسيقى؟ وما هو رأى السيد الخوئي قدس سره .

بسمه تعالى؛ استماع الموسيقى اللهويه حرام في جميع الأحوال، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] ما هو المعيار في معرفه الموسيقى الحلال من الموسيقى الحرام؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى المناسب للهو والطرب، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] ما هو المعيار في معرفه الأناشيد المحلله من الأغاني المحرمه؟

بسمه تعالى؛ الغناء هو اللحن بالكيفيه اللهويه المعروفه عند أهل اللهويات كان باللغه العربيه أو الهنديه أو غيرهما وإذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفيه باطلاً فهو محرم بلا- شبهه وإذا كان أمرا صحيحا كما إذا كان إرشادا ونحوه فالأحوط الاجتناب، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز سماع الموسيقى الإيرانيه السننيه الباستانيه (١) (مثلاً)

ص : ٢٨٦

الصبا أو الشور أو الهمايون أو سه گاه أو... للاستفاده منها فى الألحان القرآنيه وقراءه القرآن على نغماتها؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم عدم جواز الاستماع إلى الموسيقى اللهويه سواء كان الباستانيه أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٧٦١] هل مجرد كتابه الأغاني على ورقه يُعدّ حراماً؟

بسمه تعالى؛ مجرد كتابه الأغاني لا يكون حراماً وإنما الحرام هو التغنى واستماعه، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] ما هو رأيكم بالنسبة إلى الموسيقى والأناشيد التي تذيعها الإذاعة والتلفزيون بالجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى اللهويه أى المناسب لمجالس اللهو، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٧٦٣] شخص ما يستمع للغناء هل هو متجاهر بالفسق مع العلم أنه مواظب على الفرائض اليوميه يحضر المجالس الحسينيه وهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستمعاً علناً فهو متجاهر، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] هل يجوز استماع الموسيقى مطلقاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى إذا كانت لهويه، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] هل يجوز الاستماع للغناء الحزين الذى يذكر فيه الوطن والاهل ويكينا أحياناً؟

بسمه تعالى؛ يحرم استماع الغناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] أ) هل الموسيقى التي تجعل الانسان يتمايل وتحرك فيه غريزه الرقص وتجعله يهز لها الاكتاف محرمه؟

ب) الموسيقى الهادئة والتي يستعمل الكثير منها في علاج الأمراض النفسية حيث تعمل على استرخاء الاعصاب كما يذكر ذلك الاطباء؟

ج) الموسيقى التصويرية كتلك التي تصور البحر وحركة الموج فيه أو الصحراء؟ وهدوئها في الليل وصوت الرياح فيها وهو ما يطلق على بعضها اسم (السمفونيات)؟

د) الغناء الذي يبعث على الحزن كالكلام في الموت والحريه والفراق أو رثاء شخص؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى اللهوية لا- يجوز استماعها، وأما الغناء فإن كان كلاما بالباطل فلا يجوز استماعه، وإن كان كلاما حقا فالأحوط وجوبا عدم استماعه، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] هل يجوز العزف على الموسيقى للمطرب حتى ولو كان العزف بوسائل غير آلات الموسيقى كالتقرب والأواني وبعض الأثاث؟

بسمه تعالى؛ استعمال آلات اللهو في اللهو حرام، وأما مطلق اللهو بغير آلاته فهو مكروه، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] ليالى الزفاف عن النساء يكون الغناء بألفاظ العشق والغرام بالأغاني المتعارفه في مجالس اللهو، بالاضافه إلى استعمال آلات اللهو أثناء الغناء كالطبل والمزامير. ما حكم استعمال الطبل في هذه الليالي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال أدوات اللهو مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] الفرح المشروع في الزفاف، هل هو مقصور على ليله الزفاف أم لا بأس به في الليالي التي تسبق ليله الزفاف؟

بسمه تعالى؛ الجواز خاص بليله الزفاف، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] هل يجوز استئجار هؤلاء النساء اللاتي يغنين في ليالى الزفاف بالأغاني الماجنه المتعارفه فى مجالس اللهو للقراءه فى ماتم سيدالشهداء عليه السلام فى أيام المحرم؟

بسمه تعالى؛ استئجار المغنيه فى ماتم الحسين عليه السلام غير جائز خصوصا مع كون غنائها باللحن المتعارف فى مجالس اللهو، والله العالم.

سؤال [٧٧١] هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى العسكريه؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأناشيد الحماسيه الاسلاميه منها وغير الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ يجوز الاستماع للموسيقى العسكريه وأما الأناشيد فإن كانت لهويه فلا يجوز الاستماع إليها، والله العالم.

سؤال [٧٧٢] وهل يجوز الاستماع إلى عزف منفرد حزين أو فيه خشوع على الناي أو القانون (وهو ما تبثه الاذاعات خلال البرامج الدينيه وقبلها وبعدها)؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأغاني التى تمدح النبى وأهل بيته عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ الغناء بالحق كمدح النبى وآله صلى الله عليه و آله الأحوط وجوبا ترك الاستماع إليه، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] هل يجوز الاستماع إلى أغاني الأطفال وإسماعهم إياها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع للغناء للهوى ولو كان المغنى صغيرا، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] هل يجوز للإنسان أن يسلى نفسه بالغناء عندما يعمل أو يكون وحده أو فى الحمام...؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الغناء مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧٧٥] بالنسبه لما يجوز للمسلم الاستماع إليه من الموسيقى والغناء،

فهل يجوز له أن يمارسه عزفا وغناء؟

بسمه تعالى؛ ما يجوز الاستماع إليه من الموسيقى كالموسيقى العسكرية يجوز عزفه، وأما الغناء مع العزف فإن كان لهويا فلا يجوز فعله، وإن كان بكلام غير لهوى فالأحوط وجوبا تركه، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] لاحظنا أن الناس في بعض حفلات الزواج (الأعراس) يقومون بالضرب على القوارير (الاقراش) التي تصدر صوتا مشابها للطليل، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٧٧] هل الحداء للابل وغناء النساء في الأعراس (فيما بينهن في ليله حناء العروس وفي ليله زفافها وغير ذلك من ليالى الأعراس) هما من مستثنيات حرمة الغناء في نظركم؟

بسمه تعالى؛ الغناء في الأعراس إذا لم يكن مشتملاً على استعمال آلات اللهو ولم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء بل كان المجلس مختصاً بالنساء فلا بأس به وأما الحداء للابل فالأحوط تركه إذا بلغ حد الغناء المحرم ومع عدم بلوغه حد الغناء فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] ما حكم تسجيل ليله الزفاف وغيرها من ليالى الأعراس التي تحتوى على غناء النساء فيما بينهن على أشرطة سمعيه (كاسيت) ومرثيه (فيديو) ثم قيام النساء بإعادته سماع ورؤيه تلك الاشرطة في سائر الأيام الأخرى وذلك للذكرى والتسليه ومعرفه من كان حاضرا في تلك الليالى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء في غير الأعراس ولا فرق في الحكم المزبور بين الاستماع إلى الغناء مباشرة والاستماع إلى الغناء المسجل في الاشرطة وان كان المسجل في الاشرطة غناء النساء في الاعراس، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] هل هناك غناء جائز؟

بسمه تعالى؛ غناء النساء في وقت الزفاف مع عدم انضمام أدوات اللهو إليه وعدم دخول الرجال عليهن وعدم الكلام بالباطل جائز، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] ما هو حكم الطرب بالتحديد وعلى وجه الدقة ذلك الذي إن تحقّق فيحرم ما يسببه سواء أكان موسيقيا أم نشيدا أم تلاوه كما يذهب له بعض الفقهاء؟

بسمه تعالى؛ الطرب هو الانتشاء النفسى الذى يخرج بالنفس عن حال الاعتدال المتعارف، والله العالم.

سؤال [٧٨١] هل يجوز استماع الغناء؟ وهل هناك من يجيزه من المجتهدين المعاصرين؟ وهل ثبوت حكمه يصل إلى حد الاجماع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء اللهوى وان كان قول بالجواز فهو قول شاذ مطروح من قبل علمائنا لقيام دليل قاطع على حرمة، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] هل يجوز للرجل أن يجلس ليله زفافه أمام أخواته وأبناء عمومته وهن يغنين وقد يحضرن أجنيات ولا يشاركن الأغاني ولكن يستمعن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] بعض الاوقات أستمع إلى أغاني عراقية حزينه فأخذنى البكاء حول الغربه والمحنه وفراق الأهل وتشتت الأولاد فى الغربه، فهل البكاء لغير الله والحسين عليه السلام حرام؟ وهل هذا البكاء حرام وعليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم البكاء وإنما يحرم الاستماع إلى الغناء، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] شخص يقف خلف مكبر الصوت ليقراً بمصاحبه الموسيقى أشعارا فى السلام وحب الوطن أو فى الغزل المترتب أوقضايا دينيه كالاذكار

وتمجيد الخالق وطلب الرحمة والمغفرة منه:

أ) هل هذا العمل بحد ذاته حرام أم هو حرام إذا ما اشتمل على التطريب وفقاً لما تم بيان معناه سابقاً، أم لعله خاصه كحرمة استخدام الآلات الموسيقية أم لسبب آخر؟ يرجى توضيحه.

ب) هل هذا العمل حرام الاستماع إليه بحد ذاته أم لأسباب معينة بحيث إن لم تتواجد لما كان محرماً الاستماع إليه؟

ج) إن كان التطريب هو مؤدّ إلى حرمة فإن تحقق التطريب للبعض ولم يتحقق للبعض الآخر، ما هو الحكم عندئذ؟ وإن تحقق لغير القارئ، فهل يجب عليه عدم القراءة؟

د) وإن اختلف أهل الخبرة في تعيين أنه كان مطرباً أم لا، فما هو الحل بالنسبة إلى أولئك الذين لا يطربهم؟

هـ) إن اجتمع من الناس بالعشرات أو المئات للاستماع إليه وعلى فرض أنه لا توجد أى حرمة فى عمله، فهل بمجرد اجتماع الناس حوله مؤدّ إلى الحرمة أم صدور بعض من التصرفات منهم من قبيل التصفيق أو التصفير أو التعظيم وكلمات الاستحسان، فهل كل تلك الحالات أو بعضها تؤدى إلى الحرمة؟

و) إن كانت تلك القراءة شبيهة تماماً ببعض الأغاني المطربة إلاّ- أنها لم تؤدّ إلى التطريب نظراً إلى الجو الذى قرئ فيه وإلى فقدانها للمؤثرات الصوتية وإلى غير ذلك، فهل تحرم بمجرد كونها تشبه الأغاني المطربة وإن لم تطرب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءة هذه الأشعار بطريقه التغنى وإن لم تكن مقرونةً بالعزف بآلات اللهو، والله العالم.

سؤال [٧٨٥] البعض يقرأ فى الأعراس ومواليد الأئمة عليهم السلام مراثى على قرار طور

بعض الأغاني إلا أن الكلمات فيها مدح للأئمة الاطهار، فهل يجوز ذلك بدون استعمال آلات الموسيقى، وفي بعض الاحيان يتبادر إلى ذهن المستمع بعض الأغاني؟

بسمه تعالى؛ الغناء وهو الذى تكون كيفية الصوت فيه لهويه غير جائز حتى لو كان مضمونه أمرا صحيحا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٧٨٦] هل يجوز رقص الرجال للرجال والنساء للنساء فى الاعراس مع الضرب على المنضده أو القدر وعدم استعمال آلات الموسيقى؟

بسمه تعالى؛ رقص النساء للنساء فى مجالس العرس ونحوها جائز إذا لم يكن فى البين حتى الطفل المميز من الذكور ولم يشتمل على محرم آخر كالموسيقى اللهويه، وكذا يجوز للزوجه الرقص لزوجها. وأما رقص الرجال للرجال فإنه داخل فى اللهو فلا ينبغى ارتكابه للمؤمن بل ربما يكون فيه إذلال للنفس وتحقير لها فالأحوط تركه، وأما الضرب بالقدر أو المناضد مما لا يكون آله للهو فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] يرجى بيان حدود الفرح فى الأعراس والمناسبات الدينيه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] ما هو حكم إنشاء أو سماع النشيد الوطنى والأغانى الوطنيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز سماع الغناء مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] الآلات الموسيقية التى أُعدت لأجل الحرام، هل يجوز استخدامها لأغراض غير محرمه كعزف الموسيقى غير المطربه أو الاناشيد الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاؤها معرضا لاستفاده الأهل والعيال منها فى اللهو وجب إتلافها أو محو صورتها، والله العالم.

سؤال [٧٩٠] ما هي الحيله الشرعيه في حاله الأعراس للفرار من الغناء والرقص؟

بسمه تعالى؛ التخلص من مجالس الرقص والغناء بأن لا يستمع للغناء وذلك بالاشتغال مع أصحاب المنزل بأعمال تمنعه من الاستماع للغناء، والله العالم.

سؤال [٧٩١] هل يجوز ضرب الطبول والنفخ بالبوق والقرع بالصباح؟ وإذا كان لا يجوز فما حكمه في الحروب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في حال إقامة العزاء إذا لم يكن لهوياً، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] السؤال: ما حكم ضرب النساء على جالون الماء البلاستيك أو الحديد للغناء في الأعراس مع بعضهن البعض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه إذا لم يكن في البيت حرام آخر، والله العالم.

سؤال [٧٩٣] هل العزف على الآلات الوترية (الجيتار، العود، الكمان... إلخ) حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استخدام أدوات اللهو في العزف.

سؤال [٧٩٤] مع تطور تقنيه أجهزه الجوال والكمبيوتر أصبح تركيب النغمات في أجهزه الجوال أمراً سهلاً، وقد كثر بين فئه الشباب تركيب نغمات غنائيه تتناسب وألحان الفنانين، بحيث إن سماع هذه النغمه قد يذكرك بأغنيه معينه.

السؤال: إذا كان الأمر محرماً، فهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وإذا كان جائزاً، فهل في الأمر كراهيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز جعل الموسيقى اللهويه في التلفون الجوال أو في غيره، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] عندي صديقه طلبت مني أن أنفذ لها طلباً ونفذته بدون أن أعرف

أنها ستعطيني شريط أغاني؟ فماذا أفعل حتى أرضيها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الأغاني ويجب مسح الأغاني المسجلة على مثل هذه الأشرطة قبل إرجاعها إلى مالكه الشريط.

سؤال [٧٩٦] نحن نعيش في بلاد الغرب وعندى أولاد شبان، فهل يجوز أن يسمعوا في غرفتهم الموسيقى الصاخبة أو الكلاسيكية أو العربية أو الغناء أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، ويجب نهى الأولاد عن استماع الموسيقى وعن كل محرّم فالله سبحانه يقول: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» (١).

سؤال [٧٩٧] نحن نعيش في بلاد الغرب وكما تعلمون أن التقاليد والأعراف والدين هنا يختلف، لكنني في بعض الأحيان أستمع الغناء أو الموسيقى في الدار أو السيارة، لكن أحدهم أخبرني بعدم الجواز، وماذا تجيبون لمن يقول: ساعه للدنيا وساعه للآخرة (ساعه لربك أو ساعه للشيطان) فقالوا لي: إن هذا حرام ولا يجوز، فهل حقا أن فيه حرمة هل فيه إثم عليّ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى، وهذه المقولة المشهورة بين عوام الناس المذكورة في السؤال لا أصل لها، بل هي باطله، وهي من تزيين الشيطان وإغوائه ليقوع المؤمنين في الحرام والباطل.

سؤال [٧٩٨] أعمل مدرسا في إحدى المدارس في دمشق، هل يجوز لي أن أعدد نشيدا يقدمه الطلاب في حفل تكريم نهايه العام؟ علما أنه (من حيث الألحان: على آله الأورغ ولا يناسب مجالس اللهو) و(من حيث الكلمات: شكر لله

ص : ٢٩٥

على نعمه وذكر لأفضال الوالدين).

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال الموسيقى بأى وجه كان.

سؤال [٧٩٩] ١ _ ما هو حكم استئجار الـ (دى جيه) وهو عباره عن: مسجل كبير تقوم بالعمل عليه فتاه حيث تبدأ بتغيير أشرطة الكاسيت الغنائية (الأغاني لأهل الغناء والطرب) وهى مصحوبه بالموسيقى، ولكن هذه الأغاني للأمانه لا تحمل المعانى المبتدله أو غير الأخلاقية، وللعلم فإن النساء فى المحفل الغنائى يبدأن بالرقص على نغمات هذه الموسيقى، ولكنه رقص غير مشير وفى أجواء نسائية غير مختلطه ولا تتعارض مع أوقات الصلاه أو الأذان.

٢ _ وما هو حكم حضور مثل هذه الأعراس؟

٣ _ ما هو الحكم الشرعى فى استخدام آله لإظهار الصوت ليله الزواج، مثل قاروره الماء أو فى بعض الأحيان الطبل أو الدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستفاده والاستماع إلى الأغاني بواسطه أجهزه التسجيل فى الأعراس وفى غيرها، وإنما الجائز فى الأعراس غناء المغنيات من دون الاستفاده من آلات الطرب، ولا بأس برقص النساء للنساء من دون أن يحضر المجلس الرجال وحتى غير البالغين من الذكور، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] هل يجوز استخدام الموسيقى الملكيه التى ترافق العروسين فى يوم الزفاف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بلا فرق بين يوم الزفاف أو فى غيره من الأيام.

سؤال [٨٠١] ١ _ لا أحد ينكر أن الغناء حرام ولكن فى أغلب المناقشات التى تدور بينى وبين المولعين بالغناء حول ذلك الأمر يبررون أنهم يستمعون من أجل الكلمات الشعريه لا من أجل اللحن، وكما تعلمون أن تلك الكلمات تحمل فى

طياتها السموم المختلفه، فهل تختلف الحرمة عندما يكون الاستماع من أجل الكلمات؟

٢ _ ما العلة في تحريم الغناء؟ وما الأدلة التي يمكن من خلالها إقناع الشباب بحرمة ذلك الأمر؟

٣ _ ما حكم المال الذي يأخذه بائع تلك الأشرطة؟

٤ _ إذا كانت محلات بيع أشرطة الغناء تتسبب في انتشار الفساد والرذيلة في المجتمع فهل يجوز لصاحب العقار تأجير عقاره على من يقوم بعمل تلك الأشرطة وبيعها؟ وما حكم المال الذي يأخذه صاحب العقار من بائع تلك الأشرطة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الغناء، سواء كان المراد اللحن أو الكلمات، وليس بأيدينا ملاكات الأحكام، بل نحن مسلمون لها ومطيعون بامتثالها لله سبحانه وتعالى، والأدلة على حرمة الغناء متعددة منها بعض الروايات المعتبرة الصريحة، ولا يجوز تأجير المحلات لبيع الأشرطة الغنائية، كما لا يجوز أخذ المال من بائع تلك الأشرطة أجره على المحل.

سؤال [٨٠٢] فرقه غنائيه تغنى الأغاني المعاصره كالتى نشاهدها ونسمعها من التلفاز والمذياع.

١ _ هل يجوز امتهان هكذا مهنة؟

٢ _ ما حكم المال الحاصل من هذه المهنة؟ ماذا في حال كون هذا المال مصدر دخل الأسرة؟ إذا كانت إحداهن ممن تمتهن هذه المهنة متزوجه ولها أطفال صغار تتراوح أعمارهم بين الستين إلى العشر، ترك أبناءها عند أختها أو إحدى قريباتها في ليالى الأعراس (فتره العمل).

بسمه تعالى؛ لا يجوز إنشاء فرقه غنائيه، ولا يجوز العمل فيها ولا أخذ الأجره، والمستثنى من حرمة الغناء هو غناء الأعراس إذا لم يقترن بمحرم آخر ويجوز أخذ الأجره عليه، والله العالم.

سؤال [٨٠٣] أنا من مقلدى سماحتكم وأدرس بالجامعه ولى مقر إقامه وهى الشقه بالقرب من الجامعه، هذه الشقه تحوى (١٢) طالبا وعندنا تلفاز فى غرفه الجلوس، هناك أغلبيه الشباب يستمعون الموسيقى من خلال التلفاز وهم ممن يقلدون مراجع تجوز سماع مثل هذه الموسيقى.

١ _ ما الواجب الشرعى من ناحيتى فى حاله وجود أغلبيه تسمع مثل هذه الموسيقى؟

٢ _ هل الواجب إلزام هؤلاء الشباب أن يلتزموا بفتوى سماحتكم؟

٣ _ هل هناك تكليف شرعى على إلزامهم بالقوه، من باب الأمر بالمعروف؟

٤ _ هل هناك فرق فى الحكم بين الاستماع والسماع؟

٥ _ بعض البرامج تحوى على مقاطع موسيقيه سريعه تتخلل العرض بحيث لا نستطيع السيطرة عليها، ما هو الحكم فى سماع هذه الموسيقى؟

٦ _ بعض الأفلام الأجنبية تظهر المرأه بلباس غير محتشم، مثلاً لباس ما فوق الركبه أو يظهر جزءا من صدرها، ما هو الحكم فى مشاهدتها؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى اللهويه يحرم استماعها، ويجب نهى من يستمع إليها إن كان ملتفتا للحكم كما يجب تنبيهه وإرشاده للحكم إن كان غافلاً عنه، ولا يجوز للمؤمن الجلوس فى الأماكن المعده لعرض الموسيقى وعرض الأفلام المشتمله على مظاهر خليعه وإن لم يشاهد ولم يستمع فإنه وهن لحرمة المؤمن إلا إذا كان مضطرا لذلك، والله العالم.

سؤال [٨٠٤] توجد لدينا عادات دخيله في مجتمعنا وأعنى بالأعراس من غناء ورقص ومجون ورقص مختلط نساءً ورجالاً... والمشكلة الآن إذا لم أُجب الدعوه زعلوا علىّ وإذا أُجبت فهذا فيه إشكال، وإذا ناقشتهم عن بعض العادات قالوا لي أحكام عجيبة مثل هذه الليالي يرفع فيها الحساب وفتاوى أمثالها الكثير! أريد أحكام العرس ما الواجب وما الحرام، وهل عدم الذهاب إلى العرس إذا كان بهذه الصورة يعتبر قطيعه رحم إذا كان الفرح ومن أقاربنا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحضور في أمثال هذه المجالس التي يعمل فيها الحرام، وإن كان عدم حضورك يسبب جفاء أهل بيتك وعائلتك وأرحامك فلا- طاعه لمخلوق في معصية الخالق، ويجب الاجتناب عن الحرام في كل حال، ولا- تكن عادة الأهل والأقارب عذرا شرعيا لارتكاب الحرام.

سؤال [٨٠٥] لقد أطلعنا على كتاب (الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية) وتنور طريقنا بالعلم في أمور كثيرة كنا غافلين عنها، ومنها حكم التصفيق في الحسينيه الذي جاءت الإجابة من سماحتكم بأنه داخل في اللهو ولا يناسب مجالس الأئمة عليهم السلام . وهنا يطرح السؤال نفسه وهو: ما حكم الاستماع إلى ترانيم مدح الأئمة عليهم السلام بالتصفيق من قبل الشعب الغفير الذين منهم من يرجع إلى القائد السيد الخامنئي، ومنهم إلى السيد الشيرازي، الذين يجوزون التصفيق ولا يعتبرونه من اللهو دون أن نصفق نحن الذين نرجع إليكم في التقليد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصفيق في مجالس أهل البيت عليهم السلام لكونه موهنا لحرمة هذه المجالس، ولا يجوز الحضور في الاحتفالات المشتملة على التصفيق في مجالس أهل البيت عليهم السلام .

* * *

الشعر والغزل

سؤال [٨٠٦] تنتشر هذه الأيام القصائد والخواطر فى المنتديات التى تحوى كلمات الغزل ويُعبّر عنها بالغزل العفيف. وهنا أود أن أطرح على سماحتكم بعض الأسئلة:

١ _ ما هو الغزل العفيف، وما هى أُطره الشرعيه؟

٢ _ يقال بأن الشريف الرضى له قصائد غزل من النوعين غزل عفيف وغزل فاحش كما يعبرون عنه، فما هى نوعيه غزل الشريف الرضى. هل هو غزل عرفانى أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو الغزل بامرأه معينه، وأما عبارات الغزل الوارده فى شعر كثير من العلماء والفضلاء فهو نوع من الأدب. وقد كان الشعراء العرب عندما يريدون مدح بعض العظماء يبدؤون قصائدهم بالغزل.

* * *

ص : ٣٠٠

سؤال [٨٠٧] يلبس الرجال عادة في المسابح ملابس داخلية ضيقه (مايو) ولو أنّ جلد البدن غير ظاهر ولكن حجم العورتين مشخص بصورة واضحة فهل يجوز النظر إليهم بدون شهوة وريبه؟

بسمه تعالى؛ النظر الالتذاذي الجنسي في الفرض حرام، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] ما الفرق بين النرد والطاوله التي ذكرها السيد؟

بسمه تعالى؛ النرد آله القمار فلا- يجوز اللعب بها ولو بلا رهان بخلاف الطاولة فإنها آله اللعب ومن ابزاره وليست بآله القمار، نعم اللعب بها مع الرهان يدخل في عنوان القمار فيحرم، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] توجد هناك في كل رياضه ولعبه من الألعاب الرياضيه قوانين معينه ومحدده من قبل المعنيين، إلا أنّه وكما يعلم أنّ الحكم هو الوحيد المشرف الرئيسي على اللعبه فهو يشرف على اللاعب واللعبه في الملعب، وهو صاحب القرار الفصل في الملعب، وقد يقوم بعض اللاعبين ببعض التجاوزات بطريقه لا يمكن للحكم اكتشافها.

السؤال هو: فهل يمكن للاعب أن يتجاوز الحكم ويأتى بالمخالفه مع العلم

أن بعض التجاوزات قد لا تسبب سوى أذى الفريق المقابل، ولكن بعضها قد يؤدي إلى هزيمة الفريق المقابل كأن يتسلل بطريقه
لا- يلحظها الحكم فيسدد الهدف أو يؤدي إلى التفويت على الفريق المقابل فرصه إحراز الهدف كأن يشد المدافع قميص
المهاجم من فريق الخصم فيمنعه من تسديد الهدف؟

بسمه تعالى؛ مخالفه قوانين اللعبه ليس محرّمًا شرعيا ولكنّه خلاف الإنصاف، واللّه العالم.

الألعاب الكومبيوتريه

سؤال [٨١٠] هناك جهاز يربط على التلفاز يسمى بـ(الاتارى) فيه لعب كثيره فهل اللعب به جائز أم لا؟ وهل يعد من آلات
اللهو؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باللعب به إذا لم يشمل على محرم، واللّه العالم.

لعبه اللوتري

سؤال [٨١١] فى بريطانيا لعبه تسمى (اللوتري) حيث تطبع الشركه الفلانيه قائمه تحتوى على (٤٩) رقما وتبيع البطاقه بثمان زهيد،
يختار المشترك باللعبه سته أرقام من القائمه، فإذا طابقت الأرقام المختاره الأرقام المقصوده المضمرة يفوز المشترك بجائزه
كبيره ربّما بلغت الملايين من الجنيهات علما بأنّ الشركه تقول إنّ بعض أرباح اللعبه يصرف فى المشاريع الخيريّه عندهم.

فهل يحق للمسلم أن يشتري بطاقه كهذه قصد احتمال الفوز بالجائزه ويتعهد فى حاله فوزه بصرف مبالغ من المال فى مشاريع
إسلاميه استنقاذا من أيدي هؤلاء؟

ص : ٣٠٢

بسمه تعالى؛ لا- يجوز بالقمار لاستنقاذ المال غير المحترم وبما أنّ اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك وإذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستنقاذ إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

لعبه الدومنه

سؤال [٨١٢] هناك بعض الألعاب المنتشرة في العالم صنعت لأجل اللعب بها كالكثيرم والدومنه ولعبه الورق (البنه) وغيرها الشبيهه بذلك، مع العلم أنّ بعضها يلعب بها قماراً في بعض البلدان الكافره والمسلمه ولكن هي في أعرافنا ليست كذلك فهل يجوز اللعب بها؟

بسمه تعالى؛ إذا عُدَّت تلك آله قمار فلا يجوز اللعب بها وإلا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨١٣] ما حكم لعبه (الدومنه) مع الإيضاح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك اللعب بالدومنه إذا كان اللعب بها بدون رهان معروف.

سؤال [٨١٤] هل يجوز اللعب بالدومنه علماً بأن العرف يرى أنها آله غير قماريه حتى أن المؤمنين يلعبون بها أحياناً لانتفاء قماريتها عرفاً، فهل يجوز اللعب بها مع هذه الظروف؟ أم أن اللعب بها حرام مطلقاً سواء عدها العرف آله قماريه أم لم يعدها؟

بسمه تعالى؛ إذا قورم بها ولو في بعض الأماكن فلا يجوز، والله العالم.

لعب ه الشـ طرنج

سؤال [٨١٥] ما حكم اللعب بالشطرنج لكن لا بالآله المتعارفه المعده للقمار بل بواسطه جهاز الكمبيوتر الذى يستخدم الرموز؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحكم بين اللعب بالآله أو الجهاز، واللّه العالم.

سؤال [٨١٦] ما رأى سماحتكم فى اللعب بالشطرنج ولعبه الدومنه والورق (البته) إذا كانت لمجرد التسليه وتنشيط الذهن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز خروج الشطرنج ونحوه عن عنوان أدوات القمار فى جميع المجتمعات فلا يجوز اللعب به حتى للتسليه وتنشيط الذهن، واللّه العالم.

سؤال [٨١٧] هل يجوز لعب الشطرنج عبر الحاسب الآلى بشكل عام؟ أو إذا كان أحد اللاعبين هو الكمبيوتر نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحرمة بين اللعب مع شخص أو مع الجهاز، واللّه العالم.

لعب ه الـ ورق

سؤال [٨١٨] شخص ما يلعب الورق ويعلم أنه حرام ولكنّه يقول دون رهان هل هو متجاهر أم لا؟ وهل يجوز دون رهان؟ وهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مقلدا لمن يرى حرمة اللعبة بآلات القمار ولو من دون رهان كما هو رأينا أو لم يكن مقلدا أصلاً جازت غيبته فى هذا الأمر فقط، واللّه العالم.

سؤال [٨١٩] أرجو بيان الحكم الشرعى فى لعب الورق على جهاز الكمبيوتر؟

أولاً: بالنسبة للشخص نفسه.

ثانياً: إذا كان غير جائر، فما حكم من كان مسؤول صاله كمبيوتر وكان أحد الأشخاص يلعب الورق على الكمبيوتر.

وهل الأجره المأخوذه من هذا الشخص حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لعب الورق غير جائز حتى مع الجهاز، وأخذُ صاحب الجهاز الأجره من اللاعب معه غيرُ جائز، والله العالم.

لعب ه الح_مام

سؤال [٨٢٠] فى مسابقات الحمام يدفع كل مشترك مبلغ معين رسوم اشتراك فتاره توضع هذه الرسوم عند شخص معين على أنّ مجموع الرسوم توزع على الفئات الأولى والثانى والثالث بالإضافة للحكام، وتاره أخرى تقوم جهه معينه بتنظيم المسابقه وتشرط على المشترك دفع مبلغ معين رسوم اشتراك وفى نهايه السباق تقوم الجهه المنظمه بتوزيع مبلغ معين أو جائزه للفئات الأولى والثانى والثالث بالإضافة للحكام، فهل يجوز الاشتراط فى الفرضين وما حكم هذه الأموال وكذا التى صرفها؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى القمار فهو حرام فى كلا الفرضين والمعامله باطله، والله العالم.

لعب ه الاونو

سؤال [٨٢١] هل لعبه الأونو حرام أم لا؟ وهى عباره عن لعبه ورقيه حديثه لم نسمع عنها أنها تلعب بالقمار أو ما شابه وهى تنمى الفكر والاستراتيجيه فى

ص : ٣٠٥

اللعب وتقوم على وضع الأرقام أو الألوان المتشابهه على بعض إلى أن ينفد ما بيدك فتصبح لديك نقطه وهكذا.

بسمه تعالى؛ اللعب بآلات القمار حرام ومنه اللعب بهذه اللعبة المذكوره ولو كان اللعب بدون رهان، والله العالم.

لعب_ه_الك_يرم

سؤال [٨٢٢] أود أن أستفسر عن لعبه الكيرم، هل هي حرام أم حلال؟ علما بأنها لا تلعب بالرهان أو وقت الصلاه.

بسمه تعالى؛ إذا كانت من الألعاب المعده للقمار فلا يجوز اللعب بها وإن لم يكن برهان.

لعب_ه_البل_يارد

سؤال [٨٢٣] أرجو إفادتنا عن حكم لعب رياضه البليارد، وإذا لم تكن تشتمل على مراهنات ولعبها بغرض الرياضه والتسلية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اللعب بآلات القمار سواء كان برهان أو لم يكن برهان بل كان بغرض الرياضه وغيرها، والله العالم.

القمار

سؤال [٨٢٤] أرجو إفادتنا عن حكم اللعب بالورق المسمى (جنجفه أو زاته) وذلك عن طريق الكمبيوتر سواء مع طرف آخر أو كون الكمبيوتر هو ذلك الطرف مع العلم بعدم اللعب به فى مجال القمار أو الرهان وما شابه غير ما للتسلية فى غير أوقات الفرائض؟

ص : ٣٠٦

بسمه تعالى؛ إذا كان يعد من آلات القمار ولو في بعض البلاد فلا يجوز ولو لغرض التسليه، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] ما المقصود بالرهان في المصطلح الفقهي يرجى توضيح ذلك مفصلاً؟

بسمه تعالى؛ الرهان هو المال الذي يضعه المتلاعبون في البين من أموالهم ليتملكه الفائز منهم، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] وما الفرق بينه وبين القمار في الاصطلاح؟ يرجى بيان ذلك مفصلاً.

بسمه تعالى؛ المراد من القمار اللعب بالآلات الخاصه سواء كان بالرهان أو بدونه ويلحق به مطلق التسابق مع جعل المال للفائز من قبل المتسابقين وان لم يكن لعباً بالآلات الخاصه، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب تدمير آلات القمار وكل شيء منفعته مختصه في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مفسده في تدميرها دمّرت هيئتها دون مادتها إن كان للماده ماله بعد تغيير الصورة، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز الرهان على سباق الخيل بهذه الكيفيه؟ ذهب زيد وعمرو إلى المضمار ومن بين الخيول اختار زيد الحصان رقم (١) واختار عمرو الحصان رقم (٤) على أن يدفع الخاسر إلى الرابع (١٠٠) دينار؟ فهل هذا جائز؟ مع العلم أن كليهما لا يملكان أيًا من الخيول المتسابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هكذا رهان، وإنما يجوز الرهان في سباق الخيل إذا كان المتسابقان هم نفس المتراهنين، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] نقوم نحن بعض من الشباب حوالى من (٦ _ ٨) أشخاص بقراءة أشعار فى مدح النبى وأهل بيته عليهم السلام أو بأشعار مناجات وأدعيه وبصوره ألحان. وهذا ما يسمى «بالتواشيح» ولكن ومع الأسف بعض قليل من فرق التواشيح استخدموا فى الفترات الأخيره ألحان غنائيه بعض الشيء، فما هو نظركم فى هذه المسأله، هل نترك اجراء التواشيح أم تستمر فيها مع النظر إلى أنها قد جذبت الكثير من الشباب إلى المساجد، وما هو نظركم فى الوقت الذى تقضيه فى التمرينات على هذه التواشيح هل يجوز لنا أن نستفيد من هذا الوقت فى أمور أُخرى؟

بسمه تعالى؛ قراءة التواشيح الدينيه بألحان غنائيه فيها إشكال، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٠] هل إدخال الموسيقى فى الاناشيد الدينيه أو فى التمثيل الدينى حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إدخال الموسيقى اللهويه فى الاناشيد الدينيه أو غيرها، واللّه العالم.

سؤال [٨٣١] هل يجوز سماع التواشيح والمدائح النبويه كالعربيه والهنديه (التي تذاع عبر التلفزيون فى الجمهوريه الإسلاميه والراديو) التى فيها الموسيقى

والدف والطبل وبقية الموسيقى الهندية؟ فهل يجوز سماعها للاستفاده من لحنها وقراءتها بلا موسيقى أيام الأعياد والأفراح الإسلامية والأعراس؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر الجواب ممّا تقدم، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] فى مناسبة مواليده الأئمه عليهم السلام تقوم النساء باحتفالات خاصه فيما بينها حيث تقرأ احداهنّ أبياتا من الشعر المنظمّ والمسجّع الوارد فى حق الإمام أو النبي مثل:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهكذا وتردد بقيه النساء هذه الأبيات وبالطبع بلحن غير عادى بل يمكن أن نقول هو لحن قريب جدا فى بعض الأحيان إلى ألحان الغناء إذا لم تكن نفسها ويصاحبُ هذه الحاله من التريده واللحن للكلمات تصفيق متقارن تقريبا من جميعهنّ فهل هذه الحاله تعد من الغناء المحرم أم أنّها تلحق حكما بغناء النساء فى الأعراس الجائز شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت كيفية اللحن تعد غناء عرفا ففيها إشكال وكذلك التصفيق فى مجالس الذكر لأهل البيت عليهم السلام محل إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] هناك بعض الأناشيد التى تصدرها بعض الجهات الشيعيه وتكون بمقطوعات موسيقيه وهذه الأناشيد تتحدث مثلاً عن مولد السيده فاطمه الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام وتكون مؤثره، بمعنى يرغب المستمع لسماعها كما أنه هناك كلمات أيضا تتحدث عن الاقصى الشريف بمقطوعات موسيقيه أيضا، فهل سماع مثل هذه الأناشيد شرعى علما بأنها تحمل مقطوعات موسيقيه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى اللهويه مطلقا، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] هل يجوز أخذ لحن الاغنيه ليكون طورا للطميات الحسينيه

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءه التعزیه الحسينیه بالکيفیه اللهويه، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٥] نحن مرکز متخصص فى تسجيل أشرطه الصوتيات الإسلاميه، وفى الآونه الأخيره قام البعض باستخدام نوع من المؤثرات الصوتيه ويسمى بـ (السامبلر) وهو عباره عن أصوات بشریه خاصه بأصوات مجموعه متخصصين غربيين فى الأصوات وبيعض المنشدين فى الكنائس الغربيه، فهل يجوز لنا استخدامها؟ علما بأن طريقه استخدامها يتم عبر آله الكترونيه تسمى (الأورغ) وهو عباره عن جهاز يضم مجموعه من أصوات الآلات الموسيقيه، ويتم التحكم فى هذه الأصوات عن طريق هذا الجهاز، فما هو رأى الشرع فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستفاده من هذه الآلات فى المراثى الحسينيه، ولا فى غيرها، وليس فى ما ذكر خدمه للإسلام بل تحصيل للوزر والعصيان.

سؤال [٨٣٦] أود أن أسأل عن حكم:

١ _ استماع الموسيقى؟

٢ _ تعلمها من أجل أنشيد إسلاميه؟

٣ _ عزفها للأنشيد والمدائح بألحان غير موافقه لأهل الفسق الفجور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماعها ولا تعلمها ولا عزفها فى الأنشيد الإسلاميه وغيرها.

سؤال [٨٣٧] ١ _ ما هو الحكم فى استخدام الألحان (المقامات) المشتركه بين الأغانى المناسبه لمجالس أهل اللهو والفسوق وبين مجالس العزاء الحسينى، وكذلك الأمر بالنسبه للأنشيد الإسلاميه التى تشترك ألحانها (المقامات) مع ما يناسب مجالس اللهو؟

٢ _ كيف نشخص أن تلك الأغنية (كيفية أو مضمونا) أو تلك الموسيقى مناسبة لمجالس أهل اللهو والفسوق في حال اختلاف الأعراف التي تشخص المناسب منها لهذه المجالس من عدمه، وهل هو العرف الخاص الشخصي أو العرف العام في البلد أو عرف أهل الفن والذين يعرفون المقامات والألحان وما يناسب وما لا يناسب؟

بسمه تعالى؛ استخدام الألحان المناسبة لمجالس أهل اللهو والفسق غناءً محرّم، واستعمالها في المجالس المنسوبة إلى عزاء الإمام الحسين (عليه السلام وأرواحنا له الفداء) أشدُّ حراماً؛ لو هن تلك المجالس، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٨] ١ _ هل ثمة إشكال في أن يقوم الرواديد الحسينيون باستخدام أطوار تشبه أطوار الغناء ولكنها تخالفها في المضمون في بادره لجلب من يستمعون للغناء ليشغفوا بسماع قصائد أهل البيت عليهم السلام بأسلوب مشابه نوعاً ما لذلك الذي يسمعون؟

٢ _ وماذا لو كانت الألحان ألحان أغنية بكامل صورها ولكن الكلمات فقط تم تغييرها؟

٣ _ ما الحكم لو أن تلك الكلمات التي في مدح أهل البيت مع الأطوار المستخدمة أوصلت الإنسان لحاله من الطرب؟

٤ _ ما حكم التصفيق في المجالس الحسينية كتعبير عن الفرحه؟

٥ _ وما حكم التصفيق في أماكن أخرى مثل صلوات الأفرح؟

بسمه تعالى؛ كل الأمور المذكوره في جميع الأسئلة الخمسه محل إشكال، واللّه العالم.

الانتخـابات والترشـيحات النيـابة

سؤال [٨٣٩] أ) هل يجوز أن ينتخب مرشح لمجلس الأمة أو الجمعيات غير المواليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك مع إمكان انتخاب المرشح الموالي المراعى لشؤون الشيعة، والله العالم.

ب) إذا كانت الإجابة عن السؤال السابق بعدم الجواز نطرح لكم هذا المثال نرجو أن تبيينوا لنا رأيكم الشريف:

لو كان فى المنطقه أكثر من مرشح شيعى وحسب التقديم فى المنطقه أنه من المضمون أن يفوز مرشح شيعى واحد والآخر غير موالى فالسؤال هل يجوز فى هذه الحاله اختيار غير الموالى وهو غير ضار وقد يقدم بعض الخدمات لبعض المستضعفين والموالين علما أنه إذا لم نختر غير الموالى الغير ضار قد ينجح موالى الضار؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن أن الموالى لا يفوز يجوز انتخاب غير الموالى النافع للشيعة، والله العالم.

سؤال [٨٤٠] لو فرض أن هناك مورداً يجوز للمكلف أن يأخذ مبلغ من المال من (زيد) مقابل انتخابه فى المجالس الانتخابيه فالسؤال:

ص : ٣١٢

أ) هل الحكم كذلك فيما لو كان هناك قانون في البلد يمنع هذا العمل أو الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك في نفسه تكليفاً إذا كان المنتخب هو المرشح الأصلح للمؤمنين وأما إذا كان غيره هو الأصلح للمؤمنين فلا يجوز أخذ المال لانتخابه بل في انتخابه اشكال هذا إذا لم يكن في أخذ المال وهنا له وإلا فلا يجوز فإنّ المؤمن لا يذلّ نفسه، والله العالم.

ب) لو فرض أنّه يجوز فما هو الحكم فيما لو كان العرف يعتبره عملاً دينياً وقد يسيء إلى فاعله وإلى انتمائه العقائدي؟ وما حكم الأموال المأخوذة في صورتين؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه ممّا سبق.

سؤال [٨٤١] هل يجوز للموالين لأهل بيت العصمة عليهم السلام التصويت لمرشح سنيّ وهل الشيعي الذي يصوّت له يكون مأثوماً ومحاسباً يوم القيامة أمام الله سبحانه وتعالى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هناك مؤمن صالح يراعى مصالح جماعه المؤمنين بقدر المستطاع بحسب قانون النظام لا يجوز العدول عنه إلى غيره من المؤمنين فضلاً عن غيرهم، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] هل يجوز لنا أن نصوت للمعمّم في انتخابات المجلس التشريعيّ لمجلس الأمة غير ايران _ أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في دخول المعمّم وهنا لعلماء المذهب لأنّه ربّما لا يتمكن بعد دخوله من مراعاة وظيفه العالم الدينيّ ويتبع أهواء الناس أو يسكت عليها فاللازم أن يختار المؤمنون رجلاً مؤمناً صالحاً لا يستلزم دخوله في

المجلس وهنا للمذهب ويخدم المؤمنين بقدر المستطاع كما تقدّم نعم لو كان العالم مطمئن من نفسه بأنّه يحافظ على وظائف العالم الديني ولا يتخطى عنها فلا بأس بتصديده للترشيح، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] لو كان شيعي يشئت أصوات الشيعة في المنطقه ويسبب نجاح وفوز السنّي فماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم في الجواب عن السؤال السابق بأنّه لا يجوز التخطي عن مؤمن صالح يخدم المؤمنين فاللازم عدم اتباع هذا الشيعي الذي يدعو الناس إلى غير هذا المؤمن ويشتت صفوف المؤمنين وعلى الناس دعوته إلى ما فيه صلاح المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] هل يجوز أخذ المال (الرشوه) في مقابل التصويت لمرشح مجلس الأمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الترشيح بملا-ك صحيح كما ذكرنا فأخذ المال في مقابله باطل والمال المأخوذ سحت كما قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» (١)، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] وافقت الحكومه على منح المرأه حق التصويت والترشيح فما هو موقف الإسلام بالنسبه إلى حقها في دخول المجلس البلدى ومجلس الأمة وحقها في التصويت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المجلس المذكور من مجالس الاستشاريه المتعلقه بتدبير شؤون المجتمع ومصالح وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعيه

ص : ٣١٤

فهذا من الأمور الحسبيه ولا يجوز للمرأة التصدى لها كالرجل من غير استئذان من الفقيه فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه ولا يجيز الفقيه انتخاب المرأه ولو بترشيح الرجال ولا انتخاب الرجال إذا كان بترشيح النساء، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] هل يجوز للمرأة الترشيح لمجلس البرلمان، أو مجلس الأمة ومنتخبها الناس؟

الخوئي: كل تشريع ينافى الاحكام الاسلاميه الثابته بالكتاب والسنة غير جائز ولا يجوز الدخول والمساهمه فى مجلس ذلك التشريع للرجال والنساء، وأما إذا كان التشريع غير مناف للحكم الاسلامى، بل كان ناظراً إلى تطبيق ذلك الحكم وتنفيذه، فلا يسمح للمرأة الدخول والمساهمه فيه، فإنها لقصور تفكيرها وقله تديرها وعدم بلوغها مبلغ الرجال غالباً لم يسمح الاسلام بتوليها منصب القضاء ولم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولى أمور الأمة، وما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتى، على أن الاسلام يهتم بتكميل النفوس وتنزيهها عن الاخلاق والصفات الرذيله، كما يهتم بإداره الشؤون الدينويه، فلم يسمح الاسلام للمرأة بالتبرج والاختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعه والجماعه والجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها وصيانته نفسها عن الوقوع فى المهالك، والله العالم.

التبريزى: إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشاريه المتعلقه بتدبير شؤون المجتمع ومصالحه، وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعيه، فهذا من الأمور الحسبيه، ولا يجوز للمرأة التصدى لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] هل يجوز للمرأة التصدى لمنصب سياسيه عليا فى الدوله أو

الوزاره أو رئاسه الدوله؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للمرأة التحفظ على عفافها والحجاب والجلوس مع الرجال الاجانب والتكلم فيما بينهم فى الموضوعات المختلفه لا- يناسب العفاف والحجاب، نعم للمرأة القيام ببعض الخدمات لمجتمعها مما لا يلازم الاختلاط مع الرجال الاجانب بأن كان بين النساء فقط، والله العالم.

* * *

ص : ٣١٦

الغيبه والكذب والتوريه والحسد والوسوسه والرياء والريبه

سؤال [٨٤٨] هل يجوز كتابه صفات مهينه ومشينه لشخص معين وذكره وتحديده على أوراق ويحتمل أن يطلع عليها شخص ثالث، أو نفس ذلك الشخص وسواء كانت الصفات المذكوره موجوده فيه أو غير موجوده فيه؟

بسمه تعالى؛ هتك المؤمن حرام، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] ما حكم الاستماع إلى الغيبه بغرض الدفاع عن الشخص المغتاب وإيضاح الملتبس من الأمور للمتكلم؟

بسمه تعالى؛ يجب رد المغتاب فوراً، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] هل يحرم الحسد سواءً ظهر باللسان أم لم يظهر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يظهره باللسان أو بغيره فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٨٥١] لقد ورد في رساله (منهاج الصالحين) في موضوع الغيبه هذه العبارة (وقد يظهر من الروايات أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب ويرد عنه وأنه...).

ماذا تعنى هذا العبارة؟ هل هي فتوى بالوجوب أم أمر آخر؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو فتوى بالالزام، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] هل يعتبر غيبه في ذكر عيوب الطفل في غيبته؟ وهل كذلك غيبه في ذكر الولد لعيوب والده أو بالعكس؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في حرمه الغيبه بين كون المغتاب هو الوالد أو الولد مع كون الولد بالغاً وذكر عيوب الطفل حال غيبته إذا كان بعد كبره وكان مميزاً فهو حرام وإن لم يكن مميزاً ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] الريبه المذكوره كثيراً في عده من مسائل الحلال والحرام، ما تعريفها بوجه الدقه والوضوح؟ فعلى سبيل المثال يقول الفقيه بأن خروج المرأة لتعليم قياده السياره مع أجنبي غير جائز أن أدى إلى وقوع الريبه، ما هي هذه الريبه؟ فهل هي حاله فكريه بحيث يتخيل المرء نفسه في موقع قريب من المرأة أم هي حاله نفسيه بحيث يعيش المرء إحساساً بالرغبه في تلك المرأة أم الريبه تتحقق عند تحقق حاله حسيه من قبيل ظهور آثار تلك المشاعر كالانتصاب أم أن حقيقتها شيء آخر؟

بسمه تعالى؛ الريبه أن يرجو فعل السوء بها، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] هل يحرم العمل بالوسواس تكليفاً على اعتبار أنه متابعه ومطاعه للشيطان؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحرم على المشهور، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] إذا قال أحدهم (زوجتي أو ولدي مثلاً) لديه العيب الكذائي وكان السامع لا يعرف زوجته ولا ولده، فهل يعد غيبه في صورتى معرفته للاسم وعدمه؟

بسمه تعالى؛ لا دخل لمعرفة الاسم فإذا لم يعرف السامع الشخص بعينه فلا تكون غيبه، والله العالم.

سؤال [٨٥٦] إذا تكلم إنسان عن شخص بعيوبه في غيبته والسامع لا يعرف الشخص والمتكلم يعلم بذلك فهذا لا يعد غيبه ولكن هل تكلمه بانتقاد المؤمن بذكر عيوبه في غيبته محرم بعنوان آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السامع في معرض التعرف على المتكلم عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] شخص دائما يكذب على زوجته كأن يقول لها حقوقي قليله أو إنى تقرضت هذه المده (٢٠) ألف تومان أو يشتري بعض الأشياء ويدعى أنه اشتراها بكذا سعر وبالأخير يسألوه أقرباء الزوجه عن قيمه هذه الاشياء فيجيبهم بنعم، وبعض الاحيان يقول لأصدقائه ذهبت إلى فلان مكان والواقع لم يذهب أو يقول لهم تمرضت (٣) أيام كذبا، هل يوجد إشكال في ذلك؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام، والله العالم.

سؤال [٨٥٨] جاء في الحديث الشريف: «من سمع بفاحشه فأفشاها فهو كالذى أتاها» ما المقصود منه ونحن نسمع كثيراً من الناس يتكلمون بالفاحشه التى سمعوها أو رأوها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو ترغيب الناس إلى الفاحشه فهو كمرتكب الفاحشه فى ارتكاب الحرام وكذا إذا كان مرتكب الفاحشه مؤمنا متسترا فأفشاها شخص آخر بين الناس فهذا أيضا كارتكاب الفاحشه حرام، والله العالم.

سؤال [٨٥٩] هل تجوز غيبه المخالف مطلقا وان لم يكن متظاهرا بالفسق أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يجوز غيبته إذا لم يكن قاصرا بل كان مقصرا فى اعتقاده بمذهب أهل الخلاف، والله العالم.

سؤال [٨٦٠] هل يجوز الكذب فى الموارد التاليه: إصلاح ذات البين، الحرب، الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف دفع الضرر على الكذب جاز كما فى الحرب وكذلك فى مورد إصلاح ذات البين مع توقف الإصلاح عليه، والله العالم.

سؤال [٨٦١] هل يجوز أن يقوم الشخص بالإخبار عن شىء كذبا عن طريق المزاح مع علم السامعين بذلك؟

بسمه تعالى؛ الإخبار بالكذب لا يجوز وان كان عن طريق المزاح، والله العالم.

سؤال [٨٦٢] الحرمل وهى ماده يستخدمها النساء عاده فى التبخير عن الشر أو الحسد، فهل هذا العمل مؤيد شرعا وهل وردت روايه بخصوص الحرمل وان من خواصه طرد الشر والحسد؟

بسمه تعالى؛ ورد فى الحرمل بعض الروايات ويستفاد منها أنه ينفع فى دفع البلاء سواء حصل من الحسد أم من غيره، والله العالم.

سؤال [٨٦٣] إذا كان هناك شخص لا يخاف الله فلا يتورع عن الكذب والافتراءات وإلصاق أبشع وأشنع وأخطر التهم الأخلاقية والسياسيه بإخوته وأقربائه وأرحامه وغيرهم من المؤمنين الأبرياء، فهل يجوز لأقاربه الذين يعرفون حقيقته أن يتحركوا ضده ليفضحوه ويكشفوا أمره أم يجب عليهم ذلك أم يحرم؟

بسمه تعالى؛ الاشخاص الذين ظلموا من قبل هذا الشخص يجوز لهم إظهار مظلمتهم عند الغير، والله العالم.

سؤال [٨٦٤] إذا كان الانسان فى عمل من الاعمال العباديه ثم جاء فى خاطره الفرح فى تأديته لهذا العمل أو أحب أن يروه بعض الناس أو كان خطيبا وأخذ

يبحث عن الكلمه التي تناسب المقام حتى لا يقولوا عليه مثلاً إنه غير فصيح أو بليغ، فما هو الحكم الشرعى اتجاه جميع ذلك؟
بسمه تعالى؛ ليست هذه الأمور رياءً وإنما هو عجب فى الأوّل أى الفرح فى تأديته للعمل والعجب يحبط أجر العمل ولا يبطله،
والله العالم.

سؤال [٨٦٥] إذا تصور الشخص أن العمل العبادى الذى يقوم به سوف يرفع مقامه عند الناس، هل يعتبر ذلك رياءً وعند ذلك هل تكون عبادته صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد بالعمل العبادى امتثال الأمر فعبادته صحيحه ولا يقدر فيها أن يقصد بذلك أيضاً دفع التهمه عنه بأنه لا يصلّى وإن ترتب على ذلك ارتفاع مقامه بين الناس، والله العالم.

سؤال [٨٦٦] هل يحق لى أن أنشر مقالاً فى منتديات الانترنت وباسمى بينما المقال لكاتب آخر، وقد ينتمى لبيئه عربيه إلا أنها لا تتطابق وبيئه بلدى، على أن أنشر المقال كما هو وبتغيير طفيف فيه بحيث يظن القارى بأنى كاتبه لكونه _ أى المقال _ بعد التغيير الطفيف قد يتطابق وقد لا يتطابق مع بيئتى، علما بأنى أنشره من أجل الفائده ولكن دون الإشاره لصاحب المقال أو أخذ الإذن منه. ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الكذب وخلاف الواقع وأما إذا كان بنحو الترجمه من لغه إلى أخرى وكان المقال فى موضوع خاص عام النفع للمترجم والمترجم له فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٦٧] ما رأى سماحتكم فى موظف يعمل كسكرتير أمره مديره بأنه إذا أتى فلان فقل له بأنى غير موجود؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا ورى فى قوله بأن المدير غير موجود هنا ويشير إلى

مكان معين لا يكون المدير فيه موجودا فإن الكذب حرام والتوريه لازمه عند الاختيار للتخلص من الكذب.

سؤال [٨٦٨] هل كذب الزوج على زوجته حلال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الكذب لا على الزوجه ولا على غيرها إلا في موارد مخصوصه كحفظ المؤمن من القتل أو دفع الظلم من الظالم عن نفسه أو عن غيره المؤمن وغيرها مما هو مذكور في محله، والله العالم.

سؤال [٨٦٩] هناك امرأه تدعى أنها علويه وتقوم بكشف القدر والأُمور الغيبه بالقرآن ولاحظت توجه الكثير من الناس إليها وحسب ما سمعت أنها تكشف الغيب بالقرآن لكن ما آثار استغرابي أنها تصف ملامح انسان دون أن تراه وتخبر عن أمور غيبه كثيره كل هذا مدعيه أنه عن طريق القرآن الكريم والناس تنهافت عليها باعتبارها علويه وتستخدم القرآن ولها وجه نوراني (حسب تعبيرهم) وتقول إنها أخذت هذا العلم عن والدها فهل يستطيع الإنسان أن يكشف كل تلك الغيبات بالقرآن أما هذا كله شعوزه ودجل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعويل على هكذا إخبار وان كانت المخبره علويه كما لا اعتبار به شرعا وإن صدقت في بعض الموارد اتفاقا.

سؤال [٨٧٠] ما حكم غيبه المخالف (السنى)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز غيبه المؤمن والمخالف السنى إذا كان معذورا في عدم الوصول إلى الحق بترك الفحص عن المذهب الحق.

سؤال [٨٧١] ما هو حكم التقييم لبعض الأساتذه في الحوزه مثلاً، كالحكم على درسه بالضعف (وهو كذلك) أو أنه لا بأس به، فهل هذا يعتبر من الغيبه المحرمه شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا يكون ما ذكر في السؤال من أهل الخبره أو التلميذ الفاهم أو المخبر عنها غيبه ولا اهانته، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] اتفقت مع شخص من غير بلدى وهو مضطر لهذا الاتفاق بأن أصدر له اقامه فى بلدى و أكن كفيلاً له اسماً فقط علماً بأننى مقر بأنه يعمل لدى شركتى ولكن حقيقه الأمر أنه لا يعمل لدى وإنما الهدف من ذلك فقط أن أستلم منه مبلغاً من المال بدون أى جهد منى وأنا غير مسؤول عنه إذا قبض عليه وأبعد وكان حينها يعمل لدى أى شخص آخر، فما هو حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام وان كان على الدوله وما يأخذه من المال من المكفول فى مقابل الكذب غير جائز، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] هناك موظفون فى بعض الشركات أو المؤسسات مسؤوليتهم شراء الحاجه التى تحتاجها تلك الجهه، فىقوم هذا المسؤول بدوره من خلال الشراء من بعض المحلات التى تعطى له تخفيضاً معيناً فى الاسعار لبعض الاعتبارات، ولكن تسجل فى الفاتوره السعر الرسمى (أى غير المخفض) بتوافق من الطرفين ليستفيد هذا المسؤول من المقدار الزائد من المبلغ الذى يستلمه من تلك الجهه؟ فما هو حكم عمل كل من البائع والمشتري؟ وما هو حكم المبلغ الزائد؟ ولو فرضنا ان مسؤول الشراء طلب من البائع ان يكتب الفاتوره بسعر ازيد من السعر الرسمى، والبائع فعل له ذلك، فما هو حكم عمل كل من البائع والمشتري فى هذه الصوره؟ وما هو حكم المبلغ الزائد الذى يستلمه المشتري؟ ولو فرضنا هاتين الصورتين فيما إذا لم يكن هذا الشخص موظفاً لدى تلك الجهه، فماذا يكون جواب الأسئلة السالفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشتري وكياً عن الشركه فى شراء البضاعه لها كما هو

ظاهر السؤال فلا يجوز للبائع تسجيل الرقم الزائد على سعر البيع الواقعي فهو داخل في الكذب العملي المحرم كما لا يجوز للمشتري اخذ الزائد المتفق عليه مع البائع فهو داخل في الغش، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] هل تجوز غيبه الطفل الصغير ما دون سن التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطفل مميزاً متديناً أو كان غيبته عيباً على أبيه أو أمه أو نحو ذلك لا يجوز غيبته، والله العالم.

سؤال [٨٧٥] هل السؤال من الناس بلا حجه مكروه أو حرام وهل الحرمة من حيث الكذب أو من حيث إنه غير محتاج ولا يحرز رضا المعطى بإعطائه مع غناه؟

بسمه تعالى؛ المال الذى يأخذه المستجدي والسائل من الناس من الأموال حرام إذا كان يدعى الفقر وهو غنى فإنه كذب محرم.

سؤال [٨٧٦] تقدمت إلى وظيفه وطلب منى مدير الشركه أن اكتب فى السيره الذاتيه بأن مؤهلى الدراسى هو المتوسطه مع أن مؤهلى هو الابتدائيه وكذلك أكتب بأننى لى معرفه بسيطه باللغه الانجليزيه وذلك حتى تنطبق على الوظيفه التى أنا متقدم لها وللمعلوميه فإن الوظيفه التى سأعمل بها لا احتاج فيها إلى هذين الشرطين وهذا الأمر هو مساعده شخصيه من مدير الشركه حتى التحق بهذه الوظيفه لأننى بحاجه للعمل، ارجو من سماحتكم ابداء الرأى فى هذا الموضوع وهل يجوز لى الالتحاق بهذه الوظيفه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام والالتحاق بالوظيفه إذا كان العمل فيها محللاً لا ربط له بحرمة الكذب ولا بد ان يكون القائم على اعمال المسلمين اهلاً للمقام الذى يشغله لئلا يكون التصدى للمناصب من غير من هو اهل خزيماً على المسلمين، والله المستعان.

سؤال [٨٧٧] هناك بعض الموظفين يتركون العمل فى بعض المؤسسات وكان وضعهم السلوكى أو الفنى غير جيد، ففى حال السؤال عنهم شفهيًا أو خطيًا من قبل بعض المؤسسات التى تود توظيفهم، ما هو تكليفنا الشرعى حيال هذا الأمر إذا كان ينعكس سلبيًا على الموظف لجهه عدم توظيفه، أو على المؤسسة التى كان فيها لجهه عدم مصداقيتها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذكر العيوب التى فيهم إذا كان من صلاح المؤسسة الموجب للسعى فى إنجاز أمور المراجعين وباب النصح وهذا لا يدخل فى حرمه الغيبه.

سؤال [٨٧٨] لو سأمح شخص شخصًا آخر على أنه لو اغتبتنى فأنا أسأمحك أو قال له: لا مانع عندي ان تغتابنى متى شئت، فهل تسقط حرمه الغيبه فى هذه الحال أم هى حرام على كل حال؟

بسمه تعالى؛ الغيبه وهى كشف ما ستره الله على المؤمن حرام ولا تسقط حرمتها بترخيص المغتاب، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] هل يجوز للمصلّى أن يصلّى داخل المسجد فى مكان بحيث لا يراه أحد خشيه الرياء؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك لكن ينبغى له أن يخلص النيه ولا- يترك الجماعه وينبغى لمن يراعى الجهات القليله أن يعلم أن توهم الرياء ربما كان من الشيطان لترك المؤمن العبادات أو لا أقل تنقيصها مع كون المؤمن مخلصًا فى النيه والصلاه لترغيب الناس فى الصلاه فى المسجد أو لرفع الاتهام عن نفسه بأنه لا يصلّى لا يحسب رياءً، والله العالم.

سؤال [٨٨٠] فى الآونه الأخيره فرض التأمين فى بلدنا على رخص القيادة وقد

عملت حادثاً مرورياً وليس عندى تأمين، فاضطرت _ لأن الحادث يكلفنى الكثير _ إلى أن يكون غيرى الذى عنده تأمين على رخصه القيادة هو من عمل الحادث، حتى يتكفل التأمين بدفع تكاليف الحادث، هل ذلك جائز؟ وللعلم أن التأمين قد دفع للمتضرر تلك التكاليف، وإذا كان عملى غير جائز أريد مصالحه مع الشرع فى ذلك:

بسمه تعالى؛ الفعل المذكور فى السؤال كذب والكذب غير جائز وأما المال المأخوذ فإن كان من شركة أهليه فلا يجوز وإن كانت الشركة حكوميه ففى أخذه إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٨١] هل يجوز الكذب لكى تصلح أو تزيد من أواصر بين المؤمنين مثلاً تقول لشخص ما أن فلاناً يسلم عليك ويحبك ويسأل عنك على الرغم من أن ذاك الشخص لم يقل شيئاً وأنت متأكد أن هذا الكلام سوف يزيد من المحبه بين الشخصين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخبر بخلاف الواقع لرفع الفتنة وإصلاح ذات البين فليس بحرام، والله العالم.

سؤال [٨٨٢] قامت الحكومه مؤخراً فى بلدنا السعوديه بما أسمته عمليه سعوده الوظائف وذلك محاوله منها للقضاء على البطاله المتفشيه فى البلد، وتقضى هذه العمليه بإلزام الشركات الأهليه الخاصه بأن تكون نسبه العماله فيها من المواطنين نسبه معينه هى تسعين فى المئه مثلاً، كما أن الحكومه تقوم بمطالبه هذه الشركات بتقديم كشوفات بأسماء العاملين فيها من المواطنين لإثبات التزامها، والذى يحصل أن بعض هذه الشركات وللمحافظه على العماله الأجنبيه الرخيصه فيها تقوم بالتحايل على القانون، فتعمد للاتفاق مع أحدهم بأن يوفر لها

أسماء مواطنين مع أوراقهم الثبوتيه مقابل مبلغ من المال يعطى له ولأصحاب هذه الأسماء، ومن ثم تقوم بإجراء عقود صوريه معهم من دون اى التزام فى الواقع من قبلهم اتجاهها، وذلك لتقديمها للجان التفتيش فقط، والسؤال هو: ما هى مشروعيه هذه العمليه للأطراف الثلاثه (صاحب العمل والمتكفل بجمع الأسماء وأصحاب الأسماء)، وما هو حكم ما يؤخذ من مال فى مقابلها سواءً للمتكفل أو لأصحاب الأسماء؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الكذب وهو حرام شرعا.

سؤال [٨٨٣] أنا أعمل فى تجاره الملابس وحينما يجادل معى المشتري اخبره بأن البضاعه اشتريتها بسعر ما وفى الواقع أنه يحصل على البضاعه تخفيض بنسبه معينه ولكن أنا أدلى إلى المشتري بالسعر قبل الخصم وليس السعر بعد الخصم، ما حكم ذلك وهل هذا نوع من الكذب أو الغش ولكم منا جزيل الشكر؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتريتها بسعر معين ثم خفض البائع من السعر بعد الاتفاق عليه فلا بأس بإخبار المشتري انك اشتريتها بالسعر الفلانى الذى هو قبل التخفيض والخصم، وأما إذا اخذ البائع منك ثمننا عاليا ثم خفض لك السعر لغرض الاشعار بأنى خفضت لك السعر وفى الواقع انه اخذ منك السعر المتعارف بإخبارك المشتري بانك اشتريتها بالسعر قبل التخفيض غير جائز.

سؤال [٨٨٤] شخص كذب على الرسول حديثا وهو يمزح فما هو حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسائر الائمة عليهم السلام مزاحا أو غير مزاح فعليه القضاء والكفارهِ إلا فى مقام التقية الواجبه وهى فى مقام دفع الضرر عن نفسه أو عن أخيه المؤمن.

سؤال [٨٨٥] هل يجوز أو يحرم الكذب مع غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام سواء كان المكذوب عليه مسلماً أو غير مسلم نعم إذا توقف دفع الضرر والظلم على الكذب جاز بل يجوز الحلف كذبا عندئذ، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] النقد الذى ينطلق بدافع التشهير، النقد الذى ينطلق بدافع تقييم الموقف لأجل تمييز الخطأ من الصواب أو لأجل تصحيح السلوك، ما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ ذكر المؤمن بعب مما ستره الله عليه من فعل أو قول غيبه وحرام، ونقد رأى المؤمن إن كان بنحو مستلزم لتوهينه فى أعين الناس لا يجوز وإذا كان بقصد تفهيم الحقائق وبيان المعارف الحقه والسلوك الصحيح لا بأس بل فى بعض الموارد لازم، والله العالم.

* * *

ص : ٣٢٨

العمل في الأماكن المختلطة

سؤال [٨٨٧] أنا فتاه عمرى (٢١) سنه أدرس فى الجامعه، وحيث إننا فى تاروت أوضاعنا الماديه صعبه، ومنطلقا من ديننا الحنيف فإننى قد حصلتُ على وظيفه للتدريب الصيفى للفائده العلميه والماديه، وهذا المكان فيه من الرجال والنساء مع مراعاة الضوابط الدينيه حيث لبس اللباس الإسلامى المحتشم، ومراعاة حدود العلاقه بين الرجل والمرأه فى المكان العام، وخلو هذا المكان من الخلوات المحرمه، وحيث لا يخفى عن حضرتكم وجود بعض النفوس الضعيفه، إلا أننى وغيرى من الأخوات اللاتى سنحت لنا الفرصه من الحكومه بالقبول ملتزمات.

أسأل عن حكم العمل لأن أحد إختوتى يقول: إن عمل الرجل مع المرأه بحكم الشرع حرام بكل الأشكال قطعاً، مع العلم أن والدى على قيد الحياه، وأنا أعلم أن الصحابيات كنَّ ممرضات مع سيد الخلق صلى الله عليه و آله ، والسيد خديجه عليها السلام كانت امرأه عامله، فبعد رفض الوظيفه علمنا أن المكافآت الجامعيه توقفت فتره الصيف فقط، وأنا أقول: إن الله قد فتح لى باب رزق وأنا أغلقتة.

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأة العمل بشرط عدم الاختلاط أو الخلوه بالرجال، مع ضروره الناس إلى عملها وتمكنها من الحجاب الشرعى الكامل.

سؤال [٨٨٨] ما حكم عمل المرأة ممرضه فى المستشفيات واختلاطها مع الموظفين من الجنسين ومع المرضى وعملها فى الاستقبال أو فى تضميد المرضى وإعطائهم إبر فى الوريد أو فى العضل أو إذا أوكل لها أى عمل من المسؤول؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لها مس الرجال الأجانب من دون ضروره العلاج، ويمكنها الاستعانه فى الأمور المذكوره بالعازل (الكفوف) الطيبه.

سؤال [٨٨٩] هل يجوز الزمالة بين الرجل والمرأة فى العمل بأن يتكلمون مع بعضهم ويضحكون ويتراسلون الرسائل باسم الزمالة حتى إذا ما كان قصدهم لا يتعدى الزمالة؛ لأن زوجى فى العمل لديه سكرتيره دائمه الاتصال، حتى لو كنا مسافرين، وحدثت مشاكل كثيره بسبب هذه الفتاه ولكن دون جدوى، وكلما رأيت رساله منها أو اتصالاً يقول لى: هذا ليس شغلك ولا تتدخلى لأن ما بينى وبين الفتاه عمل فقط، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأة الأجنبية إلا بمقدار الحاجه من غير التذاذ جنسى من أحد الطرفين، والمذكور فى السؤال من أنواع الحديث غير جائز.

سؤال [٨٩٠] أنا امرأه فى الثالثه والثلاثين من عمري، ملتزمه دينيا، جامعيه، ومتزوجه من رجل ملتزم دينيا وعندى ولدان، أعمل فى مجال الاستيراد والتصدير، مشكلتى أننى وقعت بحب رجل غير زوجى، وهو بادلنى نفس الشعور، لا يوجد أى لقاءات بيننا ويتم الاتصال بيننا عبر الهاتف والانترنت، لا أستطيع أن أصف الآلام التى أعانيها من جراء هذا الأمر. حاولت لأشهر طويله أن أحاول السيطرةه على نفسى والتخلص من هذا الأمر ولكن دون جدوى، فالأمور تزداد سوءا، ولم أعد أقوى على العمل أو الأكل أو الاهتمام بعائلتى. أصابنى

المرض من جراء ما أمّر به وأنا بحاله توتر دائم.

ابتعدت عنه فتره وواظبت على قراءه القرآن والأدعيه واستغثت بالله والنبى والأئمه؟ فلم أفلح، لا أستطيع الابتعاد عن هذا الرجل وبنفس الوقت لا- أريد أن أسبب التعاسه لعائلتى وأولادى، علما أننى لست من السعيدات فى الزواج حيث إن زوجى قاسٍ وأعيش معه حاله خوف. رغم ذاك لا أريد أن أدخل التعاسه إلى حياه زوجى وأولادى. للرجل الحق فى الزواج مره ثانيه وثالثه ورابعه. فما هو الحل للمرأة فى مثل حالتى!!! أنا لا أبحث عن علاقه جنسيه كامله مع هذا الحب الجديد بل أريد البقاء مع زوجى وعائلتى وفى نفس الوقت أريد حلاً شرعياً يُحلل الاتصال مع هذا الرجل دون علاقه جنسيه كامله. أنا أعلم أن الكلام اللطيف المتبادل بيننا حرامٌ ولكنى عاجزه، والشعور بالذنب والخوف من الله يُزيد من عذاباتى ويقتلنى. أرجوكم أريد حلاً لإضفاء الشرعيه على الاتصال مع هذا الرجل، هل يمكن القيام بعقد مماثل للزواج المؤقت مع شرط عدم الدخول أو عدم القيام باتصال جنسى؟

وأود أن أذكر هنا أن قلبى لم يكن مشغولاً بالدنيا والهوى، فأنا من المصلين والقائمين بالليل والمواظبين على قراءه القرآن والأدعيه، وما جرى علىّ كان خارجاً عن إرادتى وسيطرتى، لم أكن أروم أو أبحث عن هكذا علاقه، ولكن المشاعر الإنسانيه تخرج عن إطار السيطرة فى بعض الأحيان خاصه عندما يعيش الإنسان حاله من عدم الرضا، ونحن بشر ولسنا ملائكه، فأريد الحصول على حلٍّ شرعى يُبقينى على اتصال مع هذا الشخص، فابتعادى عنه أشبه بالمستحيل، وفى نفس الوقت أريد الحفاظ على عائلتى من أجل أولادى ومراعاةً لزوجى (رغم عدم سعادتى بالحياه الزوجيه)، ولن أقدم على أى علاقه جنسيه محرّمه مهما

ص : ٣٣١

حصل فهذا أمر محتم، ولكن كيف يمكن لديننا العظيم إعطاء حل الزواج الثاني وغيرها من الحلول بالنسبة للرجل ولا يُعطى أى حل للمرأة فى هذا المجال، ولكن أليس ذلك أفضل من الطلاق؟ أرجو من مولاي، ألا يمكن عقد زواج مؤقت مع شرط عدم حصول أى اتصال جنسى؟

بسمه تعالى؛ الارتباط بالرجل المذكور حرام، والحديثُ معه حرام أيضا، ويجب عليك تركه وترك الحديث معه، والاستغفار والاستعانه بالله على التوفيق للتوبه، فالعقدُ معه حرام، والدخول به زنا، أعاذك الله منه.

ص : ٣٣٢

قضايا اللاجئين إلى الغرب والمُهجرين ومراعاة الأنظمة السارية

سؤال [٨٩١] شخص تزوج امرأه عمرها خمسة عشر سنة ويريد أن يأخذها معه إلى هولندا ولكن الحكومة الهولندية لا تسمح بإدخالها كزوجه وهى فى هذا السن ولا بد من تكبير عمرها ثلاث سنوات كى تتوفر الشروط، ولكن المحكمه لا ترضى بتكبيرها إلا بشاهدين يقسمان أن عمرها أكبر من سنها بثلاث سنين، فهل يجوز لهؤلاء القسم من باب التوريه أو من باب دفع الضرر لأنه ربّما يترتب على عدم هذا التكبير طلاق بينهم وإذا كان الجواب بالتحريم فما هو المخرج الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرها مع زوجها لازما لها وضروريا بحيث يكون تركه ضروريا فلا بأس للشاهد بالقسم لدفع الضرر عنها، والأحوط وجوبا أن يورى فى شهادته وقسمه، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] يلجأ بعض المسلمين فى الدول الغربيه لطلاق زوجاتهم فى المحاكم ولكنهم لا يطلقونهن حسب الشرع الاسلامى وذلك لغرض الحصول على راتب أعلى لهن، ما حكم الراتب المستلم وما حكم العلاقة الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ارتكاب عمل يوجب وهنا على المسلمين، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] ما هو الحكم فى معالجه المريض خارج البلد (لندن) على نفقه الدوله لو تدفع الدوله كافه المبالغ المتعلقه بالعلاج من تذكره سفر وسكن ومعالجات ونفقه المصروف اليومى للمريض والمرافق لهذا المريض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن فى البين محذور شرعى، والله العالم.

سؤال [٨٩٤] البنوك الغربيه تعطى قرضا محددًا لمن له حساب فيها، فلو احتاج الانسان المسلم للمبلغ لمحدوديه دخله فهل يستطيع أخذ القرض هذا؟ علما بأنهم يأخذون على ذلك فوائد عندما ينزل راتبه الشهرى فى حسابه، فهل هناك حل لكيلا يعتبر ربا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الاقتراض وإنما قصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس وان أعطى الزيادة بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] تقوم بعض البنوك هنا بمعامله مع الزبائن بهذه الطريقه: أن يدفع العميل للبنك مبلغا شهريا لكى يستثمر البنك (فى شراء الاسهم والسندات الأميركيه بواسطه شركه أميركيه) ولمده عشر سنوات مع تأمين رأس المال له ويعطونه أرباحا أقلها خمسسه بالمئه ولكن يعلم بأن ذلك ليس حتميا فقد تزداد النسبه إلى عشره فى المئه وقد تنقص إلى ثلاثه بحسب وضع السوق، وخلال السنوات الخمس الأولى لا يسمح له بالسحب منه ولا يعطى أرباحا وإنما يبدأ ذلك بعد السنه الخامسه لو أراد. والارباح تكون متصاعده بحيث إنّه لو فرضنا قد وضع فى حسابه مبلغ (١٠٠) ألف ريال خلال هذه المده فإنه يحصل على أكثر من ضعفها من دون تحديد، ولكن هذا أمر تقريبي، فهل هذه المعامله جائزه؟ وهل يمكن إرجاعها إلى المضاربه أو هى معامله جديده؟ أو لا شىء من ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذه المعامله فى حقيقتها قرض ربوى فلا تجوز ولكن لو أوقع

المعامله علما أو جهلاً منه وكانت الشركه كافره كما هو ظاهر السؤال يجوز له أخذ المال مع الارباح ويجب عليه تخميس جميع الارباح عدا رأس ماله لو كان مخمسا من الأول وإلا وجب تخميسه أيضا ويحل له الباقي، والله العالم.

سؤال [٨٩٦] ونفس الفرض السابق مع عدم ضمان رأس المال وزيادة الارباح المتوقعه، فإذا كان هناك أقل الربح المتوقع خمسه بالمئه فإنه هنا قد يصل إلى تسعه على الأقل، وقد يرتفع إلى عشرين بحسب وضع السوق، ولكن لا ضمان لرأس المال لو تزداد المغامره هنا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] وكذلك لو كان مبلغ المال المدفوع على نحو (دفعه كامله مقطوعه) فيستثمر لسنه كامله ويعطى أرباحا، وليس المبلغ هنا ثابتا بل هي بنسبه من المئه قد تزيد وقد تنقص عما حددوه له من البدايه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] أنا أراسلكم من روسيا الاتحاديه وقد فتحت مطعماً لبيع الشاورما بلحم الدجاج ولا يوجد هنا دجاج مذبوح على الطريقه الاسلاميه، هل يجوز استخدام هذا الدجاج الموجود المحلى أو المستورد للبيع علما بأن المشتريين من مختلف الجنسيات والاديان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشتري من الكفار فلا بأس بإعطائه الدجاج المذكور وأخذ المال منه بعنوان الاستنقاذ، ولا يجوز بيعه للمشتري المسلم سواء كان شيعيا أم لا، وكذا لا يجوز بيعه لمن شك في حاله أنه مسلم أو لا، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] يحق للانسان في الغرب أن يفتح أنواعا من الحسابات المصرفيه ذات الفوائد العاليه والمخفضه على السواء دون صعوبه في كليهما:

فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائده؟ وهل هناك من حل يجيز فتح الحساب هذا علما بأنه يسعى وراء النفع قلبا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعامله صوريه بحيث لا يقصد إنشاءها بل كان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمه له فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] ما هي حدود التعامل مع الكافر في المعاملات والمعاشره كالجوار والصدقه والعمل وغيرها من شؤون الحياه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعامله معهم بالحسنى بحيث يحتمل جلب قلوبهم إلى الايمان والمحبه إلى المؤمنين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٠١] إذا كان السفر إلى الغرب وإلى أميركا بالخصوص يشكل خطوره من حيث المحافظه على التدين فالتدين قد يضعف بسبب العيش هناك وقد يشكل خطوره محتمله جدا من حيث الانحراف عن الدين، فهل يجوز العيش في تلك البلاد في كلا الحالتين؟

بسمه تعالى؛ في هذا الفرض إذا تمكنوا من الرجوع أو الهجره إلى بلاد الاسلام يتعين عليهم ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] مهاجر في إحدى دول الغرب أُتيحت له فرصه إكمال دراسته الجامعيه ولكنه لا يستطيع تغطيه مصاريفه حينئذ إلاّ بالاقتراض من البنوك وهي في تلك الدول لا تقرض إلاّ بالفائده فهل يجوز له إجراء هذه المعامله (القرض) علما أن إكمال الدراسات العليا في تلك البلدان قد يعتبر أمرا ضروريا حسب متطلبات العصر؟

بسمه تعالى؛ له أن يأخذ المال وينوى في قلبه حين الأخذ استنقاذ المال ثم

يدفع المال بعد ذلك حذرا من تبعات القانون، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٠٣] ما حكم أهل الكتاب الذين يسكنون في خارج الدوله الاسلاميه، مثل فرنسا وبريطانيا وغيرهم هل يصدق عليهم عباره كافر حربى أو ذمى أو غير ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى؛ انهم ليسوا كفاراَ ذميين لعدم توفر شرائط الذمه، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٠٤] استخدم شخص ماكينه الحساب فى البنك الغربى وخرج له مبلغ من المال ليس من حسابه هل يجوز أخذه؟ علما بأنه هناك من المسلمين من أودع ماله فى هذا البنك ولكنهم لا يتضررون من هذا النقص لأنه ينقص من ميزانيه البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يترتب ضرر على الأخذ ولم يكن فيه وهن على المسلمين فيجوز أخذه مع كون البنك للكفار، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٠٥] نحن طلبه فى دوله كافره وساكنين فى شقه وتأتى فاتوره الكهرباء بمبلغ مرتفع للغاية وفى أثناء رجوعنا لدولتنا للاجازه لمده شهرين وعودتنا ثانيا بعد الاجازه أتت لنا فاتوره كهرباء بمبلغ مرتفع، ونحن أغلقنا العداد من المفتاح الرئيسى له لمده شهرين لم يدخل أحد الشقه ولم تستخدم الكهرباء وتبين فى الأخير بأن القارئ للعداد لا يضع الارقام الصحيحه ولكن لا يعترف، فهل يجوز العبث فى العداد لإيقافه أو تبطئه سرعته؟

بسمه تعالى؛ إن لم يمكن حل هذا الأمر بشكل سلمى فيمكنكم أن تختاروا شقه أخرى للسكن ولا تعملوا شيئا بحيث إذا علم الآخرون به يكون شيئا على الشيعة وينسب الخيانه إليهم، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٠٦] نحن مجموعه من المؤمنين المهاجرين أو المهجرين جبرا فى

أميركا وفرص العمل والرزق محدوده جدا علينا فيحصل لنا عمل بالتاكسي مع العلم قد يركب شخص ما ويطلب منا أن نوصله إلى مراكز الفساد أو شرب الخمر مع العلم أن الرجل أو المرأة لا يقول من البدايه أين يريد؟ وبعد ركوبه وسير السياره يقول بمقصده والحكومه تمنع أى سائق أن يمتنع من إيصال المسافر إلى مقصده سواء كان راكبا السياره أو قبل الركوب ويعاقب عليه بعقوبات شديده ولا أقول إن العمل منحصر بهذا الأمر بل هناك أشغال ومهن أخرى ولكن قليله وصعبه، هل يجوز لنا أن نشتغل بهذا العمل مع الاشاره لم ينحصر الركاب فى الذهاب إلى مراكز الفساد وقد لا نخرج إلى العمل فى الأوقات التى يتكاثر فيها الخمارون وهم أيضا غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ إن كان من يريد الذهاب إلى مراكز الفساد من الكفار وكان قصد السائق استنقاذ ماله بإيصاله إلى ذلك المركز لأخذ الأجره فلا بأس بالاشتغال وأخذ المال بعنوان الاستنقاذ ما لم يجد شغلاً محللاً آخر بلا حرج، والله العالم.

سؤال [٩٠٧] هل يجوز أن يلجأ المسلم إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على دينه لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٠٨] ما هو حكم المسلم الذى قد لجأ إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ مع الخوف على دينه يجب عليه الرجوع إلى بلاد الاسلام، والله العالم.

سؤال [٩٠٩] المسلم المهاجر من بلاده خوفا على نفسه وعائلته وماله ودينه قد يُضطرّ أحيانا أن يستبدل الدول الإسلاميه بالدول الغربيه لمسأله اللجوء إليها وطلب حمايه منها وذلك لأنه يرى العيش فى الدول الإسلاميه صعب عليه من ناحيه العمل والإداريات والقوانين التى توجد فى تلك البلاد بحيث أنه يرى

أطفاله لا يذهبون إلى المدرسه لقوانين تمنع من قبولهم لعدم حصوله مثلاً على الموافقه الفلانيه فيذهب إلى الغرب لوحده متأماً
أن تعطيه تلك الدول اللجوء فتوافق على جلب عائلته له في أى مكان يكونوا فيه فيضطرّ إلى أن يلفق قصه غير واقعيه عن حاله
اضطهاده فى بلده الأصل حتى يحصل على تلك الموافقه ويندفع الضرر الذى قد يعود عليه إذا لم يحصل عليها، فهل برأيكم أنه
لا يجوز الكذب مطلقاً، حتى فى هكذا ظروف (مع الأمن من التعرب بعد الهجره طبعاً)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكذب لدفع الضرر الحاصل من الغير عن نفسه جاز له وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٩١٠] هل يجوز أن ندفع مبلغاً من المال مقابل الحصول على مجوز إقامه أم أنّ هذا المال يعد رشوه؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يدخل فى الرشوه المحرمه ولا بأس به إذا لم يتضمّن الكذب والفساد، والله العالم.

سؤال [٩١١] يصعب علىّ تحديد القبلة حين السفر فى البلدان الغربيه ولا- يوجد مؤشر يرجح كونها فى الاتجاه الفلانى، فما
الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظننت أنّها فى جهه معيّنه فتصلىّ إلى تلك الجهه ومع عدم الظن تتكرّر الصلاه إلى ثلاث جهات على الأحوط
مع الإمكان بحيث تقع إحدى الصلوات المكرّره إى ما بين المشرق والمغرب، والله العالم.

سؤال [٩١٢] لقد تزوجت من امرأه مسيحيه بالزواج الموقت علما أنّنى طالب فى أميركا ولقد أخبرتنى أنّها حامل ولها شهر
ونصف. ولقد حاولت أن أتزوجها من أجل طفلى ولكن بسبب عدم قناعتها بالدين الإسلامى ورفضها دخول الإسلام واختلافنا
فى أمور كثيره متعلقه بالزواج وطريقه تربيته الطفل لم أتمكن من

الزواج منها إطلاقاً وإنّي خائف أن يتربى تربيته غير إسلاميه ويكون غير مسلم عندما يكبر. كما أنّي أودُّ أن أخبركم بأنّ القانون في أميركا يعطى الأمّ الصلاحيه والحقيه في تربيته الطفل والعنايه به حتى يبلغ سن (١٨) سنه.

فهل يجوز إسقاط الجنين أم لا يجوز؟ وفي حاله عدم الإجازة ماذا تروني أن أفعل معها ومع الطفل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن أخذ الطفل عن أمّه ولو بعد حين قبل أن يصبح مميّزاً فلا يجوز الإسقاط، وأمّا إذا كان بقاؤه في يدها حرجياً عليك للاطمئنان بأنّه يصبح كافراً فلا بأس بإسقاطه قبل ولوج الروح، وأمّا بعد ذلك فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٩١٣] في الدول الغربيه عندما يعمل الشخص تحوّل أجوره إلى حسابه في البنك بحيث يكون هذا الشخص قادر على التصرف في المال وهنا نسأل:

هذا المال إذا حال عليه الحول أو دارت عليه رأس السنه. هل يتعلّق به الخمس وإن كان المال باقى في البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الأجر أو استلم الشيك القابل للصرف بالبيع ونحوه ومر عليه الحول وجب فيه الخمس وإن لم يستلمه وكان عمله عند الدوله فالأحوط تخميسه إذا مرّ عليه حول، واللّه العالم.

سؤال [٩١٤] هل يجوز التلفظ بألفاظ عاطفيه لأجنبيه يريد الزواج منها وهى كذلك بدون ريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التلفظ مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٩١٥] في بلاد الكفر وفي بعض الأماكن المغلقه كالصالات الرياضيه أو أحواض السباحه أو صالونات التجميل النسائيه تجرى عاده النساء الكافرات على العرى الكامل فهل يجوز للمرأة المسلمه النظر إلى عوراتهن في ذلك الحدود مع

بسمه تعالى؛ النظر الالتذاذى إلى عوره الكافره حرام وكذلك النظر المحرك للشهوه، والله العالم.

سؤال [٩١٦] هناك شركه تنظيف يمتلكها بعض المسلمين وعملها هو تنظيف المحلات والقاعات، وكثير من هذه الأماكن هي بارات ومراقص وملاهي يشرب فيها الخمر، ويمارس فيها الفجور والمحرمات، طبعاً عمال هذه الشركه يمارسون عملهم بعد تعطيل تلك المراكز، كما أنهم يتجنبون غسل الأواني، وإنما عليهم كنس وتنظيف المحل فقط.

فهل عمل أصحاب هذه الشركه حلال أو حرام وهل يختلف الحكم لو كان العمال من المسلمين أو من غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل بما يحسب وهنا على المسلمين ولا يجوز للمسلم أن يقوم بتنظيف أماكن الفساد تلك، والله العالم.

سؤال [٩١٧] هل يحق للمسلم استنقاذ المال من الكتائين المنتشرين اليوم هنا في الغرب أو عرض حالته عليهم بما يزيد مدخوله إذا اطمأن أنه لا يؤثر بعمله على سمعه المسلمين والإسلام ولا يرتكب محرماً مصاحباً؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل وهن للمسلمين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩١٨] ما حكم من يعمل في مؤسسه كمستشفى أو مصنع في بلاد الكفر، وذلك حينما يستفيد من آثاث ومواد وممتلكاتها بطريق الاغفال مثلاً كأخذ الكتب أو أخذ الأدوية أو مواد أخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم ارتكاب عمل يكون معرضاً لو هن المسلمين، والله العالم.

سؤال [٩١٩] سألناكم سابقا عن الحكم الشرعى لعدم الالتزام بالقوانين الحكوميه فى الغرب، سواء الإداريه أو ما يتعلق بقوانين الطرق والشوارع فأجبتكم بعدم الجواز إذا كان فيه تشويه لسمعه المسلمين فى تلك البلاد، فهل أفهم من ذلك أنه يجوز أن لا نلتزم بما ذكر إذا تأكدنا من أنه لا تشوه سمعه المسلمين إطلاقا لأنه على سبيل المثال فى خفيه تامه، كأن نتخطى الإشاره الحمراء بالسياره فى وقت متأخر من الليل ولا يكون فى الشارع مثلاً أى أحد أو غير ذلك من القوانين؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا بأس بالمخالفه، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] فى بعض البلاد الغربيه تعطى الدوله مبلغا من المال شهريا للأجئيين إليها، وهناك بعض المسائل التى تطرح بالنسبه لهذه الأموال:

منها: بناءً على عدم تعلق الخمس بغير أرباح المكاسب ممّا يحصله المرء مثل الهدايا، والجوائز، والصدقات الواجبه والمندوبه، ممّا لا يدخل فى مسمى التكسب، فهل يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنه السنه من هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه بناءً على هذا المبنى أيضا فإنه يعد من التكسب مثل حيازه المباحات، والله العالم.

سؤال [٩٢١] ومنها: أن الدوله تعين حصه كل من الأب والأم والأطفال تلك الأموال، لكنها تسلّم جميع الحصص عاده إلى الأب المشرف على العائله، فهل يحق للأب أن يملك كل المبلغ ويتصرف فيها كيف ما شاء _ طبعا بعد تسديد نفقات العائله _ بحجه أنه حين القبض قصد حيازه ذلك المال من الحكومه الكافره غير المحترم مالها وإن لم ترتض هى بذلك، وإنما ائتمنته على الأموال التى تريد أن توصلها إلى عائلته حسب الفرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى نفسه إذا لم يكن مستلزماً لمحرم كالكذب ونحوه، والله العالم.

سؤال [٩٢٢] هناك بعض المساعدات التى تقدمها الدول الكافره للاجئين أو المقيمين هناك مشروطه بأن يكون اللاجئ فقيراً، ولم يملك مبلغاً من المال يعيش به، أو لم يكن قادراً على العمل، فهل يجوز للمسلم الغنى أن يخفى عنهم أمواله، أو يتظاهر بالعجز عن ممارسته لعمل حتى يتمتع بتلك المساعدات أم لا؟

وكذلك هل يجوز له أن يتظاهر مثلاً بطلاق زوجته عندهم رسمياً وفى محاكمهم من دون أن يطلقها شرعاً وواقعياً بغية الحصول على مساعدات أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإخفاء للمال ونحوه يتضمّن الكذب. فلا يجوز لأنّ الكذب حرام والمال المأخوذ بسببه لا بركه فيه، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] وضعت الحكومه أنظمه وضعيه لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلا ببطاقات حج مجانيه لا تصرف إلا كل خمس سنوات للفرد أن يحج مره واحده فقط كل خمس سنوات لأغراض تنظيميه صرفه، فهل يجوز مخالفه تلك الانظمه بالذهاب للحج سنوياً؟ وما هو حكم حجته لو خالف تلك الانظمه؟ وما حكم استخراج تلك التصاريح عن طريق دفع مبالغ ماليه لذلك بشكل غير رسمى؟ علماً أنه قد يقع الضرر عند معرفه الدول لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] شخص يقوم باتفاق مع شركه سيارات من خلال وكيل بشراء سياره لتصدر للخارج بعد بيعها على الوكيل بنصف قيمه نقداً والاشكال فى أن الوكيل يصدرها للخارج علماً بأنها باسم المشتري الذى اشتراها بالاقساط والدوله

لا ترضى ببيعها للخارج وهي مطلوبه؟

بسمه تعالى؛ في مخالفه مقررات الدوله المسلمه إشكال وكذا الكفار إذا كان في المخالفه وهن للمسلمين نعم لا بأس بإجراء معاملته بحيث يخرج عمله بها عن مخالفه القانون، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] امرأه كان عليها دفع غرامه بمبلغ ستمئه دينار لمخالفتها قانون الاقامه ولكنها للتخلص من الغرامه اتفقت مع رجل كويتي الجنسيه بأن يعقد عليها بحسب الظاهر (لا في الواقع) في المحكمه لتعفى من الغرامه بموجب قانون إقامه الزوجه الأجنبيه للزوج الكويتي وقد تمت عمليه رفع الغرامه عنها بهذا التحايل ان صحّ التعبير.

أ) فهل يجوز التخلص من الغرامه بهذا النحو؟

ب) فإن كان الجواب (لا)، فهل الغرامه تبقى في ذمتها والرجل يكون آثماً؟

ج) وإذا هي لا تستطيع دفع هذا المبلغ، أو كانت تتمكن من حيث المال ولكن دفع الغرامه إلى الحكومه يكون حرجياً عليها، فما هو التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه متزوجه فالعقد عليها (ولو ظاهراً) فيه إشكال، لكن ليس عليها شيء فإن تمكنت من عدم دفع الغرامه من دون محذور عليها فلا يجب عليها شيء، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] شخص يعمل لدى بنك أجنبي في وطنه منذ سنوات وبعدها قررت إداره البنك إرسال هذا الشخص إلى فرع نفس البنك في بلد آخر حيث طلبوا منه الاقامه فيه ومواصلة العمل هناك. الشخص غير مخير بترك بلده أو الاقامه فيه وان لم يقبل يفصل من العمل، الشخص قبل هذا العرض لأن العمل مصدر استزاقه على أن البنك تكفل بأجره مسكنه هناك والمسأله هنا هو أن هذا

ص : ٣٤٤

الشخص قرر أن يستفيد من قيمه الايجار الذى سيدفع له من قبل البنك الذى يعمل فيه فى شراء مسكن له بالتقسيط بدل أن يستأجره أى أنه سيدفع قيمه الايجار السنوى كقيمه شراء المسكن وهذا الدفع سيستمر أربع سنوات أى أن قيمه هذا المسكن ستزداد على أربع سنوات ومن ثم يصبح المسكن ملكا خالصا له، فهل هذا جائز شرعا؟

وقد يستمر هذا الشخص فى العمل فى هذا البلد أكثر من أربع سنوات أى حين يصبح مالكا للسكن، ولكن البنك الذى يعمل فيه سيستمر فى دفع قيمه الايجار السنوى المقرر له سنويا يعنى ذلك أن قيمه الايجار سيدخل فى حسابه الخاص، فهل هذا المال حلال أم ماذا؟

مع العلم أن البنك ليس له علم بما قرره هذا الشخص فى التصرف بمبلغ الايجار هذا.

بسمه تعالى؛ شراء المنزل ودفع بدل الايجار الذى تأخذه من البنك بعنوان أقساط لا بأس به إذا كان عمالك فى البنك مباحا ولكن أخذ بدل الايجار بعد تملك المسكن فيه إشكال إذا كان البنك يدفع الايجار لمن لا سكن عنده إذ لعل البنك يطلع بعد ذلك على ما فعلت ويكون فعلك وهنا للمسلمين، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] سيد محتاج لمبلغ من المال لشراء سياره لكسب الرزق لعياله، و نرغب فى إعطائه فاتوره صوريه لشراء غرفه لكى يذهب بدوره لإحدى الشركات لإعطائه مبلغ وهو يقوم بتسديده بالاقساط، وهذه الطريقه كلها صوريه كى يحصل على مال يشتري به سياره لكسب الرزق بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولكن إذا اقترض وصرف المال فى شراء السياره ف شراء السياره بذلك المال صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] سائق سياره شركه أهليه لصنع المرطبات (النسبه العظمى من سهامها يملكها غير المسلمين) وقد خصصت سته دنانير لصرف البترول كل يوم ولكن السائق يقول إن أربع دنانير كافيه لإيجاز كل أعمال الشركه كل يوم فكان يأخذ الدينارين الباقيه لنفسه حتى صارت مئه دينار ثم استيقظ ضميره وهو فقير لا يستطيع إرجاعها إلى الشركه ولو اطلع أصحاب الشركه على فعله لطرده، فما ترون من الحل المناسب؟

بسمه تعالى؛ لابد من إعادة المال الباقي إلى الشركه بأى وسيله ممكنه ولو بأن يرسل المال إلى الشركه بواسطه شخص آخر ولا يلزم إعلام الشركه ولا الشخص الآخر بحقيقه الحال ويمكن أن يرسل المال باسم شخص آخر لا يعرفه البنك أو البريد، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] ما هو حكم أخذ الأموال من الكافر بغير رضا منه، وما هو حكم أخذ بعض الاشياء من ممتلكات الدوله الكافره فى حاله عدم وجود اتفاق معهم بعدم ذلك وفى حاله وجود الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ مال الكافر بغير رضاه أو أخذ مال الدوله الكافره بغير القانون لأنه موجب لتشويه سمعه المسلمين والمؤمنين، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] إذا خالفت قانونا من قوانين أهل الكتاب فى الغرب دون علمهم بأننى أسافر عن بلدهم الذى يعطونى فيه راتبا شهريا لكونى من اللاجئيين عندهم وان يوقع مكانى أبى على ورقه المرتب وإئى غائب، فهل يجوز لى أخذ هذا الراتب لأن الدوله غير إسلاميه وأنهم غير محترمي المال؟ مع العلم بأنه لا يشكل تشويها لسمعه المسلمين أو فى حاله إعطائى ما أفعل به؟

بسمه تعالى؛ الكذب غير جائز وان كان الطرف كافرا ولكن لا بأس بالمال بعد أخذه، والله العالم.

سؤال [٩٣١] نحن فى بلد أجنبى نبيع اللحم والدجاج الحلال وهناك شركه أخرى تباع اللحم والدجاج الحلال مثلنا، فى نفس المدينه التى نعيش فيها، حتى إننا نلتقى فى الاجتماعات الإسلاميه، والسؤال: هل يجوز لهم أن يذهبوا إلى زبائننا ويخفضوا لهم بالسعر لأجل أن لا يشتروا منا بل منهم؟

بسمه تعالى؛ ليس فى مثل هذا العمل بأس، والمشتري يبحث عن السعر الأقل مع اتحاد البضاعه والمفروض أنها محلله عندكم وعند المنافس لكم بمعنى معرفتكم بشرائط التذكيه وتلتزمون بها عند الذبح.

سؤال [٩٣٢] نحن نعيش فى بلاد الغرب ولى أولاد شبان ولديهم أوقات فراغ فاقترحت عليهم العمل فى أوقات الفراغ بتوزيع الصحف لمصروف جيبيهم، لكن الملاحظ أن صحف الدعايه أو ما تسمى بـ (الركلامه) تحمل فى طياتها دعايه دائمه (للخمر) و(الفتيات) يلبسن اللباس الداخلى فقط دعايه للملابس الداخليه؟ وكما تعلمون أن هذا شىء عادى جدا هنا بالنسبه لمجتمعهم، فهل فى هذا العمل حرمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت هذه الصحف والمجلات توجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى فلا يجوز توزيعها على الناس.

سؤال [٩٣٣] ما هو المراد من التعرب بعد الهجره؟ وما هو المراد من الخوف على الدين؟ حيث أفئتم بعدم جواز السفر إلى البلاد الكافره إذا خاف على دينه.

بسمه تعالى؛ الخوف على الدين بمعنى عدم إمكان ممارسه تعلّم الأحكام الدينيه والعمل بها أصوليه أو فرعيه، أو ضعف إمكان أداء الشعائر الدينيه الواجبه ولو للخوف من أدائها.

سؤال [٩٣٤] ما معنى كلمه الهجره، هل هى الهجره من بلد لآخر أم هى فقط

للذى لا يجد عمل فى بلده أم لكل الناس؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز الهجره إلى بلد يقل فيه الدين ولا يقدر المؤمن أن يمارس أعماله الشرعيه بصوره اعتياديه.

* * *

ص : ٣٤٨

قضايا وشؤون طلاب الحوزه العلميه

سؤال [٩٣٥] مولانا الجليل ورد في صراط النجاه وفي الجزء الثالث المسأله رقم (٢٢٠) والموجه للسيد الخوئي قدس سره ما نصه: (هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الامامه، ويقدم شخصا آخر؟ وكان الجواب ما نصه: جاز إذا كان لمصلحه المسجد، والله العالم.

أرجو توضيح هذا الرأي للسيد الخوئي قدس سره لكي لا يلتبس الأمر على بعض المؤمنين والمؤمنات وليكونوا على بصيره من أمرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إمام المسجد واجدا لشرائط امامه الجماعة فإخراجه من المسجد وهنا لعلماء الدين ولأهل الايمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم في الاخراج المذكور أصلاً، فما ذكره السيد الخوئي قدس سره ليس ناظرا لهذه الصوره أبداً، والله الهادي لسواء السبيل.

سؤال [٩٣٦] إذا كان طالب حوزه حالته الماليه جيده غير محتاج، فهل يجوز له أخذ الراتب الحوزوى؟

بسمه تعالى؛ الافضل له أن لا يأخذ الراتب الحوزوى، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] طالب علم ديني عنده منزل مؤلف من شقتين باع شقه منه ليشتري منزلاً في بلده ولكن ثمن الشقه لا يكفى ولا بد من انتظار بيع الشقه الثانيه

ص : ٣٤٩

لإكمال المبلغ المطلوب. السؤال هو: هل يجوز له الصرف من الحقوق الشرعيه إلى حين بيع الشقه الثانيه أو أنه يجب عليه الصرف من ثمن الشقه الأولى خاصة وان ثمنها يزيد على مؤونه سنته بكثير؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لمن كان غنيا أخذ ما يعتبر في مصرفه الفقر وأما سهم الامام عليه السلام فيحتاج إلى إجازة خاصة في الموارد، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] هل تجيزون إعطاء المبلغ من الحقوق الشرعيه وان لم يكن مستمرا في دراسه الدروس الحوزويه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت له خدمه دينيه ويحتاج في إعاشته إلى صرف سهم الامام عليه السلام فيجوز سدّ حاجته من ثلث سهم الامام عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] لدى كتب بما يقارب من (ألف تومان إلى خمسين ألف تومان) اشتريتها لغرض القراءة والاستفاده منها في الدرس الحوزوى، فهل يسقط حق الخمس عنها بقراءه بعضها كقراءه ورقه منها في الكتاب أو ورقتين علما أنى قد لا أحتاج بعضها طوال مدته الحول؟ نرجو إيضاح رأيكم في هذه المسأله مع رأى السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بمجرد القراءه بل يعتبر في سقوطه أن تكون الكتب مورد حاجته في هذه السنه (أى سنه شرائها)، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] ما هو حكم المال الذى يأخذه الطلبة من الحق الشرعى بالنسبه إلى تعلق الخمس فيه بعد مرور سنه عليه ولم تحصل الاستفاده منه، كما إذا أعطى ثيابا ولم يلبسها إلا بعد مرور سنه عليها، مع فرض أنها من الحق الشرعى، فهل عليه الخمس فيها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض اللبس ولم يلبسها اتفاقا فلا خمس فيها بلا فرق بين أن يكون من الحقوق أو غيره، والله العالم.

سؤال [٩٤١] هل يجوز أن نعطي طالب العلم السيد من سهم الساده ونحن نشك أن طلب العلم متعين عليه أو لا، هل يجوز إعطاؤه على الأقل لمدته ما يكفيه لمؤونه شهر أو شهرين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه من سهم الساده إذا كان فقيرا متدينا ولا يشترط في الاعطاء تعين طلب العلم عليه، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] هناك بعض طلبه العلوم الدينيه من الذين حالتهم الماديه ضعيفه ومعيشتهم مبنيه على التعسير بل ان بعضهم عليه ديون، فهل يجوز لمثل هؤلاء الطلبة التدخين بما يأخذونه من الحقوق الشرعيه، علما بأن ما يصرفونه على التدخين لو صرفوه على عوائلهم لأثر تأثيرا ملحوظا على طبيعه معيشتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتادا على التدخين فلا بأس، وفي غيره الاولى صرف المال فيما يحتاج إليه من المؤونه، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] ما هو رأيكم وما هي نصيحتكم لطالب العلم الذي ارتدى العمامه فتره ما ثم نزعها لأنه اطلع على بعض المضايقات من الشارع بحيث إن الناس باتوا (بحسب نظره) لا يحترمون المعمم رجل الدين؟

بسمه تعالى؛ ارتداء العمامه والتزى بزى أهل العلم مع المحافظه على شروط أهل العلم أمر مرغوب عند الله والمؤمن لا تأخذه في الله لومه لائم، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] هل ترك طالب العلم للدارسه بعد قطع شوط فيها من التعرب بعد الهجره؟

بسمه تعالى؛ لا يدخل ذلك في التعرب بعد الهجره، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] كيف أستطيع أنا طالب العلم أو غيرى تقويه الايمان في قلبي والوصول إلى درجه اليقين؟

بسمه تعالى؛ يمكن ذلك بالحضور في المجالس الدينيه والاستماع إلى كلمات الخطباء المتضلعين في المسائل العقائديه والاحكام الشرعيه والمطالعه للكتب التي كتبها العلماء المتبحرون في العقائد وثواب الاعمال وعقابها، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] نحن من المبلغين في محافظه خوزستان فرجو من سماحتكم المباركه أن ترشدونا باختصار إلى ما ينفعا في التبليغ؟

بسمه تعالى؛ فليكن قصدكم عند الصعود على المنبر أن تتكلموا طلبا لرضا الله سبحانه ولدعوه المؤمنين إلى الايمان والعمل بالوظائف الشرعيه بالتعرض للآيات التي فيها وعد ووعيد وبالروايات المناسبه لها مؤيده ببعض الوقائع الحاصله طوال التاريخ مما يوجب بصيره الناس في أمر دينهم وإعراضهم عن اللهو والمعصيه التي تورط فيهما بعض الشباب بسبب ضعف الايمان لقله البصيره في الدين والدنيا، والله العالم.

* * *

ص : ٣٥٢

مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكاديمية والجامعات

سؤال [٩٤٧] فى المطعم نستخدم كوبونات من الجامعه ونعطيها للمطعم (شركه الجامعه تعاقدت معها على تقديم الوجبات) وسعر وجبه الغذاء دينار واحد وفى بعض الاوقات يحصل أن لا نتغذى لذلك الشركه لديها بعض المأكولات من خارج المطعم تقدمه للطلبه مقابل الكوبون ولكن هذه المأكولات بسعر يصل النصف، فهل يجوز أن نأخذ تلك المأكولات بتلك القيمه؟ وإذا لم يكن يجوز ما حكم المأكولات والأشياء التى أخذناها سابقا وما زلنا نستخدمها؟

بسمه تعالى؛ هذا تابع لترخيص الشركه فان كانت الرخصه مطلقه جاز، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] نريد أن نسأل عن حكم لمس العظام من أجل الدراسه إذا ما كان يوجب الغسل علما بأن العظام مطليه بماده عازله (ورنيش) وحيث هى فى بلاد إسلاميه وأن مصدر العظام غير معروف وهل صاحب العظام امرأه أم رجل مسلم أم غير مسلم؟ علما بأننى أرجع إلى السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ مس العظام الخاليه من اللحم وان لم تكن مطليه بماده عازله لا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] كليات الطب المشتركة بين الاناث والذكور لتعلم مهنة الطب ومن ضمنها كشف العوره فى قسم النساء للولاده والأمراض النسائيه، فإذا توقفت درجه القبول فى الامتحان على فحص عوره النساء، وثانيا: هل يجوز للاطباء الذكور ارتكاب المقدمه المحرمه من كشف العوره وتعلم المهنة حتى إذا أرسلوا إلى القرى التى يندر وجود الاطباء النساء فيها يقوم الاطباء الذكور بالقيام للعمليه لانقاذ حياه المريض والوليد، وإن لم يتعلموا على كيفية الولاده ووضع اليد داخل الرحم ولمس رأس الوليد يكونوا قاصرين عن إنقاذ حياه المريض فى عدم وجود الاناث من الاطباء، فهل يجوز لهم التعلم بهذا الشكل المذكور أو فيه محذور؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز قدرته على تحصيل الخبره الطبيه والاحتياج إليه فى إنقاذ المرأه أو الوليد فى المستقبل لعدم وجود من يقوم مقامه وتوقف ذلك على أخذ الشهاده من الكليه المترتب على كشفه للعوره جاز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] فى الجامعه الدراسيه الحكوميه مطعم يخفض فيه للطلاب، فهل يجوز لطالب الجامعه أن يعطى (كوبونا) ليست فيه من التخفيض للضيف أو شخص آخر لا يشمل النظام ولو فعل فيما سبق فما حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نظام التخفيض خاصا بالطالب دون ضيفه أو غيره فلا يجوز مخالفه النظام ولو تصرف فيما مضى بذلك فيضمن ما يعادل المبلغ للفقراء، والله العالم.

سؤال [٩٥١] هل يجوز للمدرسين الشيعه تدريس ماده التاريخ الاسلامى علما بأن التاريخ منحرف ومزور وفيه تمجيد لظالمى أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه بيان موطن التحريف فى ماده ولو فى غير المدرسه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٥٢] هل يجوز المذاكره فى الجامعه مع المرأه الأجنبيه مع عدم وجود خلوه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذى فى المختبر أن ينظر إلى الثدي أو اللمس إما لمساعدته الطبيب المختص أو للتعلم منه أحياناً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لمساعدته الطبيب أو كان الثدي من غير المسلمه للتعلم فقط فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] هل يمكن لى أن أصحاب فتاه فى الجامعه زماله فقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز معاشره مع الأجنبيه سواء كان بعنوان الصداقه أو بغيرها، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] مدرسه افتحتها دوله غريبه فى إحدى الدول الاسلاميه، ولكن أعلم بأنهم قد يعطون الأولاد بعض الافكار المنحرفه تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطه حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسه حيث إن المدرسين يكونون من الغرب أو ممن يوالى الغرب ولا يقبلون المتدينين كمدرسين فيها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للآباء أن يضعوا أولادهم فى المدارس التى يكون فيها الفساد وتقويه المعتقدات غير الاسلاميه إلا إذا اطمأنوا إلى المحافظه على المعتقدات الدينيه والأخلاق الإسلاميه للأطفال، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] أحيط سماحتكم الكريم علما أنى أسكن منطقه القطيف التى تعتبر المركز الرئيس للشيعه الاثنى عشرية فى المملكه العربيه السعوديه ولا يوجد فى منطقتنا مدارس تتبع المذهب الشيعى لهذا فقد درس آلاف من أبناء وبنات

منطقتنا في المدارس الحكوميه التي تعطى دروسا في العلوم الحديثه من (رياضيات، وفيزياء، وكيمياء، وغيرها...)، وكذلك اللغه العربيه والمواد الاسلاميه وفقا للمذهب السننى الذى تتبعه الحكومه السعوديه وبوجد فى هذه المدارس الحكوميه كثير من المدرسين من الشيعة كما أن الغالبية العظمى من الطلاب هم من الشيعة.

وحيث إن ابنى قد بلغ السن المناسب لدخول المدرسه فقد توجب أخذ رأيكم فى جواز إدخال ابنى إلى المدرسه الحكوميه، علما بأنى سوف أتابع ابنى جيدا حتى يحافظ ويتمسك بمذهبه إن شاء الله.

بسمه تعالى؛ إذا كنت عالما ومطمئنا بتوفير شرط المتابعه من قبلك لولدك فى أعماله الدينيه وأفكاره العقائديه فلا بأس بالدخول فى هذه المدارس، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] هل يجوز السماح للطلاب فى المدارس الحكوميه والأهليه والجامعات بنقل بعض الإجابات أثناء تأديه الامتحان من أوراق يخفونها فى جيوبهم أو من أوراق بعض زملائهم؟ علما بأن هذا العمل مخالف للنظام.

بسمه تعالى؛ أخذ الطالب الإجابة من غيره فيه إشكال، فإن ادعاء أن الجواب من قبله كذب.

سؤال [٩٥٨] ما حكم سفر الفتاه للدول الأوروبيه لغرض الدراسه لوحدها دون مَحْرَم؟ مع العلم بما فى تلك البلاد من مفسد وانحلال. وماذا لو فرضنا ثقة الوالدين بابتهم وبتربيتها والتزامها وعدم تخوفهم من انزلاقها فى تلك الأجواء؟

بسمه تعالى؛ السفر إلى أوروبا معرض الانحراف والفساد خاصه للفتيات والشباب، فلا يجوز السفر من غير ضروره مثل ضروره العلاج أو الخوف، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] ما هو حكم تعلم المرأة؟ وهل له أحكام مختلفه؟ الرجاء تبين الأحكام بالتفصيل.

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة أن تتعلم الأحكام الشرعيه التي هي مورد ابتلائها من أحكام الطهاره والصلاه والصيام وغيرها مما هو مورد ابتلائها أو تحتمل الابتلاء بها كما ذكرنا.

سؤال [٩٦٠] هل يجوز للمعلم اضافه درجه أو درجتين للطالب كى ينجح فى ماده معينه؟ وإذا كان الجواب يجوز: فهل هناك عدد معين من الدرجات التى باستطاعه المدرس اضافتها بدون وجه حق للطالب لكى ينجح؟ وإذا كان النظام فى الدوله يتغير باستمرار حسب مصلحه الدوله. (فى خصوص نجاح طالب المدرسه). بمعنى: فى بعض الأحيان تكون درجه نجاح الطالب (٥٠) درجه. وفى بعض الأحيان يأتى النظام ويجعل درجه النجاح (٢٨) درجه، فى ظل هذا التفاوت فى درجات النجاح. هل يجوز مخالفه النظام واصله درجه أو درجتين للطالب كى ينجح؟ مع العلم بسبب اختلاف النظام قد ينجح الطالب الحاصل على (٣٠) درجه وفى بعض الأحيان قد يرسب الطالب الحاصل على (٤٨) درجه (علماً بأن درجه النجاح ٥٠)؟

بسمه تعالى؛ اضافه بعض الدرجات إلى الطالب من دون استحقاقه لها نوع من الكذب، مضافاً إلى أنه موجب لوصول بعض الأشخاص فى المستقبل إلى مناصب خطيره مع عدم اهليتهم لها وهو سبب فى تخلف المجتمع، والله العالم.

سؤال [٩٦١] أنا أعمل فى مجال التعليم (معلم) ويوجد بعض الحصص الفراغ التى لا- أعمل بها. ما الحكم إذا خرجت من المدرسه دون إذن المدير أو المسؤول فى العمل لقضاء بعض الأعمال الخاصه دون التأثير على سير العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خلافاً لمقررات المدرسة فلا يجوز ذلك حيث يلزم المعلم بالبقاء في المدرسة في وقت الدوام حتى في وقت الفراغ، والله العالم.

سؤال [٩٦٢] هل يجوز أخذ مال من الطلاب في حال تردى مستواهم في اختبار النصفى بغرض شراء وسيلة تعليمية للمدرسة مع العلم بأن الطالب يعلم أنه يدفع المال لتلك الوسيلة؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع الطلاب إلى المدرسة هذا المال تبرعاً منهم من دون الزام فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] سؤالنا انه إذا فتاه عمرها عشرون عاماً وتريد الالتحاق بالجامعه لاكمال دراستها العصريه علما أنها ملتزمه جداً جداً والجامعه مختلطه ولكن والدها قال لها بأنه غير راض عن دخولها للجامعه فهل يجب عليها ان تلتزم امر والدها علما ان العلم فى هذه الايام هو سلاح الفتاه الوحيد لمستقبلها واولادها، حجتة ان ما تعلمته لشهاده الثانويه هو كاف ولا داعى لان تكمل دراستها.

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن محافظه البنت على عفافها وحجابها فلا يجوز لها دخول الجامعه، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] مدرس فى القطاع الحكومى يطلب منه بعض تلامذته تأمين دروس خصوصيه لهم فى المنزل مقابل أجر. هل يجوز له القبول وهل الأجر المترتب على هذا العمل حلال؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك إذا كان عمله محلاً، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] ما رأى سماحتكم فى المدارس السنيه الوهابيه ثم هل يجوز الدخول فيها للدراسه لأجل الحصول فيها على الشهاده والوظيفه فقط مع العلم بوجود مدارس شيعيه مواليه لأهل البيت عليهم السلام إلا أنها ليس فيها شهادات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالدخول فيها لتحصيل الشهاده وتأمين المستقبل إلا أنه يجب على الولى تعليم الطلاب الأحكام الشرعيه الحقه والعقائد الدينيه وحفظهم من الانحراف والضلال، والله العالم.

* * *

ص : ٣٥٩

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال [٩٦٦] فى يوم من الأيام سمعت صوت سياره تقف بجوار منزلنا فظننت أنه أحد من افراد العائله، وإذا برجل ينزل من سيارته، ويأخذ من الطابوق من بيت جيراننا، والذى اشتراه للبناء وأنا بنيه صافيه اعتقدت بأن أهل ذلك البيت سمحوا له بأخذ الطابوق، وبعد عده أيام سمعت جارنا فى نقاش حاد مع مقالول البناء، ومن ضمن نقاشهم ان الطابوق قد سُيرق، و هنا تنطلق حيرتى:

أولاً: أنا رأيت الشخص الذى أخذ الطابوق، ولا يصدق عليه السرقة فأخاف أن أقول بأننى رأيت فلان من الناس يأخذ الطابوق، فلا أُصدّق.

ثانياً: أخاف من أن اتحدث بالأمر، وأكون سبباً لوقوع فتنه ونزاع.

الرجاء افيدونى واخبرونى بالحكم الشرعى لحالتي لا تصرف حيال الموضوع.

بسمه تعالى؛ يجب عليك منع السارق من السرقة ولو بتهديده بإخبار صاحب الطابوق، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] هل يجوز سرقة المواقع أو المنتديات الالكترونيه الغير الاسلاميه والتي تسيىء إلى الاسلام أو اختراقها؟

هل يجوز ارسال فيروسات إلى اشخاص غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تضر بالدين وتسيئ إلىه جائز اتلافها ولو عن طريق ارسال فيروس إليها ولا يكون المتلف ضامنا، والله العالم.

* * *

ص : ٣٦١

سؤال [٩٦٨] ما رأى سماحتكم فى المسابقات التى تتصل فيها برقم ما، وقد يسألون سؤالاً أو بدون سؤال يدخل فى السحب، وتكون الجوائز مبالغ ماليه كبيره أو سيارات، فما الحكم وكيف التصرف بالجائزه من ناحيه الخمس وغيره؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] تقوم بعض المآتم والهيئات الحسينيه بإصدار كتيبات أو نشرات تحتوى على معلومات ثقافيه، إلى جانب ذلك تحتوى هذه الكتيبات أيضا على مسابقه تؤهل من يجيب عليها لدخول السحب على بعض الهدايا والجوائز، علما بأن هذه الجوائز هى تبرع من أهل الخير، وتباع هذه الكتيبات بمبلغ معين، ويعود ريع المبيعات لصالح المآتم أو الهيئه.

١ _ هل هناك إشكال شرعى فى ذلك؟

ولحجّ الجمهور على شراء هذه الكتيبات، يتم وضع جوائز أخرى (فوريه) إضافه للجوائز التى يتم السحب عليها بعد فتره محدده من البيع، يمكن للمشتري أن يحصل عليها حال شرائه للكتيب.

٢ _ هل هناك إشكال فى هذه الجوائز الفوريه؟

٣ _ وهل شراء هذه الكتيبات بنيه الفوز بالجوائز يترتب عليه إشكال شرعى

بالنسبه للمشترى نفسه وإلى اللجنه المنظمه لهذه الكتيبات؟

ولو تبرع أحد الأشخاص مثلاً بسياره كجائزه من الجوائز، على أن تكون له نسبه معينه من إجمالي المبيعات، ما هو حكم الشرع في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الجوائز من تبرعات المؤمنين لا من المتسابقين فلا بأس، بلا فرق بين كون الجوائز فوريه أو في فتره معينه، والله العالم.

* * *

ص : ٣٦٣

سؤال [٩٧٠] ١ _ هل يحق للمسلم احترام الرياضه كمهنه له؟ وهل يحق ذلك للمرأة المسلمه؟

بسمه تعالى؛ يجوز اتخاذ الرياضه مهنه، إذا لم يوجب تلف بعض أعضائه أحياناً كالملاكه.

٢ _ هل يجوز احترام اللاعب المسلم أو المدرب المسلم فى الفرق العالميه للدول غير المسلمه فى أوروبا أو أميركا أو اليابان؟

بسمه تعالى؛ يجوز اتخاذ الرياضه حرفهً سواءً كان عند المسلمين أو غيرهم إذا لم يكن فى معرض الانحراف عن دينه.

٣ _ هل يجوز احترام اللاعبه المسلمه خارج بلادها للعب للفرق الأخرى فى دول إسلاميه أو غير إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة القيام بما يؤدي للاختلاط بالرجال وأن تكون المرأة فى معرض الانحراف.

٤ _ تستعمل كلمه (بيع اللاعب) فى عقود الاحتراف التى تعنى تحول اللاعب إلى سلعه تباع وتشتري، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ يجوز لرئيس النادى الرياضى رفع اليد عن اتفاهه والتزامه مع

اللاعب المعين أو المدرب المعين مقابل مبلغ من المال.

٥_ ما هو الموقف الشرعى للأموال التى تُدفع للاعب أو المدرب المسلم المحترف من الدول الأخرى نظير احترافه فى الدول الإسلاميه، خاصة إذا قام اللاعب بدفع الحقوق الشرعيه المترتبه عليها مثل الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال على احتراف الرياضه من مسلم أو غيره.

٦_ هل يعتبر عقد احتراف اللاعب مثلاً للتعاقد على مجهول، لأن اللاعب المحترف قد يحسن وقد لا يحسن، أى أن إنتاجه الرياضى غير ثابت الوصف؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك.

ص : ٣٦٥

سؤال [٩٧١] أرسل لنا أحد العلماء رحمه الله قبل وفاته بفترة طويلة مبلغاً قدره (٣٥٠) توماناً حينما كنّا في قم المقدسه لمشروع اجتماعي، من ضمن مسؤولياته إيجاد مكان لدروس ومحاضرات وإعانه أصحاب الحاجه من العراقيين، إلّا- أننا لم نستطع الحصول على مبلغ أو مبالغ أخرى كنا نأمل في الحصول عليها تساعدنا في توفير هذا المكان، وقد بقي عندنا المبلغ واستطعنا تشغيله فصار (٥٥٠) توماناً، والعراقيون الآن قد عادوا إلى بلدهم وانتفت الحاجه إلى إيجاد مثل هذا المكان في قم المقدسه.

والسؤال هو: ما هو الحل لهذا المبلغ؟ هل نُعيده إلى ورثته أو نوزعه على المحتاجين أو نحتفظ به لعلنا نحصل على مكان في كربلاء إذا حصلنا على مال آخر وهو احتمال ضعيف جداً؟ أم أنّ هناك جواباً آخر نحن ننتظره، ولكم الشكر ونسألکم الدعاء.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص المذكور قد أعرض عن هذا المال _ كما هو الظاهر _ فيصرف على فقراء الشيعة في العراق الآن، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] امثالاً- لأمر أهل بيت العصمه عليهم السلام في صله الرحم، قمنا بتأسيس جمعيه عائليه (مجلس عائله) تقوم على أساس دفع اشتراكات سنويه ثابتة

ومتساويه لمن يرغب من القادرين من أفراد العائله مع فتح المجال لدفع تبرعات بأى مبلغ للراغبين، على أن تُصرف هذه المبالغ فى أنشطه دينيه واجتماعيه واحتفالات تخص أفراد العائله كافه من المشتركين وغيرهم، وبعد مضى عدده سنوات على تأسيس الجمعيه وحيث إن المصروفات أقل من الإيرادات فتوفر مبلغ من المال وعليه بدأنا بتقديم قروض للمشتركين على النحو التالى:

١ _ من يدفع اشتراكه السنوى يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال.

٢ _ من يدفع اشتراكه السنوى ويدفع تبرعا بمبلغ (٦٠٠) ريال يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال كمشترك، وقرض آخر بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال كمتبرع أو أحدهما حسب رغبته.

٣ _ من يدفع اشتراكه السنوى ويدفع تبرعا بمبلغ (٨٠٠) ريال يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠٠) ريال كمشترك وقرض آخر بمبلغ (١٥٠٠٠) ريال كمتبرع أو أحدهما حسب رغبته. مع العلم أن جميع القروض تُسدد على أقساط شهريه. ما حكم القروض على الطريقه المذكوره.

بسمه تعالى؛ المال الذى أُخذ من الأشخاص للصرف فى الخيرات لا يجوز التصرف فيه إلا بالصرف فى الخيرات، فلا يجوز إقراضه للأشخاص ولا غيره من التصرفات الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] فى مؤسستنا الاجتماعيه الخيره لمساعده أبناء قريتنا (صندوق خيرى)، نقوم باختيار أشخاص منتخبين من قبل أهل القريه حيث يتطوعون للعمل، يقومون بإداره المال والمساعدات المحصله من اشتراكات أهل القريه والشركات والمؤسسه الموجوده فى الدوله أو المملكه.

١ _ بعض المساعدات العينيه المقدمه من الشركات والمؤسسه تفيض عن

حاجه الأسر المحتاجه (حتى تعترف الأسره بأنها اكتفت) تتكدس لدينا مواد مثل مواد غذائيه لشهر رمضان وقرطاسيه المدرسيه، فيصعب حفظها وتخزينها لانتهاه فتره الصلاحيه أو حتى نقلها لمؤسسه مماثله لنا لأن حالها مثلنا في تكدس هذه المواد، ملاحظه يفهم من المتبرع أنه تبرع بالمواد كمساعدات للأسره المحتاجه (عاده) هل يجوز توزيعها على العاملين والإداريين في المؤسسة الخيريّه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تتلف في بقائها مخزونه في المخازن فيجب إعطاؤها قبل انتهاه صلاحيتها للفقراء في أي مكان وجد الفقراء.

٢ _ تصلنا صدقات من متصدقين يقولون هذه الصدقه عاجله يجب إيصالها للفقير بصوره مستعجله، هل يجوز لنا القيام بجمعها (الصدقات) ثم بعد ذلك توزيعها على الفقراء، أم يجب إيصالها مباشره؟

بسمه تعالى؛ إذا قال هذه صدقه مستعجله وجب التعجيل في إيصالها للفقراء بعد قبضها من الدافع بالشرط المذكور أي التعجيل.

٣ _ هل يحق للعاملين أخذ معاشات على عملهم التطوعي هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للعاملين أخذ الأجره من هذه الأموال ما داموا متطوعين بالعمل في هذه الجمعيه.

سؤال [٩٧٤] نحن أفراد جاليه شيعيه معظمها من العراق نعيش في دوله أجنبيّه، ولقد تمكن بعض الإخوه بالاشتراك في دفع أقساط قرض بنكي لشراء مجمع إسلامي يقيمون فيه الصلاه ويطورونه شيئاً فشيئاً ليصبح مدرسه وجامعا فيما بعد، وبعد دفع الأقساط من قبل هؤلاء الإخوه لبضع شهور، تبرّع أحد المحسنين المتمكنين مالياً بدفع كلّ المبلغ المأخوذ من البنك لرفع العبء عن كاهل الجاليه الفقيره، وبعد مرور بضع سنوات ازداد سعر ذلك المجمع لما يقارب الضعف،

وأرادت الجاليه أن تكمل مسيرتها فى إنشاء مدرسه إسلاميه لأبنائهم فى تلك الدوله.

فهل يجوز ويحق للمحسن أن يمنع الجاليه من إنشاء تلك المدرسه على هذا المجمع لأنه تبرع بالمال؟

هل يحق للمحسن أن يبيع المجمع ويأخذ الزياده الناتجه من ارتفاع الأسعار؟

هل يحق للجاليه أن تعيد المبلغ الذى دفعه المحسن لتمكين من إنشاء مشروعها فى المدرسه؟

بسمه تعالى؛ ليس للمتبرع الحق فى منع المؤمنين من بناء المدرسه أو المصلى، كما لا يجوز له بيعه بعد تبرعه وإحسانه فهو ليس مالكا له.

سؤال [٩٧٥] ورد فى كثير من الروايات فضل عمل الخير، وأنَّ مَنْ يكفل اليتيم ويرعاه فإنه سيكون فى الجنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك تزويج العزاب فَمَنْ زَوَّجَ عازبا له كذا وكذا، وتفريج الكربات عن المؤمنين، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤالان هما:

١ _ هل معنى ذلك بأنَّ مَنْ كفّل يتيما على سبيل المثال فقد ضمن الجنه بغضّ النظر عن بقيه أعماله حتى وإن كان زانيا أو شاربا للخمر أو تاركا للصلاه؟

بسمه تعالى؛ إنما يتقبل الله من المتقين، فكافل اليتيم له الجنه إذا لم يغسل عمله بالمعاصى.

٢ _ يوجد لدينا بعض الجمعيات الخيره التى تساعد الفقراء والمحتاجين ولديها برامج لكفاله الأيتام وتزويج العزاب أو ما يسمى بالزواج الخيرى، فهل تشمل الأحاديث كلَّ مَنْ يساهم فى كفاله الأيتام أو تزويج العزاب عن طريق

الجمعيه حتى وإن كان المبلغ ضئيلاً؟ أم أنها وارده في خصوص مَنْ يُرَوِّج عازبا متحملاً كافة النفقات، وكذلك مَنْ يكفل اليتيم حتى يشتد عوده؟

بسمه تعالى؛ ما دلّ على الوعد بالثواب لمن كفل يتيماً أو زوج عازبا يشمل مَنْ ساهم بماله في سبيل كفاله الأيتام إن شاء الله تعالى.

سؤال [٩٧٦] أنا أكبر إخواني قائم على إعالة إخواني اليتامي القصير، وهم أخت وأخوين والذين لا يجدون ما يكفيهم أو يسد أمور معيشتهم، حيث إن جميعهم لا يعمل لأسباب خارجه عن الإراده، هذا وإني ملتزم بإخراج الصدقات الشهرية والمناسبات الدينيه، إلا أنني أجد حرجاً من إخراج هذه الصدقات لهم خوف الحرمان من الثواب والبركه.

والسؤال: هل لي أن أكتفي بإعطاء صدقتي أو جلها لإخواني المعوزين؟ علماً بأنني أُعيلهم والحال هذه، هل لي أن أعتبر ذلك جزءاً من النفقه؟ وهل ينطبق ذلك على الصدقات التي يجب على المكلف إخراجها عن مجهول المالك واستنقاذ الأموال كخمس الأرباح على الودائع وما يشبهها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب عليك نفقتهم عينا، ولا- بأس بإعطائهم الصدقات المستحبه ومجهول المالك، فإن كنت قيماً عليهم يمكنك قبضها لهم، كما لا بأس بالصرف عليهم من الحق الشرعي مع الاضطرار إلى ذلك بعد إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله المعتمد المعروف لإمرار معاشهم بالمقدار الذي يحددانه لكم.

سؤال [٩٧٧] اشترى شخص ورقة لوتو بقصد الربح وربحها (أي الجائزه) وأحب أن يساهم بمبلغ منها إلى جمعيه خيريّه تعمل على مساعدته الفقراء والمساكين، فهل يجوز لهذه الجمعيه أن تستلم هذا المبلغ ليعمل على توزيعه والاستفاده منه؟ أم أنّ ذلك يتوقف على إجازة من الحاكم الشرعي؟ مع العلم بأن

هذه الجمعيه بحاجة إلى بعض الدعم كونها فى طور التأسيس.

بسمه تعالى؛ فى مثل هذه الورقه المذكوره لا يصح التصرف بالمال إلا بإذن الحاكم الشرعى الواجد للشرائط، فإذا أرسلت إلينا نصف الجائزه ووصلت إلينا نجيز لكم تملك النصف الآخر بعد وصول النصف إلينا، على أن تصرف أنت النصف الذى تملكه فى ما هو محلل شرعا وتصرف بعضه فى الفقراء المؤمنين المتدينين، سواء عن طريق الجمعيه المذكوره إذا كان المسؤولون عنها ثقات معتمدين، أو عن طريق شخصك مباشرة فالنصف الآخر ملك لك شخصيا، والله الرازق والمسدد.

سؤال [٩٧٨] مجموعه من الصناديق الخيره والى من أهدافها مساعده المقبلين على الزواج فى مصاريف إقامه الحفل وغيرها قد أعلنوا عن إقامه حفل زواج جماعى تتكفل الصناديق الخيره بجميع مصاريف الحفل، وذلك من تبرعات أهل الخير التى تبرعوا بها لهذا الزواج، على أن ما يزيد من تلك التبرعات بعد استيفاء جميع مصاريف إقامه الحفل يُقسّم المبلغ المتبقى على جميع العرسان فى هذا الزواج، وحيث إن هناك شرط ضمنى لم يتم ذكره فى إعلان الزواج أو فى الاستثمارات الخاصه ببيانات العرسان، ألا وهو أن يكون المتقدم للاشتراك فى الحفل غير متزوج فعلاً قبل إقامه الحفل الجماعى، أو أنه لا ينوى الزواج فعلاً فى فتره قريبه من إقامه الحفل الجماعى. وصيغه الإعلان: (تعن الصناديق الخيره لمحافظة العاصمه عن عزمها تنظيم حفل الزواج الجماعى الأول والذى سيقام بتاريخ..... فى.....، فعلى الراغبين من الاستفاده من هذا المشروع المبادره بملء الاستماره الخاصه التابعه للصناديق الخيره المشاركه).

والسؤال: هل يحق للعرسان الذين اشتركوا فى الحفل الجماعى، الذين لا

ينطبق عليهم الشرط الضمنى المذكور، استلام المبالغ المخصصة التي توزع على العرسان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الشخص من نفسه أن الشروط متوفرة فيه _ كما لو كان متزوجاً فعلاً _ فلا يحق له الاستفادة من هذه التبرعات.

سؤال [٩٧٩] أود أن أعلم: هل تجوز الصدقه على الأم والإخوه في حين أنهم في أشد الحاجة للمال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع الصدقه المستحبه للأم، وأما الواجبه فلا؛ لأن الأم واجبه النفقه على أولادها إذا كانت فقيره كما هو الفرض، وأما الإخوه فلا بأس بدفع الصدقه الواجبه لهم وكذا المستحبه ما داموا فقراء متدينين.

سؤال [٩٨٠] نحن نعمل في مؤسسه خيريه تقوم بجمع الأموال شهرياً من قبل المشتركين وأهل الخير على شكل صدقات أو اشتراكات شهريه تُدفع من أهل المنطقه لتوزع على المحتاجين من أهل المنطقه على شكل مساعدات أو قروض حسنه، ويتم إيداع هذه الأموال في البنك والسحب منها في وقت الحاجه، وهنا لي عدّه تساؤلات عن هذه النقطه:

١ _ نستلم الصدقات من بعض الأشخاص، فهل يجب علينا صرفها فوراً لمستحقيها، أم بإمكاننا الاحتفاظ بها لوقت الحاجه، حيث نقوم بدفع أموال للمحتاجين عن طريق السحب من البنك من الاشتراكات الشهريه وغيرها، وقد يتأخر إخراج أموال الصدقات؛ لأننا نُخرج من الأموال الموجوده في البنك، فهل هذا جائز أم يجب علينا إخراج تلك الصدقات؟ وهل هناك إشكاليه في اختلاط أموال الصدقات مع الأموال الأخرى التي تُدفع كاشتراكات شهريه أو أقساط لقروض حسنه مأخوذه من الجمعيه أو الصندوق الخيري؟

٢ _ أنا كعامل فى الصندوق وقد أحتاج أحياناً لبعض الأموال مما يضطرنى إلى الأخذ من الأموال الخاصه بالصندوق الخيرى التى بحوزتى لقضاء حاجتى ثم أرجعها بعد مده زمنيّه كأسبوع أو شهر دون إعلام العاملين معى من الإخوه فى الصندوق وذلك لخرجى الشديده من إظهار حاجتى أمامهم، فهل هذا جائز شرعاً؟ مع أننى أقوم بإعلام زوجتى بأننى مدين للصندوق بالمبلغ الكذائى من باب الاحتياط لو حدث شىء لا قدر الله فتكون زوجتى على علم لتقوم بتسديد المبلغ المذكور.

بسمه تعالى؛ إذا أذن أرباب الصدقات فى وضعها فى البنك والسحب منها تدريجياً حسب الحاجه فلا بأس بذلك، كما إن الأخذ منها لنفسك يحتاج إلى الإجازة من أرباب الصدقات والخيرات العامه، ولا يجوز الأخذ من دون الإذن منهم، والله العالم.

سؤال [٩٨١] يوجد لدينا فى قرينتنا مسجد وبقربه مآتم للرجال، وقد جمع أهل المنطقه مبالغ من المال كتبرعات ومساهمات فى بناء المسجد فهو قديم ويكاد أن ينهار لقدمه، والآن وبعد مده سيتم بناؤه من خلال وزاره الشؤون الإسلاميه بإشراف الأوقاف الجعفريه.

والسؤال:

١ _ ما هو حكم المبالغ التى جُمعت من الناس لبناء المسجد؟ وهل يجوز استخدامها فى بناء المآتم المجاور بعد فرض أن المسجد سوف يُبنى من قبل وزاره الشؤون الإسلاميه بإشراف الأوقاف الجعفريه؟

٢ _ إذا أمكن استئذانهم بصرفها فى بناء المآتم، أم لا فائده فى استئذانهم لخروج المال عن ملكيتهم؟

ص : ٣٧٣

٣_ هل يوجد طريق يمكننا من خلالها استخدام هذا المال (الذى نعرف أصحابه) فى بناء المآتم؟

بسمه تعالى؛ ١_ المبالغ التى أعرض أصحابها عنها لجهه معينه فلا يجوز صرفها فى جهه أُخرى غير الجهه التى تبرعوا إليها، وإذا لم يمكن صرفها فى الجهه المعينه صُرفت فى ما هو أقرب للجهه التى تبرع إليها كبناء مسجدٍ آخر.

* * *

ص : ٣٧٤

سؤال [٩٨٢] قطيعه الرحم من الكبائر المسقطه للعداله، فهل يجوز قطعها إذا ترتب على صلتها ضرر ديني أو دنيوي معتد به لدى العقلاء؟

بسمه تعالى؛ إذا ترتب ضرر معتد به على صلته الرحم فلا تجب ويمكنه صلته الرحم بغير زيارته كالسؤال عن حاله وإعانتة ومادام يمكنه بنحو من الانحاء فهي واجبه، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] هل تجب صلته الارحام مع بعد الصلته كابن ابن العمه مثلاً وفي أى حدود؟ أم أن الصلته مع كل بحسبه عرفاً؟
بسمه تعالى؛ إذا عدّ ذلك من أرحامه فتحرم قطيعته، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] هل يجوز للرحم إيذاء رحمه إن رحمه أخطأ عليه، وهل يُعَدُّ هذا الإيذاء قطيعه للرحم موجباً للفسق أم دفاعاً لا يترتب عليه أثر شرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا أساء الرحم لرحمه فرد الاساءه عليه بالمثل إذا كان موجبا لنشر العداوه بينهما ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] من سلم على شخص ولكن كان سلامه ناقصاً كأن يقول فقط

(السلام) فهل يجب الرد عليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب الرد عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] هل يجب رد كل السلام إذا سلم شخص وبالسلام الكامل أو يكفي أن يقول (وعليكم السلام)؟

بسمه تعالى؛ يكفي الرد بعليكم السلام، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] هل يجوز السلام على الكافر المتواجد في بلد إسلامي (كالسيك) الذي يعبد الاصنام، وهل يجوز رد السلام عليه وهل الكفار في بلاد المسلمين يعتبرون ذميين أم لا؟ وهل يجب شرعا السماح لهم ببناء الكنائس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليه أو رد تحيته موجبا لجلب محبتهم للمسلمين فلا بأس به وأما بناء كنائسهم أو الترويج لشعائرتهم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] هل يجب على المؤمن كتمان سر أخيه المؤمن إذا أسره سواء أخذ عليه العهد بعدم إباحته للغير أم لم يأخذ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا الكتمان فإنّ المجالس بالامانات، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] هل يجوز للمرأة رد السلام للرجل؟ أو هو واجب عليها وهل فيه استثناءات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليها للتحية مع إحراز عدم قصد الريبه والافتتان فيجب عليها الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] إذا سلم الصبي غير المميز على المصلي، فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب رد سلام الصبي غير المميز، والله العالم.

سؤال [٩٩١] إذا سلم شخص على جماعه منهم المصلي، فهل يجوز له المبادره

إلى الرد أم يجب أن ينظر فإن رد الآخرون سكت وإلا رد؟

بسمه تعالى؛ يجب الانتظار فإن لم يرد غيره وجب عليه الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] إذا سلم رجل على امرأة أجنبية أو سلمت امرأة أجنبية، هل يجب رد السلام؟ ولو كان المسلم صبيا مميزا والمسلم عليه مماثل له أو مخالفا فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ إذا سلمت عليه يجب الرد، ولكن الابتداء بالسلام على الشابه مكروه وإذا كان المسلم مميزا فالأحوط الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] هل يحرم على المؤمن الدخول في الأماكن الموجهة للاهانة عرفا من قبل المتفسخين أخلاقيا سواءً يتحصل المؤمن على الاهانة في داخل المكان أو خارجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمؤمن إذلال نفسه سواء كان بدخوله في تلك الامكان أو بغيره، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] إني مواطن من قضاء الشطره في العراق قد بلغت من العمر (٢٨) سنة ولم أتزوج لحد الآن، وكنت أعمل في بغداد قبل سنتين وحاليا لا يوجد شغل في منطقتي لسد حاجتي، وأنا آيس من هذه الناس لأنه لا يوجد بينهم الذي يقول لك: تعال لكي أعينك على ما هو عليه أنت في هذا الحال، نحن لا نريد من عندهم شيئا إلا التعيين في سلك الشرطه ولكنهم يطلبون مبلغا من المال وأنا لا أستطيع دفع المبلغ لأن قدره (٨٠٠) دولار وإلى أين المشتكى. المعمم يعين أقاربه والأحزاب يعينون أقاربهم متناسين قول الرسول صلى الله عليه و آله : من لا يهتم بأموال المسلمين فليس منهم، وعن الإمام الصادق عليه السلام : من قضى مؤمن حاجه قضى الله له سبعين ألف حاجه وأدخله الجنة، وقوله تعالى: «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ* وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ*»

وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»(١)، فأين أهل الدين الذى نثق بهم؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نتدخل فى الشؤون الإداريه لأى بلد، بلا فرق بين العراق وغيره، كما لا يمكننا المساعدة فى مثل الأمر الذى تريده، وتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، فهم الوسيله فى المُلَمَّات والضيق، فلعل الله (سبحانه وتعالى) يُهَيِّئَ لك عملاً حلالاً تستعين به على أمور الدنيا وتتوفق للزواج.

سؤال [٩٩٥] تعطينى أُمى أحياناً مبلغاً مالياً لشراء أشياء معينه، وأحياناً يتبقى من المبلغ المالى مبلغٌ بسيط فأتملكه بدون إذن الأُم، مع العلم أنها تعلم ذلك، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت الأُم بأنك تأخذ الزائد من مبالغ المشتريات ورضيتَ بذلك جاز لك أخذه، وإذا لم تعلم برضا أُمك بذلك فلا بد من إرضائها.

سؤال [٩٩٦] إذا كان عندى عمال يعملون فى ترميم بيتى وهم غير مسلمين وطلبوا منى ماءً أو طعاماً فى نهار رمضان، فهل يجوز لى الاستجابه لهم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تعرّفهم على مكان الماء ليشربوا بأنفسهم من دون تقديم الماء لهم وإن كانوا كافرين، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] هناك بعض الشركات والمؤسسات فى مملكتنا البحرين تعطى العامل «أى عامل» علاوه تسمى العلاوه الاجتماعيه وهى تتفاوت بين الشركات فى مقدار المبلغ و لنفرضها (٣٠) ديناراً، تعطى للأعزب، أما المتزوج فيعطى له (٤٥) ديناراً باسم العلاوه الزوجيه... والمفهوم أن العلاوه الزوجيه داخله ضمن

ص : ٣٧٨

العلاوه الاجتماعيه لأن الثانيه من حق أى عامل، فتكون العلاوه الزوجيه حسب مفروض السؤال (١٥) ديناراً، وإن كان الاسم العام الذى يطلق على الـ(٤٥) هو العلاوه الزوجيه، وعليه:

١ _ هل العلاوه الزوجيه من حق الزوجه على اعتبار أنها مسميه باسمها فى الراتب، أم للزوج (العامل) على اعتبار أنه العامل والكادّ ومن تجب عليه النفقه؟

٢ _ وان كانت العلاوه الزوجيه للزوجه لمجّرد التسميه فهل لازمه أن تعطى الزوجه زوجها العلاوه الزوجيه من راتبها فيما لو كانت تعمل؟

٣ _ إذا كانت العلاوه الزوجيه للزوجه فما هو المقدار الذى تأخذه حسب الفرض، الـ(٤٥) كامله أو الـ(١٥)؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجه حق فى العلاوه الزوجيه التى تعطى للموظف المتزوج مساعده له على مصارف الأسره وكذلك الحكم فى علاوه الزوجه.

سؤال [٩٩٨] هل يجب على المكلف إذا رأى نفساً محترمه كمؤمن مثلاً تغرق أن يبادر لإنقاذها مع تمكنه من ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه إنقاذها وجب عليه ذلك لقولهم عليهم السلام «من سمع رجلاً ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»(١) ولقوله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»(٢)، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] وقع بين أيدينا منشور لا نعلم ما إذا كانت صحته موثوقه أو لا وهو أن هناك محلاً تجارياً فى بلادنا وصاحبه قد منع أحد المؤمنين من وضع (حصاله) أو صندوق للتبرع لبناء مآتم للإمام الحسين عليه السلام وقال له حسب المذكور هذه

ص : ٣٧٩

١- (١) الكافي ٢ : ١٦٤، الحديث ٥.

٢- (٢) سورة المائده: الآيه ٣٢.

خرافات أى المأتم، فما هو حكم شراء السلع التجاربه من هذا المحل مع العلم أن المنشور لم نعلم إلى الآن مدى صحته.

بسمه تعالى؛ لا ينبغي التعويل على مثل هذه المنشورات ومحاربه المؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] هل يجوز التكلم على شخص أو سبه ولعنه مثلاً- بالقلب فقط يعنى الشخص بينه وبين النفس إذا كان الشخص يؤذيه كثيراً؟

بسمه تعالى؛ لا يترتب الأثر على حديث القلب، سواء كان بعنوان السب أو اللعن وإنما تترتب الآثار الشرعيه على حديث اللسان والتلفظ بالكلام نعم المؤمن لا يحدث نفسه بالباطل.

سؤال [١٠٠١] هل يجوز مصافحه الناصبي؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطر إلى ذلك دفعا لشره فلا بأس.

سؤال [١٠٠٢] ما هى درجة اعتبار الشخص من الأرحام الذين تحرم قطيعتهم؟

بسمه تعالى؛ المرجع فى ذلك العرف، نعم الالتقاء بالأجداد البعيدين بحيث ليس عرفا بحسب النسب لموتهم لا يعد رحما، والله العالم.

حقوق النشر والطبع والتأليف والاختراع والاستنساخ

سؤال [١٠٠٣] شاعت فى السنين الأخيره طباعه الكتب بالأوفسيت بكميات كبيره على طبعها الأولى من دون إذن أو علم المؤلف أو المحقق أو دار النشر، فقد يطبع الكتاب ابتداءً فى بيروت ويعاد طبعه فى قم وكذا العكس، بالأسلوب المذكور، فهل يستحق المؤلف أو المحقق وحتى دار النشر شيئا عن الطباعات الأخرى شرعا أم لا- وهل لجملة (حقوق الطبع محفوظة) وما شابهها، المتعارف

ص : ٣٨٠

وضعها فى أول كل كتاب أثر شرعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأظهر عدم كون حق التأليف والنشر والتحقيق والاختراع من الحقوق الشرعية إلا أنه ينبغى للمؤمن ألا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] كيف تصح المعاوضات التى تجرى على الأمور الاعتبارية كترخيص المحلات التجارية وحقوق الطبع والنشر وغيرها مما يكتسب ماليتها من جهة الاعتبار فقط وفى أى باب من أبواب المعاملات الشرعية تكون؟

بسمه تعالى؛ لا يصح البيع فى هذه الأمور الاعتبارية التى لم يثبت إمضاؤها شرعاً ولكن يصح دفع المبلغ المعين إلى الشخص على أن يرفع اليد عن دعوى حقه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] هل يجوز تصوير (نسخ) الكتب ذات الحقوق المحفوظة كما هو مدون عليها فى الصور التالية:

١ _ صاحب الحق المذكور موجود.

٢ _ صاحبه غير موجود.

٣ _ كتب محتاج إليها كالعقلائية والفقهييه.

٤ _ كتب غير محتاج إليها كالفلكيه.

٥ _ ما إذا أمكن استيرادها من أصحابها.

٦ _ ما إذا لم يمكن استيرادها منهم لقانون يحظر دخول كتبنا إلى بلدنا.

بسمه تعالى؛ لم يثبت أنّ حق الطبع حق شرعى ولكن إهماله منافع للأخلاق والآداب فإذا كانت هناك حاجة للكتاب مع عدم إمكان دخوله للبلد فلا بأس بالتصوير، والله العالم.

ص : ٣٨١

سؤال [١٠٠٦] هل يجوز قراءه الكتب التي تطرح المسائل الجنسيه وطبعها ونشرها سواء تلك الكتب كتبت لبيان أن بعض طرق الجماع تسبب أمراضاً مثلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكتاب ممّا ينشر الفساد فى المجتمع فلا يجوز طبعه ونشره أمّا إذا لم يكن كذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] فى هذه الفتره كثيرا ما نسمع عن حقوق النشر والتوزيع وكذلك الحقوق الفكرية، فلو أُلّف شخص كتابا وقام بتسجيله باسمه ومن ثم قامت دار نشر بطباعته وتوزيعه فإنه نظاميا لا يحق لأى فرد نسخ أو بيع هذا الكتاب، وكذلك لو كان شريط فيديو أو كاسيت أو برنامج للحاسب الآلى.

وفى كثير من الأحيان يكون من الصعب جدا الحصول على هذه السلع لعدده أسباب منها:

١ _ أن يكون ثمن السلعه مرتفعا جدا مقارنة بمعدل دخل الفرد كالكاتب العلميه أو برامج الحاسب الآلى فلا يستطيع الفرد الحصول على النسخ الأصلية مع أنه محتاج لها.

٢ _ أن لا تتوفر هذه السلع فى السوق وحين طلبها من الخارج يكون سعرها مرتفعا جدا.

٣ _ قد لا تسمح الدوله بنشر الكتب الشيعيه أو شرطه الفيديو أو الكاسيت مثل السعوديه فلا يتيسر الحصول على النسخ الأصلية.

من الممكن توفير نسخ تجاريه (أى نسخ غير أصلية) فى السوق وتكون فى متناول الجميع، نرجو من سماحتكم التفضل بالإجابة عن هذه الإشكالات (مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك كتبا علميه كثيره لا يؤلفها إلا العلماء من

غير المسلمين):

١ _ ما هو حكم الحقوق الفكرية؟ وهل يجوز شرعا احتكار نشر الأفكار؟

٢ _ لو كانت السلع الأصلية رخيصه وفي متناول الجميع، فما حكم نسخها للاستعمال الشخصى وكذلك لو كانت للأغراض التجاريه (من بيع أو شراء)؟

٣ _ لو كانت السلع الأصلية غاليه الثمن فما حكم نسخها للاستعمال الخاص وكذلك لو كانت للأغراض التجاريه؟

٤ _ بخصوص الأشرطه الشيعيه _ سواء كانت فيديو أو كاسيت _ لو تحفظ أصحابها على نسخها وكانت الدوله لا تسمح بنشرها أو دخولها أو ربما لا يتمكن الناشر من توزيعها فى كل البلدان فما حكم نسخها للاستعمال الخاص وكذلك نسخها للأغراض التجاريه أو نشرها فى الانترنت ليتيسر الحصول عليها؟

بسمه تعالى؛ الأظهر عدم كون التأليف والنشر والتحقيق والاختراع من الحقوق الشرعيه، إلا أنه ينبغي للمؤمن أن لا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سُدًى، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] هل يجوز طبع الكتب وبيعها بدون إذن مؤلفها؟ وإذا كان الجواب بالنفى، فهل يجب على المشتري التأكد من أن الكتاب قد طبع بموافقه المؤلف؟ أرجو من سماحتكم التفصيل فى ذلك حيث إننا لا نستطيع شراء الكتب لعدم توفرها فنضطر لشراء نسخ مصوره من تلك الكتب ولا نعلم إن كان الناسخ قد حصل على إذن أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن أن يفعل شيئاً يوجب حرمان الغير من أتعاب عمله، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] هل نقل الترجمة أو أى معلومه للغير جائز الحصول عليها لغرض

ص : ٣٨٣

شخصى لا للتجاره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن فى البين متصرف فى ملك الغير أو ماله، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] هل يجوز من الناحية الشرعية إلحاق ما استدركه بعض العلماء على سابقهم بالاصل المستدرك عليه من دون أدنى إشاره إلى ذلك؟

مثال على ذلك: العلامة النورى استدرك على الوسائل كما هو معروف، فهل يجوز إعادته طبع كتاب الوسائل مع تضمينه بشيء مما استدركه النورى عليه وإلحاقه فى أبوابه من دون إشاره إلى ذلك، أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠١١] هل يجوز شرعا لجهه معينه أن تتبنى إعادته طبع كتاب محقق من قبل مؤسسه علميه بحيث لا تبذل جهدا فى تحقيقه سواء إعادته صفة من جديد مع حذف اسم تلك المؤسسه وعدم الاشاره إليها مطلقا، ونسبه التحقيق إلى نفس تلك الجهه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتضمن إظهارا لخلاف الواقع فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠١٢] هل يجوز نسخ سیدی (محفوظ الحقوق) بغرض استخدامه كنسخه احتياطيه، علما بأنى أقتنى النسخه الأصلية؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت كون حق الطبع من الحقوق الشرعية إلا أنه ينبغى للمؤمن ألا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] انتجت بعض المؤسسات الشيعيه برامج كمبيوتريه لبعض الكتب مما يسهل للباحث الرجوع إليها والاستفاده منها وكتبت عليها عبارته مؤداها أنه لايجوز نسخ البرنامج وتكثيره: فهل يحرم نسخها؟ وهل يحرم اعطاؤها لمن يريد

ص : ٣٨٤

نسخها؟ وما هو الحكم فى الحالين السابقتين لو كانت المؤسسه غير شيعيه؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نرى حق الطبع وحق النسخ من الحقوق التى يجب مراعاتها شرعا إذا لم يشترط البائع على المشتري عدم الطبع فى متن عقد البيع إذ لا اعتبار بالكتابه المذكوره على الكتب أو على الأشرطه إلا انه لا ينبغى للمؤمن ان يعمل عملاً يكون نتيجته ضياع عمل الآخرين سدى وهدرا هذا كله إذا كان ماده الموجود فى الاشرطه محلله شرعا وإلا فلا يجوز شراؤها ولا نسخها ولا بيعها كالتى يسجل عليها الاغانى والموسيقى، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] أرجوكم ايجاب الاسئله التاليه بتفصيل جزاكم الله خير الجزاء

السؤال الأول: ماحكم هذه المسائل:

١ _ كسر قفل البرامج الكمبيوترية؟

٢ _ بيع وشراء البرامج المكسور قفلها؟

٣ _ استنساخ تلك البرامج؟

٤ _ الاستفادة من تلك البرامج «بعد شرائها»؟

فى السؤال السابق:

السؤال الثانى: هل هناك فرق بين أن يكون الناشر الأصيل للبرنامج مسلما أو كافرا؟

السؤال الثالث: هل تختلف المسأله إذا اشترط البائع أن لا يُكسر قفل البرنامج ولا ينسخ منه؟ وهل تعدّ الكتابه على الأقراص اشتراطا أو لا بدّ من الاشتراط لفظا؟

السؤال الرابع: إذا كان المكلف يعيش فى بلاد تمنع الحكومه (إسلاميه أو غيرها) كسر الأقفال والاستنساخ فهل يختلف الحكم شرعا؟

ص : ٣٨٥

بسمه تعالى؛ إذا اشترط البائع على المشتري عند عقد البيع عدم كسر القفل فلا يجوز للمشتري كسره وأما بعد الكسر فلا بأس بالبيع والشراء والاستنساخ، والله العالم.

أحكام العادات والأعراف

سؤال [١٠١٥] الكثير عندنا في عُمان وحتى جماعتنا الشيعه يذهبون إلى مجالس تسمى (مجالس الرسمه) بمعنى (السهره)، وهذه عباره عن تجمع رجال ونساء في خيمه واحده ولكن النساء يكونون في مكان خاص بهم ويجلسون هناك ويتوسلون على حدّ اعتقادهم (بعبد القادر الجيلاني وغيره) ويذبحون حيث يأتي المريض وتقام على شرفه هذه الجلسه لكي يشفى من علته، فبعد أن تُحضّر روح عبد القادر الجيلاني أو غيره ممن يسمون عندنا (بالمشايع)، فبعد أن تحضر روحه يُطلب منهم مثلاً ذبيحه وغيرها لكي يشفى هذا المريض من علته فيجلسون إلى بعد منتصف الليل، وفيه جلسات ثانيه تسمى (جلسات الزار) وفي هذه الجلسات تستخدم الخناجر بعد أن يكون الناس بدون شعور ويدخلون في عالم ثانٍ بعد أن تحضر أرواح شياطينهم أو شيوخهم.

إن شاء الله تكون الصوره واضحه لديكم فالسؤال: هل مثل هذه الجلسات حلال أم حرام؟ مع العلم بأن الأكثرية يعتقدون بها والأكثرية يتمثلون بالشفاء من علتهم.

بسمه تعالى؛ هذه الجلسات باطله ومحرمه، فلا- يجوز المشاركه فيها، وتأييد المعقنات الفاسده وإضلال الناس من أعظم المعاصي عند الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] ١ _ ما تعريف العشق؟ وهل يجوز إطلاقه على الله جل وعلا-؟ بأن نقول: إننا عشاق الله؟ وهل يلزم من ذلك تصورنا لذاته المقدسه ولو بنحو الإجمال؟ وهل هذا التصور لذاته جائز؟

٢ _ ما مدى صحه الروايه التاليه لدى سماحتكم: عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أفضل الناس من عشق العباده فعانقها وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفزع لها فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا، على عسر أم على يسر».

بسمه تعالى؛ المحبه لله مطلوبه بل واجبه، وتصور الذات المقدسه أمر قهري، لكنه لا يجوز الاعتقاد بأن هذه الصوره كاشفه عن الواقع، فكل ما تصورتموه فهو مخلوق إليكم مردود عليكم، والروايه المذكوره في كتاب الكافي (١) للشيخ الكليني.

الالتزام بالأنظمه والقوانين

سؤال [١٠١٧] يُصرف لكل مدرّس حكومي عند التعيين في منشأه تعليميه ما راتب واحد يعادل راتبه الذي تم التعاقد عليه يسمى براتب أو مرتب التعيين، وقد صرف له في الآونه الأخيره مرتب ثان (آخر) غير الذي قبضه سابقاً، يحتمل احتمالاً عقلاً نياً _ بناءً على الأنظمه الخاصه بهذا الأمر _ أنه صرف خطأ، فهل يجوز تملكه بقبضه والتصرف فيه أم لا بد من استرجاعه إلى مصدره، وهل يكون ضامناً له فيما لو تصرف فيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليه مراجعه الحاكم الشرعي أو وكيله في الراتب الثاني.

ص : ٣٨٧

سؤال [١٠١٨] نحن مجموعه من المهندسين نعمل في منظمه أميركيه مسؤوله عن إعمار المستشفيات والمدارس هنا في العراق، حدثت مشاكل بيننا في العمل ممّا اضطر أحد المهندسين فقام بمدح المهندس الأميركي وأخبره بأن بعض المهندسين لا يعملون ولا يحبون العمل مما أدى إلى فصل بعضهم من الوظيفة. وبعد ذلك ندم المهندس ندما شديدا وبدأ ضميره يؤنبه على ذلك الفعل بالإضافة إلى أن الناس بدؤوا يسمّونه كلمات جارحه حيث إنهم اعتبروه خائنا وعميلاً، مع العلم أن عمله هو مهندس مشرف على إعمار المدارس.

السؤال هو: هل وشايتة هذه بأن (المهندس لا يعمل ولا يحب العمل) موجب لارتداده عن الدين وخيانته للإسلام وعمالته؟ مع العلم أنه بقي محافظا على صلاته وصومه؟ وما الحكم الشرعى في هذه الحالة؟ وهل تُقبل توبته إذا تاب؟

بسمه تعالى؛ لا يكون فعله المشين ارتدادا عن الدين.

سؤال [١٠١٩] هل يجوز للمدرس أن يزيد من درجات الطلبة كي ينجحوا في الامتحان خصوصا أن الطلبة من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ مخالفه القوانين محل إشكال وينبغى للمؤمن الاهتمام بالطلبة المؤمنين والتسهيل لهم فيما يوصلهم للنجاح، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] أنا موظف في اداره أو شركة حكوميه استعمل بعض الاجهزه الموجوده مثل الهاتف وجهاز التصوير (فتوكوبى) والكمبيوتر وغير ذلك استعمالا شخصيا فما حكم ذلك؟ وعلى تقدير وجوب دفع قيمته للفقير فإذا كان استخدام هذه الاجهزه يكلف الشركة قيمه أقل من قيمه السوقيه لاستخدام مثل هذه الاجهزه، فهل يجب دفع قيمه ما يكلف الشركة إلى الفقير أو القيمه السوقيه؟

ص : ٣٨٨

وهل استخدامها يحتاج إلى إذن حاكم الشرع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال الشخصي جائزا حسب المقررات الحكوميه فالحاكم الشرعى يجيز هذا الاستعمال بشرط دفع شىء من المال صدقه على الفقير وبشرط أن لا يكون مخللاً بخدمه المؤمنين المراجعين لمكان العمل إذ الجهاز مشترى من المسلمين، وأما إذا كان مشترى أو مستورد من بلاد الكفار فلا يجب دفع شىء من المال عند استعمال الجهاز، وأما إذا كان الاستعمال الشخصى ممنوعا حسب المقررات وكان مخللاً بنظام الدائره فلا يجوز الاستعمال وأما ما ضمانه فهو التفصيل السابق، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] الضمان الصحى (وهى مؤسسه حكوميه)، هل يجوز استنقاذ المال منها بتقديم أوراق طبيه وإن لم يكن مريضا بالفعل مع عدم حصول ضرر شخصى ولا نوعى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التزوير والخيانه وما فيه وهن للمؤمن، والله العالم.

سؤال [١٠٢٢] هل يجوز سرقة التيار الكهربائى أو أموال الدوله الكافره والتحايل عليها؟ وما حكم الدوله المسلمه الجائره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بهذه الاعمال الموجهه لوهن المذهب إذا حصل إطلاع أهل المذاهب الأخرى ولو بعد مده، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] أرجو توضيح مسأله مخالفه الانظمه الوضعيه فى الدول الاسلاميه مثل المرور وغيره، هل يشترط أن يكون فى ذلك ضرر حينئذ لا- تجوز المخالفه أم بشكل مطلق لا- تجوز مخالفه الانظمه الوضعيه الخاصه بشؤون المجتمع والتى تراعى المصلحه العامه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام المشروع للبلاد كنظام المرور إلا مع

العلم واليقين بعدم ترتب خلل على مخالفته ولا ضرر على نفسه أو على الغير، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] المسأله المذكوره لها صله بموضوع النظام، ففي الوقت الذى يرى أغلب الفقهاء أن مخالفه النظام غير جائز فان أدى عدم مراعاة الملكيه الفكرية إن كان يجوز تجاوزها إلى اضطراب النظام هل يحرم حينئذ مخالفتها؟ وهل أساسا تشخيص ذلك أعنى تشخيص مدى اضطراب النظام ان لم تراعى حقوق الملكيه الفكرية وشروطها راجع إلى الافراد بما أنهم أفراد مكلفون؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز مخالفه النظام الراجع إلى إصلاح المجتمع وينبغى للمؤمن أخلاقيا مراعاة ما يسمى بحقوق الطبع والاستنساخ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] لو دار الأمر بين العمل بالقوانين الوضعيه فى قضايا الأحوال الشخصيه وفى الحدود والتعزيرات وبين المطالبه بتطبيق إسلام السنه فأيهما نختار؟

بسمه تعالى؛ كل قانون مخالف للاحكام الشرعيه فهو غير نافذ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] هل يجوز عدم دفع فاتوره الكهرباء والماء والهاتف إذا كانت هذه المؤسسات بكاملها ملكا للدوله؟ وما الحكم فيما لو كانت على نحو الشركه بين الدوله والأفراد؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت أولاً ملكا للدوله ثم باعت بعض الاسهم للأفراد أو باعتها بكاملها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام بلا فرق بين كون هذه المؤسسات ملكا محضا للدوله أو مشتركه بين الدوله والافراد، وإذا كانت ملكا للمسلمين فلا- يجوز التخلف أيضا عن دفع الفواتير والمستحقات، وعليه أن ينوى الاداء حتى لا يكون فى أعماله إشكال، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] موظف فى حكومه مسيحيه يخالف القانون بنفع مسلم فإذا دفع المسلم هديه إلى هذا الموظف قبال تلك الخدمه، هل تباح لهذا الموظف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إن لم تكن الخدمه فى مورد القضاء والمرافعه وحكم المسيحي غير نافذ على المسلم، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] هل يجوز فى الدول التى حكوماتها غير شرعيه أن يأخذ الموظف بعض الاشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل فى الدوائر الحكوميه مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا كان يعمل فى مدرسه حكوميه، وإذا كان يعمل فى مستشفى حكومى مثلاً يستطيع أن يأخذ أدويه وضمادات مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه مهانه أهل الايمان كما لا يجوز الأخذ المزبور، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] هل يحق للزوجه أن تأخذ المبلغ المخصص لها من قبل الدوله شهرياً وتحتفظ به أو تصرفه على أقربائها مثلاً وتوزعه عليهم ثم تطالب بنفقتها شرعاً من زوجها؟ مع العلم أن الدوله إنما تعطى ذلك المبلغ لها لتسدّ به حاجاتها وتنفق على نفسها باعتبار عدم وجوب نفقه الزوجه على الزوج فى عرفهم وقوانينهم.

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى نفسه، والله العالم.

الإنترنت والمواقع الإلكترونية والبرامج الكمبيوترية

سؤال [١٠٣٠] نحن مجموعه من الشيعة المخلصين بإذن من الله تعالى نود أن نقوم بإنشاء موقع على الإنترنت للدفاع عن الشيعة، حيث إن أهل السنه قد قاموا بإنشاء شبكه على الإنترنت لنشر الأكاذيب والافتراءات علينا نحن شيعة وموالى

على بن أبي طالب عليه السلام ، وقد امتدت أياديهم البغيضة إلى علمائنا ومراجعنا (حفظهم الله وقدم سرهم) سواء الحي منهم أو المتوفى، حيث قاموا بالطعن في سلوكيات علمائنا والطعن في تقواهم وفي أخلاقهم، كما قاموا بنشر الصور وتكوين التعليقات عليها ونشر الأكاذيب التي يحترق لها قلب كل شيعي مخلص لدينه وله غيره على نهج آل البيت عليهم السلام ونهج رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وآله .

كما إن شبكتهم التي لا تخلو من السباب والشتائم ونشر مقاطع الفيديو الصوتية والمرئية على الشيعه، تريد حاليا تطوير شبكتهم إلى اللغة الإنجليزية، كما إنهم قد نشروا أبحاثا واستنتاجات لا أساس لها من الصحة، وبعض الشيعه ضعفاء الإيمان قد قاموا بتغيير مذهبهم إلى المذهب السنن عبر هذا الموقع، وقام هو الآخر بنشر السب والشتائم على مذهبنا ومذهب آل البيت عليهم السلام وعلى علمائنا، مما أثارنا نحن ولم نستطع السكوت والصمت أمام هذا السيل العارم من الاتهامات والافتراءات المخزیه، أين نحن الشيعه من كل ذلك؟

وإننا الآن بصدد إنشاء موقع وشبكه خاصه بنا نحن بعض الشيعه الموالين ولكن سيكون موقعنا إن شاء الله تعالى وبإذنه خاليا من الأخلاقيه التي يتمتعون هم بها. فنحن نرجو من سماحتكم إفادتنا وتقديم المشوره الغاليه لنا ونصحنا وإرشادنا بما سنقوم به، هل نقوم بإنشاء هذا الموقع؟ علما بأنه سيكون إن شاء الله تعالى على مستوى عالٍ من الاحترام والمنطق والعقل، وخاليا من السب والشتائم، أم أنكم تقترحون علينا القيام بشيء آخر اتجاه مذهبنا؟

لقد فكرنا، ولم نستطع السكوت ولا- التزام الصمت أمام ما يحدث، نرجو منكم كلّ الرجاء إفادتنا ونصحنا، شاكرين لكم جهودكم المبذوله في سبيل نشر كلمه الحق والدفاع عنها ورفع رايه الإسلام المتمثله في نهج محمد وآله الطيبين

الطاهرين المعصومين وصلى الله عليهم وآلهم وعجل فرجهم.

بسمه تعالى؛ إنشاء موقع على الانترنت للرد على شبهات الضالين مع القدره على الرد وإقامه الحجه على الخصم أمرٌ حَسِينٌ مطلوبٌ شرعا، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] بعض المنتديات تشتمل على عده فروع وتحتوى على جميع المجالات الثقافيه والترفيهيه ومن المجالات والفروع قسم خاص بالمرأه تحت عنوان: (منتدى المرأه العصريه) وهو يحتوى على مواضيع خاصه بالنساء من طبخ ومكياج وأزياء وغيرها، وقد تضع بعض المشاركات أزياء مكشوفه تظهر جمال المرأه فتكون الأزياء فاضحه ليد المرأه ورقبتها وتحت رقبتها، وكما لا يغيب عليكم أن بعض الأعضاء من الذكور قد يشاهدون هذه الأزياء مع أنها فى منتدى خاص بالنساء، فماذا نفعل هل نمنع من تداول مثل هذه الأزياء؟ ونمنع أن يستفيد منها المشاركات البنات؟ ومن ثم يذهب للبحث عن مثل هذه الأزياء فى مواقع أخرى قد تكون غير صالحه لهم، أم أنه لا نمنع تداولها فيشاهدوا الأعضاء الذكور رغم أن هذه الصور فى كثير من المواقع وفى متناول الجميع ونحن فى موقعنا بيننا للأعضاء بأن هذا القسم خاص بالنساء أى لن يذهب العضو الذكر لمثل هذه المواضيع إلا بإرادته الشخصيه.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز نشر الصور الفاضحه التى تُظهر مفاتن النساء، ولا يضركم ذهاب بعض النساء على مواقع أخرى تتعرض لمفاتن النساء، والله العالم.

المحادثه عبر الماسنجر والانترنت

سؤال [١٠٣٢] هل يأثم من خاطب امرأه عبر الماسنجر أو عبر الهاتف، أو حتى شخصيا، مع عدم وجود كلام مغلل بالآداب وبلا ميوعه فى الحديث أو فى الحوار

ص : ٣٩٣

فى قضايا اجتماعيه وغيرها؟ وما حكم من كانت له زميله فى العمل وبينهم عيش وملح؟ ويدور نقاش بينهم كأنهم إخوان؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأه الأجنبيه مع اللتناذ الجنسي، وأما بدون اللتناذ الجنسي فيجوز بمقدار الضروره، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] ما هو حكم دخول المرأه فى الپالتوك هل هو جائز أو غير جائز؟ وأرجو إفادتى بالجواب الوافى والكافى حتى أعرف كيفيه التصرف لهذا الشئ الذى حيرنى، فكل شخص له رأى وبما أنى من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله فأرجو إفادتى بسرعه.

بسمه تعالى؛ الحديث مع الرجال الأجانب فى غير موارد الضروره والحاجه غير جائز، ودخول المرأه فى الپالتوك له مفاسد كثيره مع كونه محرماً شرعاً.

سؤال [١٠٣٤] أتمنى من شيخنا الفاضل الرد على تساؤلى بشكل واضح ومفصل قدر الإمكان، فكما تعلمون شيخنا صار الانترنت فى كل بيت والكل يدخل المنتديات، وفى هذه المنتديات يتم طرح مواضيع (اجتماعيه، عامه، صحيه، فكاهيه...) وأعضاء هذه المنتديات يعلقون على هذه المواضيع كتابياً، سؤالى شيخنا الفاضل:

هل الردود التى تكون بين الأعضاء (رجال ونساء) وتخللها عبارات مدح وثناء للعضو نفسه من باب حسن النيه والشفافيه لا الغزل مثل:

١ _ تشبيه العضو للعضوه بالورده أو العروس وغيرها من الكلمات الناعمه.

٢ _ تفاعل الأعضاء (رجالاً ونساءً) مع بعضهم البعض وخصوصاً فى المواضيع الهزليه والفكاهيه من باب الضحك، فهل هذا حلال أم حرام أم فيه إشكال؟ أريد الرد بالتفصيل لو سمحتم؛ لأن البعض يقول:

ص : ٣٩٤

١_ الردود يجب أن تكون جاده و فقط فى حدود الموضوع نفسه دون التطرق لشخصيه العضو كمدح الموضوع لا العضو.

٢_ العضو يقول: إنه لا إشكال فيه لأن ليست هناك خلوه ولا شهوه بين الأعضاء.

وأنا أعلم يا شيخنا أنني أثقلت عليكم لكن أريد منك الرد السريع والشافى المفصل لأنى سوف أعرضه لأعضاء المنتدى، ولأن الموضوع أصبح موضع نزاع بين الأعضاء.

بسمه تعالى؛ كل هذه المذكورات من العبارات بين الجنسين غير جائزه، ونفس هذا النوع من الاختلاط غير جائز أيضاً، وتُمتيت قلبَ الإنسان عن معرفه حقيقه الإيمان، وموطنا لوسوسه الشيطان، والله المستعان والعاقبه للمتقين.

سؤال [١٠٣٥] هل يجوز أن يُهدى الشاب إلى الشابه وردةً أو زهرةً أو قلبا فى المنتدى أو فى الرساله البريديه أو الماسنجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الفعل المذكور، كما لا يجوز الحديث مع المرأه الأجنبيه، إلا بمقدار الضروره بدون التذاذ جنسى، وما ذكرته هو من أظهر مصاديق الالتذاذ الجنسى.

سؤال [١٠٣٦] ما حكم المحادثه بين الجنسين عن طريق الانترنت؟ علما أن هذه المحادثه تخلو من أى كلام مخلّ بالأدب وفى نطاق محدود، بالإضافة إلى أن المتحادثين غرضهما الزواج مستقبلاً؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الاختلاط بين الجنسين، سواء كان الاختلاط بالمحادثه على النحو المذكور أو بغيرها، وكون الغرض الزواج مستقبلاً ليس مجوزاً للحرام، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] عندنا منتدى حوار على شبكه الإنترنت وقد لا يخفى عليكم أن كل منتدى يوجد فيه خدمه الرسائل الخاصه بين الأعضاء ولا يطلع عليها أحد، ولكن عندما علمنا أن بعض الرسائل تحمل معانى التعارف بين الجنسين ومن ثم قد تدفعهم إلى ما لا- تحمد عقباه جعلنا هذه الرسائل مراقبه حيث كل رساله ترسل إلى العضو ترسل نسخ منها إلى إداره المنتدى للإطلاع عليها وللعلم نحن لفتنا نظر جميع الأعضاء أن الرسائل تطلع عليها الإدارة خوفا منا على أن ينجراف الأعضاء إلى التعارف ومن ثم الخطأ فنحن لا نريد أن يكون منتدانا مكاناً للتعارف بل مكاناً لأخذ المعلومه والحوارات الهادفه وأن يكون المنتدى حجه لنا لا حجه علينا فما هو رأى سماحتكم فى مراقبتنا للرسائل خوفا منا على أن تكون هذه الرسائل بابا للتعارف مع أننا نراقبها بعلم كل مرسل حيث نكتب ملاحظه لهم عند الإرسال (يمنع تبادل الإيميلات وأرقام الهواتف ونسخه من الرساله ستطلع عليها الإدارة).

بسمه تعالى؛ بعد إعلام المشتركين أنكم تطلعون على رسائلهم فإذا أرسلوا رسائل بعد الإعلام جاز الاطلاع عليها كما أن المراقبه حذرا من انتشار الفساد بين الناس جائز، والله العالم.

سؤال [١٠٣٨] هل يجب على المكلف رد الشبهات التى تنشر فى الشبكه الإنترنتيه؟ سيما إذا كان تشنيعا على الحق وأهله زيفا وادعاء؟ والعياذ بالله وما هو الضابط الشرعى فى حكم الرد لتلك الأنواع من الشبهات وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على ردها ودفعها وجب عليه ردها وبيان الحق، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] هل يجوز تأجير خدمات على الإنترنت، من الممكن أن تستخدم فى أمور غير أخلاقيه؟ وهل يجوز تأجير هذه الخدمات على شخص تعلم أنه

سيستخدمها بشكل غير صحيح؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيجارها لمن يعلم أنه يستفيد منها في المحرمات، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] ما حكم حليه المبالغ المتحصله من العمل بالإنترنت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل محللاً وإيجار الإنترنت للاستفاده منه في الحلال وفيما ينفع فلا بأس بأخذ الأجره على ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٤١] هل العمل بمقاهى الإنترنت جائز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا كان العمل محللاً والاستفاده من الأجهزه بما هو محلل شرعا.

سؤال [١٠٤٢] فى الإنترنت برنامج معمول للاستخاره وتأخذ الاستخاره من القرآن الكريم المخزون فى الإنترنت، ما حكم الاستخاره عبر الإنترنت هل جائزه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الاستخاره بالإنترنت ليست مشروعها، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] هل يجوز لى فتح مقهى إنترنت، مع احتمال استخدامه من قبل بعض الأفراد فى الأشياء المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الشخص الفلانى يستفيد منه فى المحرم فلا يجوز إعطاؤه الإجازة للاستفاده من الجهاز، والله العالم.

أحكام الشوارع

سؤال [١٠٤٤] الطريق فى محلتنا ضيقه بعض الشىء، ونحن نوقف سيارتنا أمام منزلنا، يأتى أناس بعيدون ويوقفون سياراتهم أمام منزلنا الأمر الذى يزعجنا، فقمنا

ص : ٣٩٧

بوضع حاجز أمام المنزل بطول سيارتنا حتى نتتمكن نحن فقط من استخدامه، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

بسمه تعالى؛ موقف السيارة يعتبر من حریم المنزل فيجوز وضع الحاجز لمنع الغير من إيقاف سيارته فيه إذا لم يكن مانعا من مرور الناس، والله العالم.

* * *

ص : ٣٩٨

سؤال [١٠٤٥] إذا وضع الماء الذى ولغ منه الكلب (كرمكم الله) فى إناء آخر، فهل يجرى عليه حكم الإناء الذى ولغ منه الكلب أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجرى على الثانى حكم الإناء الذى ولغ فيه الكلب، والله العالم.

سؤال [١٠٤٦] الوكيل الشرعى للمرجع الدينى هل له الحق فى أن يوكل شخصا آخر عنه باستلام الحقوق والتصرف فيها؟

بسمه تعالى؛ توكيل الوكيل لشخص آخر تابع لمقدار إجازته من قبل الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٠٤٧] إنى عراقى وقد جمعت بعض المال بالعمل والبعض الآخر من الأصدقاء لكى أسافر للغرب لتحسين الوضع المادى، فهل عليها الخمس إذا دارت عليها السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا مرّ على هذه الأموال سنه وجب فيها الخمس، والله العالم.

الف_هرس

الأيمان والندور والعهد ٥٠٠

الكفارات ٢٩٠٠٠

كتاب الصيد والذباحه ٣٣٠٠٠

السمك ٣٣٠٠٠

الصيد ٤٤٠٠٠

الذباحه ٤٧٠٠٠

الجلود ٥٨٠٠٠

الطيور ٥٩٠٠٠

ذكاه الجنين ٦٠٠٠٠

اللحم والدجاج ٦١٠٠٠

لحم الأرنب ٧٣٠٠٠

الشك في التذكيه ٧٣٠٠٠

قتل الحيوانات ٧٣٠٠٠

الأطعمه والأشربه ٧٥٠٠٠

الاجبان والانفحه ٨١٠٠٠

ص : ٤٠١

الجيلاتين ٨٤٠٠٠

الأنتيان (البيضتان والخصيتان) ٨٦٠٠٠

الفقاع (ماء الشعير) ٨٧٠٠٠

لحم الخنزير والميته ٩٠٠٠٠

الزبيب (العنب) وعصيره ٩٢٠٠٠

إطعام الكفار ٩٤٠٠٠

القرض والدين ٩٥٠٠٠

الميراث ٩٧٠٠٠

الفروض ٩٩٠٠٠

كيفية الإرث حسب مراتبه ١١٣٠٠٠

الميراث بالسبب (الزوجيه) ١١٥٠٠٠

من لا وارث له ١١٧٠٠٠

الميراث بالنسب ١١٨٠٠٠

موانع الإرث ١١٩٠٠٠

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ١٢٠٠٠٠

الصدقات والخيرات ١٢٢٠٠٠

التصرف بالمال المشترك ١٢٣٠٠٠

المخلوط بالربا ١٣١٠٠٠

فى الوصى ١٣٢٠٠٠

فى الثلث ١٣٢٠٠٠

العدالة في التقسيم ١٣٦٠٠٠

ص: ٤٠٢

الدين والتركه ... ١٣٧

الراتب التقاعدى ... ١٤٨

فى الوصيه ... ١٤٩

الحبوه ... ١٥٤

الإرث والخمس ... ١٥٤

الهبه ... ١٥٨

الشركه ... ١٥٩

مسائل متفرقه ... ١٦٠

قصاص النفس ... ١٦٥

الديات ... ١٦٨

الحدود ... ١٨١

الغصب (والسرقه) ... ١٨٢

الزنا ... ١٨٣

القضاء والشهادات ... ١٨٥

صفات القاضى ... ١٨٥

ادله اثبات الدعوى ... ١٨٦

الترافع إلى قضاء الكفر ... ١٩٠

الاحتجاج على القضاء ... ١٩٣

المسائل الطبيه ... ١٩٥

إسقاط الجنين والإجهاض وديته ومنع الحمل ... ٢٠١

أحكام التشريع والتبرع بأعضاء البدن ٢١٣٠٠٠

ص: ٤٠٣

عمليات التجميل ... ٢١٧

الموت الدماغى وما يشبهه ... ٢١٨

براءه الطيب وضمانه ... ٢٢٠

التدخين والادمان والمسكر ... ٢٢٢

التلقيح الصناعى وتوليد المثل والاستنساخ ... ٢٢٣

النظر وكشف العوره بالنسبه للطيب المعالج ... ٢٣١

الدواء والعلاج الطبى ... ٢٤٢

الختان والولاده ... ٢٤٣

الحجامه ... ٢٤٣

التداوى بالأدويه الطبيه والاعشاب ... ٢٤٥

الأمراض الباطنيه والعمليات الجراحيه ... ٢٤٦

شركات التأمين ... ٢٥١

الأحكام الفقهيه ... ٢٥٧

حلق اللحيه والشعر ... ٢٦٠

السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل ... ٢٦٥

المجلات والتصوير والرسم والنحت ... ٢٧٨

الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليالى الاعراس ... ٢٨٥

الشعر والغزل ... ٣٠٠

الألعاب ... ٣٠١

الألعاب الرياضيه ... ٣٠١

لعبه اللوتري ٣٠٢

لعبه الدومنه ٣٠٣

لعبه الشطرنج ٣٠٤

لعبه الورق ٣٠٤

لعبه الحمام ٣٠٥

لعبه الاونو ٣٠٥

لعبه الكيرم ٣٠٦

لعبه البليارد ٣٠٦

القمار ٣٠٦

التواشيح الدينيه واللطميات ٣٠٨

الانتخابات والترشيحات النيايه ٣١٢

الغيبه والكذب والتوريه والحسد والوسوسه والرياء والريبه ٣١٧

العمل في الأماكن المختلطه ٣٢٩

قضايا اللاجئين إلى الغرب والمُهجرين ومراعاة الأنظمه الساريه ٣٣٣

قضايا وشؤون طلاب الحوزه العلميه ٣٤٩

مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكاديميه والجامعات ٣٥٣

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٦٠

جوائز المسابقات ٣٦٢

الرياضه والاحتراف ٣٦٤

الصدقات والخيرات ٣٦٦

مسائل اجتماعيه وأخلاقيه ... ٣٧٥

المعاشره وصله الرحم والسلام ... ٣٧٥

حقوق النشر والطبع والتأليف والاختراع والاستنساخ ... ٣٨٠

أحكام العادات والأعراف ... ٣٨٦

الزهد والعرفان ... ٣٨٧

الالتزام بالأنظمه والقوانين ... ٣٨٧

الإنترنت والمواقع الإلكترونية والبرامج الكمبيوترية ... ٣٩١

المحادثه عبر الماسنجر والانترنت ... ٣٩٣

أحكام الشوارع ... ٣٩٧

مسائل متفرقه ... ٣٩٩

الفهرس ... ٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

